United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2018

الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي

سعيد سالم محمد الهنائي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Privacy Law Commons

Recommended Citation

(2018) "الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي", سعيد سالم, محمد الهنائي). *Private Law Theses*. 11.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/11

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي

سعيد سالم محمد الهنائي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف أ.د أحمد السيد خليل

إبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **سـعيد سـالم محمد الهنائي**، الموقع أدناه، طالب دراسـات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان " ***الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **الأستاذ الدكتور أحمد السيد خليل، أستاذ قانون الإجراءات المدنية بكلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: ١٥/٥/٢٠١٨

حقوق النشر © 2018 سعيد سالم محمد الهنائي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – أ. د/ أحمد السيد خليل

الدرجة : أستاذ

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٨/٤/١٩

2) عضو داخلي : د/ عبدالله الخطيب

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون الخاص

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٨/٤/١٩

3) عضو خارجي : أ.د / مصطفى المتولي قنديل

الدرجة : أستاذ

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع: _____ التاريخ: ١٨/٤/١٩

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/٤/٤

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 28/5/2018

الملخص

الهدف من هذه الدراسة هي تسليط الضوء على طريقة الطعن أو الاعتراض على الأعمال التي تصدر عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. حيث يتميز قاضي التنفيذ في دولة الإمارات بتنوع الأعمال التي تصدر عنه: فهناك أعمال قضائية تتمثل في صورة أحكام قضائية تصدر في منازعات موضوعية ومنازعات وقتية، وأعمال ولائية تتمثل في صورة أمر على عريضة، وأعمال إدارية تتمثل في صدور قرارات إدارية بمناسبة الإشراف على إجراءات التنفيذ.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن لكل عمل من تلك الأعمال له طريقته الخاصة في الطعن أو الاعتراض فبالنسبة للطعن على الأحكام التي تصدر عن قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية فتنطبق عليها القواعد العامة للطعن في الأحكام العادية وأما الأحكام الصادرة عنه في المنازعات الوقتية (الإشكالات) فتنطبق عليها قواعد الطعن في الأحكام المستعجلة. وبالنسبة للأوامر الولائية فالأصل العام في الطعن عليها يكون بطريق التظلم من الأمر على عريضة باستثناء الأوامر الولائية التي حددها القانون في المادة 222 فيكون الطعن عليها بالاستئناف. أما القرارات الإدارية فلا يوجد نص للتظلم منها ولكن في حالة تعلق القرار بمصالح الأفراد ونتج عنه ضرر بحقوق الخصوم فإنه يكون قابلا للطعن عليه بطريق التظلم.

كلمات البحث الرئيسية: قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، التنفيذ الجبري، قاضي التنفيذ، الطعن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Challenging the Actions of the Execution Judge in Accordance with UAE Civil Procedure Law

Abstract

The aim of this study is to highlight the method of appeal or appeal against judgments issued by the execution judge in accordance with UAE Civil Procedure Law. Where the executive judge in the UAE is characterized by the variety of actions that result from it: there are judicial acts in the form of judicial decisions issued in substantive disputes and temporary disputes, and the work of the state is in the form of a petition on a petition, and administrative work is the issuance of administrative decisions on the occasion of supervision of Implementation.

The results of the study showed that each of these works has its own method of appeal or objection. In order to challenge the judgments issued by the enforcement judge in the substantive disputes, the general rules for challenging the ordinary provisions apply to them and the judgments issued in the temporary disputes It has the rules to challenge urgent judgments. As for state orders, the general principle of appeal is by way of appeal against a petition on a petition, except for the state orders specified by the law in article 222, and the appeal against it shall be appealed. Administrative decisions are not subject to appeal. However, if the decision concerns the interests of individuals and results in damage to the rights of the litigants, it may be challenged by way of appeal.

Keywords: UAE Civil Procedure, Forced Enforcement, Appeal, Execution Judge.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والامتنان للاستاذ الفاضل الاستاذ الدكتور أحمد السيد خليل على تفضله أن قبل الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما غمرني به من كرم أخلاقه أثناء البحث، وعلى توجيهاته وارشاداته التي كانت لها الأثر الأكبر في إتمام هذا البحث. فرفع الله قدره وأعلى منزلته، ونفع أمته به.

وأرفع شكري الخالص الى الاساتذة الأفاضل كل من الاستاذ الدكتور مصطفى المتولي قنديل والدكتور عبد الله الخطيب الذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبذلهما نفيس وقتهما في تقويم هذا البحث وتصويبه، حتى يكتمل بكريم نصحهم وتوجيهاتهم.

كما اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة عنوان النجاح والتقدم، وإلى الاساتذة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الاهداء

إلى معلمي الأول إلى أبي رحمه الله

و إلى نبع الحنان إلى أمي حفظها الله

إلى زوجتي الغالية

وإلى أبنائي مهره و ميثه و محمد و عبدالله حفظهم الله

و إلى والدي و أستاذي الأستاذ الدكتور أحمد خليل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الاهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: تنوع الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ 4
المبحث الأول: ممارسة قاضي التنفيذ للأعمال القضائية 5
المطلب الأول: منازعات التنفيذ الوقتية (الإشكالات) 6
الفرع الأول: ماهية منازعات التنفيذ الوقتية 6
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التفيذ بالمنازعات الوقتية 6
المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الموضوعية 17
الفرع الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الموضوعية 18
المبحث الثاني: ممارسة قاضي التنفيذ للأعمال الولائية 28
المبحث الثالث: ممارسة قاضي التنفيذ للأعمال الإدارية 37
المبحث الرابع: طبيعة القرارات المذكورة في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية 39
الفصل الثاني: مدى قابلية الطعن أو الاعتراض في مسائل التنفيذ 59
المبحث الأول: طرق الطعن على أعمال قاضي التنفيذ 59
المطلب الأول: فكرة خطأ القاضي وضرورة إصلاحه 59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القاعدة العامة للطعن في الأحكام والأوامر والاستثناءات التي ترد عليهما 63
الفرع الأول: القاعدة العامة للطعن في الأحكام الاستثناءات التي ترد عليها 63
الفرع الثاني: القاعدة العامة للطعن في الأوامر والإستثناءات التي عليها 64
المبحث الثاني: مدى انطباق طرق الطعن العادية وغير العادية على الأحكام الصادرة في مسائل التنفيذ 66
المطلب الأول: بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عنه 66
الفرع الأول: الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية 68
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الوقتية (الإشكالات) 71
المطلب الثاني: الطعن في الأعمال الولائية (الأوامر) 74
الفرع الأول: أعمال ولائية يطعن فيها بالتظلم 74
الفرع الثاني: أعمال ولائية يطعن فيها بالاستئناف 82
المطلب الثالث: الطعن في الأعمال الإدارية 89
المطلب الرابع: قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ 94
الفرع الأول: مفهوم قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ 94
الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ 103
الفرع الثالث: مدى جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في التظلم 104
المطلب الخامس: بعض الحالات التي لم يعالجها المشرع الإماراتي ومدى إمكانية الطعن أوالاعتراض عليها 104
الفصل الثالث: أثر خصومة الطعن والمنازعات على إجراءات التنفيذ والطعن في قرار وقف التنفيذ 110
المبحث الأول: أثر وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ 113
المبحث الثاني: مدى قابلية الطعن في قرار وقف التنفيذ 128
الخاتمة 131
المصادر والمراجع 134

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

يتميز قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي بمزايا خاصة تختلف عن المزايا التي يتمتع بها قاضي آخر من قضاة المحكمة، حيث منح القانون الإماراتي قاضي التنفيذ العديد من الاختصاصات التي تعينه على عملية التنفيذ الجبري، وهذه الاختصاصات تتمثل في ثلاثة فروض أولها الاختصاص القضائي المتمثل في إصدار أحكام قضائية في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، وثانيها الاختصاص الولائي المتمثل في إصدار أوامر ولائية تأخذ أحكام الأوامر على عرائض، وثالثها الاختصاص الإداري الذي يتمثل في هيمنة قاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ وفرض سلطة الإشراف عليها فيصدر ما يراه من قرارات في شأنها.

ولكن قد تعترض تلك الأحكام والقرارات الخطأ كما هو الحال عليه في الأحكام التي تصدر عن قضاة المحكمة والتي رسم لها القانون طريقا معينا للطعن أو الاعتراض عليها سواء من خلال طرق الطعن العادية وغير العادية.

إلا أن قابلية قرارات قاضي التنفيذ للطعن لا تعني بالضرورة توحيد نظام الطعن الذي تخضع له. فكل نوع من هذه القرارات إنما يقوم على مفترضات معينة تفرض خصائص محددة على طريق الطعن الذي يمكن سلوكه بشأنه. وإذا كان المشرع قد عنى فقط ببيان طرق الطعن التي تمارس ضد نوع معين من قرارات قاضي التنفيذ دون غيرها، فإنه ينبغي استكشاف ما توحي به النصوص وكا يؤدي إليه إعمال القواعد العامة لتحديد طرق الطعن التي يمكن ولوجها بالنسبة للقرارات الصادرة في المواد الولائية والتنفيذية.[1]

[1] د.أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 611

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: موضوع الدراسة

أتناول في هذا البحث بيان طريقة الطعن بالمعنى الواسع في مختلف الأعمال التي تصدر عن قاضي التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي حيث يمكن الطعن فيها وإن اختلفت طريقة الطعن الواجب اتباعها بحسب طبيعة العمل الصادر عن قاضي التنفيذ.

ثانيا: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة انطلاقا من مبدأ أن الطعن يقوم على مفترض أساسي هو أن القضاة الذين يمارسون سلطة القضاء هم من البشر الغير معصومين أو منزهين عن ارتكاب الأخطاء سواء في تحديد وقائع الدعوى المنظورة، أو في إعمال حكم القانون على هذه الوقائع، أو في اتباع النظام الإجرائي السليم الذي يتطلبه القانون لطرح الطلب على القضاء ونظره والفصل فيه. وتقضي اعتبارات حسن العدالة وإشاعة العدل ركيزة الاستقرار ومبناه وكفالة حقوق المتقاضين والمحافظة عليها، الاعتراف للخصوم بمكنة الطعن في أعمال القضاة. وقاضي التنفيذ ليس بمنأى عن سائر القضاة إذ تصدر عنه قرارات وأحكام وأوامر أثناء إجراءات التنفيذ وبالتالي لابد من وجود طريقة تسمح لأطراف التنفيذ تمكنهم من الطعن على تلك القرارات والأحكام. وإن كانت تلك الطرق في الطعن تختلف بحسب طبيعة العمل الصادر عن قاضي التنفيذ. وذلك على النحو الذي سنبينه من خلال هذا البحث.

ثالثا: مشكلة الدراسة

نظرا لأهمية موضوع خصومة الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي – سواء من الناحية العملية والقانونية، وما يثيره من تساؤلات هامة. رأيت أن أبحث فيه والاستئناس ببعض القوانين العربية، حيث أن البحث في هذا الموضوع ليس بالأمر اليسير. ولعل السبب الرئيسي يكمن في ندرة الأحكام الصادرة عن المحاكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العليا في الدولة وفي عدم وجود مراجع متخصصة في هذا المجال واعتمادنا على المؤلفات العامة، ولكون المشرع الإماراتي لم يضع مذكرة شارحة لقانون الإجراءات المدنية.

رابعا: منهج الدراسة

سوف أتبع في هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي بهدف وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده. وسيكون تركيزي على دراسة الموضوع وفق ما جاء به قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وأحكام محاكم الطعن بالنقض أو التمييز في الدولة، وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

خامسا: أهداف الدراسة

الهدف من البحث هو تسليط الضوء على طبيعة الأعمال التي تصدر عن قاضي التنفيذ وطرق الطعن عليها.

سادسا: أدوات الدراسة

- القوانين والتشريعات
- الأحكام القضائية
- المؤلفات العلمية المتخصصة

ثامنا: خطة الدراسة

سنتناول في هذه الرسالة الحديث عن " الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ دراسة تحليلة وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي "، وقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتنهيها خاتمة وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: تنوع الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ

الفصل الثاني: مدى قابلية الطعن أو الاعتراض في مسائل التنفيذ

الفصل الثالث: أثر الطعن والمنازعات على إجراءات التنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تنوع الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ

يجمع قاضي التنفيذ في يده سلطات القضاء المختلفة ويمارس كل صور الحماية القضائية وهي لا تنحصر أو تنصب في نموذج أو شكل وحيد، وإنما تتعدد صورها وأشكالها بتعدد وتنوع المشاكل التي تطرأ على الحياة القانونية. وهذه الحماية قد تكون حماية تأكيدية، أو حماية توفيقية تصالحية.[2]

ولا يختلف العملان الموضوعي (التأكيدي) والتوفيقي بالنسبة للنظام القانوني الذي يخضعان له إلا بالقدر الذي يختلف فيه أساس التأكيد القانوني الذي يتضمنانه، باعتبار الأول محصلة لإرادة القاضي، والثاني محصلة لإرادة الأطراف أو بالأقل تعبيرا عن إرادة مجتمعة للقاضي وللخصوم. كما يختلف العملان أيضا من حيث قابليتهما للطعن. فمبدأ الطعن إنما هو حق مقرر أساسا لمواجهة إحتمال خطأ القضاة الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح وحقوق الخصوم. وتتوافر هذه المفترضات في العمل القضائي التأكيدي (الموضوعي) دون العمل التوفيقي، ولذلك فإنه وحده الذي يقبل الطعن فيه، فلا يكون العمل التوفيقي قابلا للطعن فيه، ذلك أنه محصلة لإرادة الأطراف ولا يمكن أن يتظلم الفرد من عمل تكون إرادته هي أساسه وسنده الرئيسي.[3]

---

[2] بحسب ما إذا كانت إرادة القاضي أو إرادة أطراف المنازعة هي التي تشكل أساس التأكيد مضمون العمل. فإذا ما كانت إرادة القاضي هي التي لعبت الدور الأساسي والمباشر في التحقيق واستخلاص حكم القانون، وكان التأكيد القانوني مضمون العمل هو محصلة لعمل ونشاط القاضي، فإن العمل الصادر يعد من أعمال القضاء التأكيدي. أما إذا تواضع دور هذه الإرادة مفسحا المجال لإرادة أطراف النزاع أنفسهم ليتوصلوا هم بذاتهم إلى حل للمنازعة بمساعدة القاضي، ويدفع من سطوته وهيبته، وليبرموا صلحا خارج مجلس القضاء أو داخله، فإن التأكيد القانوني محل هذه المصالحة وموضوعها يكون محصلة لإرادة الأطراف[2]. وينحصر دور القاضي في دفع الأفراد نحو التصالح وحثهم عليه، ثم التصديق عليه وإثباته بمحضر الجلسة. ويعد العمل الصادر صورة خاصة من الحماية القضائية أطلقنا عليه إصطلاحا تسمية " الحماية التصالحية أو التوفيقية "، (ولا تقتصر أعمال الحماية القضائية على النموذجين السابقين، وإنما تتخذ صورة ثالثة لمواجهة مشكلة تقوم على مفترضات مغايرة، فالخطر الذي قد يسببه بطء جريان إجراءات الحصول على الحماية التأكيدية قد يؤدي إلى أضرار تستنفد آثارها قبل الحصول على هذه الحماية. ويتصدى النظام القانوني لهذه المشكلة بنموذج آخر من نماذج الحماية القضائية وهو القضاء الوقتي أو المستعجل يحمي به الحقوق الظاهرة أو ما يترجح لديه من حقوق عن طريق الأمر باتخاذ تدابير تحفظية، وقتية لا تمس أصل الحق أو تؤثر فيه، وينتهي مفعولها بانتهاء الغرض منه أي بزوال الخطر سواء نتيجة تدخل الحماية القضائية الموضوعية أو لتلاشيه من ذاته. نقلا عن د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، المرجع السابق، ص 595- ص 600.

[3] د.أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 595- 600

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ممارسة قاضي التنفيذ للأعمال القضائية

تمهيد:

يباشر قاضي التنفيذ نشاطا قضائيا يعد في طبيعته من الأعمال القضائية بالمعنى الفني الدقيق،[4] والاختصاص القضائي هنا يكون بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والمقصود هو الفصل فيها بصفته القضائية بحسبانه محكمة تصدر (أحكاما) لا (أوامر) أي بعد انعقاد خصومة تتم فيها دعوة الخصوم للمثول أمامه وتمكينهم من إبداء دفاعهم.

ويقصد بمنازعات التنفيذ هي المنازعة المتعلقة بالتنفيذ الجبري – سواء كان مباشرا أو بطريق الحجز- أي المنازعات التي تنصب على إجراء من إجراءات التنفيذ، وليست وسيلة للمساس بموضوع الحق، مثل المنازعات التي تستهدف بطلان التنفيذ أوتلك التي تؤثر في سير التنفيذ وتستهدف مجرد وقف التنفيذ مؤقتا.[5]

وينحصر اختصاص قاضي التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، ولا يمتد إلى تكوين وإعداد السند التنفيذي، ولا يمكن لقاضي التنفيذ المساس بصفة السند أو حجيته، كما لا يعد جهة طعن ينظر مدى صحة السند التنفيذي، أو عدالة القضاء الوارد به.[6]

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: منازعات التنفيذ الوقتية (الإشكالات)

المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الموضوعية

---

[4] د.رمضان علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2013، ص 262

[5] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن منازعة التنفيذ الجبري هي تلك المنازعة المنصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو المؤثرة في سير إجراءات التنفيذ الجبري وإجراءاته. (راجع: د.أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 381.

[6] نقلا عن هامش الدكتور رمضان إبراهيم علام، المرجع السابق، ص 263

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: منازعات التنفيذ الوقتية (الإشكالات)

تمهيد:

يمارس قاضي التنفيذ أعمال الحماية القضائية المستعجلة وذلك عندما تثار أمامه منازعة وقتية أو مستعجلة أو مايسمى بإشكالات التنفيذ وذلك بهدف إجراء وقتي أو مستعجل في التنفيذ، يتمثل في وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً، أو عدم الاعتداد بالحجز أو بأي جزء تنفيذي مؤقت.

وسأتحدث في هذا المطلب عن فرعين:

الفرع الأول: ماهية المنازعات الوقتية واختصاص قاضي التنفيذ بها

الفرع الثاني: منازعات التنفيذ المستعجلة

الفرع الأول: ماهية منازعات التنفيذ الوقتية

ماهية منازعات التنفيذ الوقتية: هي الدعوى التي ترفع إلى القضاء ويطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة.[7] ذلك أنه إذا انتظر الخصم إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، فقد يصيبه ضرر لا يستطيع تداركه. وقد نظم المشرع المنازعات الوقتية (الإشكالات) في المواد رقم 244 وحتى 246 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التفيذ بالمنازعات الوقتية

وينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ نوعيا بنظر منازعات التنفيذ الوقتية أو ما يسمى الإشكالات طبقا لنص المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي يجري على أنه " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية

[7] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 678

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك". فالاختصاص لقاضي التنفيذ بهذه المنازعات يكون على سبيل الاستئثار والانفراد.وأيا كانت طريقة رفع الإشكال.[8]

والأصل أن الإشكالات ترفع بهدف تحقيق مصلحة وقائية لرافع الدعوى لمواجهة خطر قابلية التنفيذ للإلغاء إلا أننا ما نشاهده في الواقع العملي في محاكم التنفيذ هو عكس هذا الهدف النبيل، حيث يعمد رافع الإشكال إلى تعطيل سير التنفيذ فقط للحصول على مهلة أو للمماطلة في التنفيذ، وقد يعمد بذلك على أساس أنه يطعن في قرار قاضي التنفيذ تاركا طريق الطعن بالاستئناف على ذلك القرار إن كان جائزا الطعن عليه بطريق الاستئناف.

والأصل أن ينبني الإشكال الوقتي على وجود عيب في الإجراءات يؤدي إلى بطلان عملية التنفيذ، فلا ينبغي أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم أيضا، ومثال ذلك أن يطلب المستشكل وقف التنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون أو أنها كانت غير مختصة، فمثل هذه الإشكالات لا تقبل لأن الإشكال ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، كما أن قاضي التنفيذ ليس جهة طعن، وما يعتري الحكم من عيوب لا يكون أمام ذي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المختلفة. وتطبيقا لذلك لا يجوز الاستشكال على أساس بطلان الحكم لأن البطلان ينطوي على الطعن في الحكم ونسبة الخطأ القانوني إليه – ولكن تستثنى من ذلك حالة ما إذا كان سبب البطلان هو تزوير السند التنفيذي حالة الأحكام المعدومة، فيجوز الاستشكال على أساس أن الحكم قد صدر بناء على إجراءات باطلة بطلانا جوهريا كأن يكون قد صدر من غير قاض أو من قاض انتهت ولايته أو صدر ضد شخص توفي أو على خصم لم يعلن أصلا بالدعوى،

---

[8] وتوجد طريقتان لرفع الإشكال في التنفيذ:

الطريقة الأولى: هو الطريق العادي لرفع الدعاوى حيث تنص المادة 2/244 " وإذا رفع إشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة... "

الطريقة الثانية: عرض الإشكال على مندوب التنفيذ حيث تنص المادة 1/244 " إذا عرض عند التنفيذ وكان المطلوب إجراء وقتيا فلمندوب التنفيذ أن يوقف التنفيذ....".

وفي كلا الطريقين يعرض الإشكال على قاضي التنفيذ حيث تنص المادة 3/244 " يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال إذا رفع إليه مباشرة أو قدم إلى مندوب التنفيذ بعد إعلان أطراف السند التنفيذي والمستشكل في جلسة يحددها لهذا الغرض".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن مثل هذه الأسباب تؤدي إلى انعدام الحكم، فالنعي عليه بانعدام وجوده قانونا لا يعتبر طعنا لأن الطعن لا يرد على معدوم. كذلك يجوز الاستشكال بطلب وقف التنفيذ إذا كان الإشكال مبنيا على أن الحكم مزور، لأن التزوير يستوي مع انعدام الوجود القانوني للحكم، ويعتبر صورة من صوره أو سببا من أسبابه، وهو يؤدي على كل حال إلى تعطيل قوة السند التنفيذي إلى أن يبت في موضوع الإدعاء بالتزوير.[9]

ولذلك قرر المشرع في حال خسر المستشكل إشكاله جواز تغريمه حيث تنص المادة 2/246 " إذا خسر المستشكل الإشكال الموقف للتنفيذ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات[10] إن كان لها وجه ".[11]

وينظر قاضي التنفيذ الإشكال، وفقا للقواعد العامة في نظر الدعاوى المستعجلة، وتقتصر سلطته على إصدار حكم بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه، لذلك تنحصر سلطته في استظهار أسباب الحكم بوقف التنفيذ أو المضي فيه وذلك من خلال بحثه لظاهر الأوراق دون أن يتعمق في بحث موضوع النزاع أو المساس بأصل الحق[12]، فلا يجوز له أن يبني حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق، كما لا يجوز له المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه أو وصف المحكمة له. والحكم الصادر في الإشكال حكم وقتي له حجية مؤقتة[13] تتغير بتغير ظروف إصداره، ولا يقيد قاضي

---

[9] د.أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علما وعملا، المكتب الجامعي الحديث، ج 2، ط 1، 2015، ص 379

[10] أما التعويضات، فإنها تحتاج إلى طلب، وإلى إثبات الضرر المترتب على تعطيل إجراءات التنفيذ (راجع: د.محمود السيد عمر التحيوي، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية، والوقتية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2011، ص 99)

[11] تقابلها نص المادة 315 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه " إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمانيمائة جنيها وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه ".

[12] كالبحث في مدى توفر شروط الحق في التنفي الجبري أو مدى إمكانية التنفيذ على مال معين أو مدى صحة إجراء من إجراءات التنفيذ، راجع د.علي عبدالهادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 98

[13] فيجوز تعديله أو إلغائه إذا تغيرت الظروف التي صدر على أساسها، ولا يقيد هذا الحكم قاضي التنفيذ عندما ينظر المنازعة باعتباره قاضيا للموضوع. وتطبيقا لذلك فإذا أقام المستشكل إشكاله بناء على عقد قدمه كمستند في دعوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع عند نظر موضوع المنازعة[14]، فيجوز للمحكمة المختصة أن تقضي في المنازعة الموضوعية بما يخالف ما قضى به في الإشكال.[15]

وبالعودة إلى المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه " 1- إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فلمندوب التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة عند الضرورة..." ويتبين أنه قد يترتب على مجرد تقديم الإشكال الوقتي وقف التنفيذ بقوة القانون أيا كانت طريقة رفعه مثل ذلك حين قيام مندوب التنفيذ بتنفيذ حكم إخلاء عقار وعرض عليه أثناء ذلك إشكال من المنفذ ضده أو في حالة قيده لدى قيد التنفيذ كما بينا ذلك سابقا.

والحكمة التي يراها المشرع من وقف التنفيذ بقوة القانون في بعض الأحوال هو أن إشكالات التنفيذ الوقتية تكون مستعجلة لدرجة لا تحتمل انتظار الحكم فيها، فالتنفيذ قد يتم في ساعات قبل الفصل فيها، ولذا رتب القانون على مجرد رفع الإشكال من المنفذ ضده أو الغير، معترضا على التنفيذ، وقف التنفيذ بقوة القانون.[16]

الإشكال فإنه يجوز للمستشكل ضده أن يرفع دعوى أصلية بتزوير العقد المبرم في هذه الدعوى (راجع: د.عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989-1990، ص 731)

[14] كما أنه باعتباره حكما وقتيا يترتب على ذلك أنه لا يحول دون طرح موضوع النزاع على قاضي التنفيذ المختص في صورة منازعة موضوعية، لأن الحكم القضائي الوقتي لا يقيد عند نظر المنازعة الموضوعية.(راجع: د.محمود السيد عمر التحيوي، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1،2011، 98-99).

وحجية الحكم المؤقت تبقى قائمة مادامت الظروف التي أدت إلى صدوره ما زالت قائمة ولم تتغير، وبالتالي فلا يجوز لأي من الخصوم المطالبة بإصدار حكم جديد مخالف للحكم الأول، وإذا ما طلب من القاضي ذلك وجب عليه أن يقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.(راجع: د.على هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص99-100).

[15] د.عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات،، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010، ص 298- 299

[16] د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، كلية شرطة دبي، 1996، ص 261

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في طلب وقف التنفيذ على اعتبار أنه عمل قضائي يجب أن يصدر في شكل حكم وليس عملا ولائيا أو عملا من أعمال إدارة القضاء.[17]

لذلك كان من غير الممكن أن يصدر قرار قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ بناء على أمر على عريضة وذلك لأنه لا يوجد نص يجيز ذلك. ولا يوجد وجه لاستصدار أمر في هذا الخصوص نظرا لأن نظام دعوى الوقف (الإشكال)تغني عنه.

وفضلا عن ذلك فإن الأمر على عريضة أقل درجة من الحكم وبالتالي لا يجوز أن يسلط على الحكم ويوقف تنفيذه لأنه أداة تقل مرتبة عن الحكم ولا يجوز النيل من القوة التنفيذية للحكم إلا بحكم يصدر من جهة الاختصاص.[18]

ويحدث وقف التنفيذ بتقديم طلب من رافع الإشكال الأول لقاضي التنفيذ يطلب فيه وقف إجراءات التنفيذ، لذلك قد يثور تساؤل في مسألة وقف التنفيذ بقوة القانون فيما لو كان هناك ثمة تعارض في إجراء تقديم طلب في هذه الحالة لقاضي التنفيذ؟ في الحقيقة ليست هناك ثمة تعارض فمصدر وقف التنفيذ يظل في مثل هذه الحالة هو قوة القانون وليس الطلب، إلا أن الطلب هو إجراء تستلزمه الضرورة لكي يترتب الوقف بقوة القانون ثم لكي يصدر القاضي قراره بعد ذلك بوقف التنفيذ على الطلب المقدم إليه من رافع الإشكال أو برفض الوقف.

إلا أن وقف التنفيذ ليس مطلقا في كل الحالات وهو استثناء على الأصل، حيث نص المشرع في المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية على أن الإشكال الثاني لا يوقف التنفيذ بقوة القانون، كذلك نص المشرع في المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أنه " لا يترتب على الإشكال في تنفيذ الأحكام، أو القرارات المستعجلة والوقتية، أو المحاضر

[17] د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص 209

[18] د.أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 208

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحررة أو الموثقة، أو محاضر الصلح المصادق عليها، المتعلقة بالنفقة أو الحضانة، أو استئنافها، وقف إجراءات التنفيذ[19]، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ".

ويهدف هذا النص إلى رعاية الأسرة في مسائل النفقة أو الحضانة. إذ غالبا ما يعمد المنفذ ضده في رفع استشكال نكاية بالزوجة أو الأولاد أو الحاضنة أو الوالدين، مما يوقف تنفيذ هذه السندات التنفيذية لذا رأى المشرع الخروج على قاعدة الأثر الواقف للإشكال.[20] لذلك في حال عرض طلب على قاضي التنفيذ بوقف إجراءات التنفيذ وكان السند التنفيذي متعلقا بإحدى حالات الاستثناء التي نص عليها القانون على مندوب التنفيذ الاستمرار في التنفيذ بل والبيع ما لم يرى القاضي مصلحة وجدية في الطلب المقدم إليه فيحكم بالوقف.[21]

---

[19] يقابل هذا النص المادة 78 من القانون رقم 1 سنة 2000 مصري ووفقا لهذه المادة فإنه لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام نفقة الزوجة أو المطلقة أو نفقة الأولاد أو نفقة الوالدين أو نفقة الأقارب وقف إجراءات التنفيذ، وحكمة ذلك هي مراعاة ظروف مستحق النفقة وحاجته إليها (راجع د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 207)

[20] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2013، ص 697

[21] وقد قرر البعض عدة حالات يجوز فيها لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ إذا ما تعلق الأمر بأسباب شكلية ومنها: 1- إذا طعن بالتزوير على السند التنفيذي

2- إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه لم يسبقه إعلان أو أن يكون الإعلان قد وقع باطلا أو غير شامل لتكليف المدين بالوفاء.

3- إذا كان الحكم المستشكل فيه تنفيذه غير نهائي (قابل للاستئناف) أو غير مشمول النفاذ المعجل (سواء منصوص عليه في الحكم أو واقع بقوة القانون) أو لم يصدر أمرا بتنفيذه وفقا لنص المادة 56 من قانون التحكيم.

4- أما إذا كان مبني الإشكال هو انعدام الحكم لعدم توافر أركانه الأساسية كعدم توقيعه ممن أصدره أو صدوره من دائرة مكونة من رقم زوجي (ثنائي أو رباعي) أو أن يكون الحكم غير مكتوب أو صدر ممن زالت صفته القضائية.. (مادة178 مرافعات، المادة 15 من قانون التحكيم) فيتعين على قاضي التنفيذ أن يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في الطعن المقدم من المستشكل).

و أورد حالات يجوز فيها إيقاف التنفيذ لأسباب موضوعية ومنها:

1- إذا إدعى المدين أنه أوفى بإلتزامه – الذي تضمنه الحكم – قبل الدائن.

2- إذا إنقضى الدين بالمقاصة القانونية أو بالتقادم

3- أن يكون الدين غير معين المقدار

4- إذا حصل عرض جدي من المدين على الشيء المنفذ به

5- إذا استند المستشكل إلى قانون يوقف إجراءات التنفيذ

6- إذا استند المدين إلى أن الأشياء المراد الحجز عليها مما لا يجوز الحجز عليها (مثل شهادات الاستثمار وودائع التوفير..) وفي جميع الحالات السابقة إذا استبان لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق جديتها فيتعين القضاء بوقف التنفيذ، أما إذا استبان له أنها لا تتسم بالجدية فيقضي برفض الإشكال. (راجع: د.أحمد هاني مختار، موجز منازعات التنفيذ، المرجع السابق، ص 10-11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقف التنفيذ لمجرد رفع الإشكال الوقتي إنما هو إجراء مؤقت أي وقف مؤقت للتنفيذ حتى يصدر الحكم الوقتي في الإشكال، فيؤيد استمرار وقف التنفيذ مؤقتا أو يرفضه فيعاود التنفيذ سيره.[22]

فيظل الإشكال الأول منتجا لأثره في وقف التنفيذ ما بقيت صحيفته قائمة ومنتجة لمفعولها كصحيفة، فإن زالت هذه الصحيفة من الوجود – بحكم، أو بنص القانون، أو بالرضاء – ارتفعت العقبة من طريق التنفيذ وأمكنه أن يوالي سيره. ومن ثم إذا بقيت دعوى الإشكال الأول معلقة تؤجل في الجلسات دون أن يبت فيها فإن أثرها الواقف يظل قائما.[23]

أما عن تسبيب الحكم في الإشكال فالأصل هو أن كل حكم قضائي يجب أن يسبب موضوعيا كان أم وقتيا، ومع ذلك فإن هناك أحكاما وقتية تعفى من الالتزام بالتسبيب. وهي ترجع إلى فكرة أصولية واحدة وهي أن القاضي يمارس بالنسبة لها سلطة ذات طابع تقديري محض. وتوجد هذه الحالات التي تتوافر فيها الشروط الواقعية والقانونية لحالة ما، ومع ذلك يعطي القانون للقاضي حرية اختيار الحل الذي يراه سواء كان بالرفض أو بالقبول.[24]

والسؤال هو هل حكم وقف التنفيذ يدخل ضمن هذه الحالات؟

وللإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى رأي الفقه، حيث يرى جانب من الفقه[25] – وهو ما نؤيده – إلى أن الحكم الوقتي يعد عملا قضائيا، لأن القاضي عندما يصدره فإنه إما أن يقبل أو يرفض إدعاء قانونيا حيث يوجد تنازع بين المصالح فعناصر العمل القضائي تتوافر تماما في الأحكام الوقتية. وبصرف النظر عن الاختلاف الفقهي حول تمتع هذه الأحكام بالحجية بشرط عدم تغير الظروف، أو إنكار الحجية عن هذه الأحكام.فإن الحجية في جميع الأحوال ليست عنصرا من عناصر

---

[22] د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 262 ويلاحظ أنه يستثنى من ذلك شطب الإشكال لموقف. فوفقا للمادة 1/246 من قانون الإجراءات المدنية أنه " إذا حكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال ". فرغم أن الشطب لا ينهي الخصومة إلا أن المشرع قرر استمرار التنفيذ.

[23] د.راتب وكامل، قضاء الأمور المستعجلة، ج 2، المرجع السابق، ص 901 -902

[24] د.عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، جامعة الكويت، 2016، ص 100

[25] رأي أشار إليه د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل القضائي ولكنها نتيجة له، فوجودها أو عدم وجودها لا يؤثر على طبيعة العمل ذاته. وعلى أية حال فإن الفقه يجمع على عدم تعديل الحكم الوقتي طالما لم تتغير الظروف التي صدر في ظلها، ويجمع الفقه[26] على ضرورة تسبيب الحكم الوقتي والحكم المستعجل.

ولكن هناك حالات تعفى منها تسبيب الأحكام الوقتية. وتطبيقا لذلك لا يسبب أيضا الحكم الوقتي الصادر بمنح المدين نظرة ميسرة، أو برفض منحه هذه النظرة. لأن الأمر مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية الاطلاقية للقاضي. ولا يسبب الحكم الصادر بتعيين حارس قضائي مع أنه حكم مستعجل.

أما الأحكام الوقتية بما فيها الأحكام المستعجلة التي تصدر بناء على سلطة تقديرية غير إطلاقية فينبغي تسبيبها.[27] ونحن نرى أن الحكم الصادر في إشكال التنفيذ الوقتي لا يدخل في نظام السلطة التقديرية الإطلاقية وبالتالي يخضع لقواعد تسبيب الأحكام.

وبشأن ماهية الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في المنازعة الوقتية، إما أن يكون هذا الحكم بقبول المنازعة أو بعدم قبولها، وإذا حكم بقبولها فإنه إما يحكم بإجابة الطالب إلى طلبه أو بعدم إجابته إلى طلبه.[28]

هناك نوع من المنازعات في التنفيذ يختص بنظرها قاضي التنفيذ وهي منازعات مستعجلة متعلقة بالتنفيذ وفي الحقيقة لم ينص المشرع بشكل مباشر على اختصاص قاضي التنفيذ بها ولكن يستفاد ذلك من خلال نص المادة 2/38 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها "، وكذلك ما نصت عليه المادة 2/220 على أنه " ويكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في

---

[26] أشار إليه د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص100

[27] د.عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 99-102

[28] د.علي عبدالهادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص 98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيذي أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله، وجاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " إذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو إعلان وكان محل تنفيذ الإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى، فينيب قاضي التنفيذ المختص المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك ". فيتضح لنا من خلال تلك النصوص أن قاضي التنفيذ يختص بنظر منازعات التنفيذ المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ.[29]

ومثل هذه الدعاوى يرفع قبل تمام التنفيذ ويفصل فيها قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة متى توافرت شروط اختصاصه طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها صفة الاستعجال أي التي يخشى عليها فوات الوقت، وأن لا يترتب على الحكم فيها المساس بأصل الحق.[30]

وأما فيما يتعلق بأحكام هذه المنازعات نظرا لأن المشرع الإماراتي لم يتعرض لتنظيم إجراءاتها فيتعين علينا الرجوع لأحكامها في التشريع المصري باعتباره المصدر التاريخي للتشريع الإجرائي الإماراتي.[31] ووفق أحكام رفع الدعاوى العادية أمام المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وذلك من خلال تناولنا لبعض أمثلتها على النحو الآتي:

---

[29] د.محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، كلية شرطة دبي، 1996، ص 804

[30] د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص 805

[31] د.عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ط 3،2011، ص 477

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- دعوى عدم الاعتداد بالحجز:

وهي منازعة وقتية متعلقة بالتنفيذ الجبري ترفع إلى قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة من كل ذي مصلحة للحكم باعتبار الحجز القائم عديم الأثر لمخالفته للقانون الإجرائي وصيرورته عقبة مادية تعترض سبيل الحق.[32]

أما عن حالات رفعها تكون في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.

2- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه، أو لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد الذي حدده القانون وما يترتب على ذلك من اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

3- إذا كان قد حصل الإيداع طبقا للمادتين 249 و250 من قانون الإجراءات المدنية.[33]

ويجمع الفقه، على أن هذه الحالات ليست واردة على سبيل الحصر، فيجوز رفع دعوى عدم الاعتداد في غير هذه الحالات[34]، فيجوز رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز بالنسبة لجميع الحجوز سواء أكان الحجز تحفظيا أم تنفيذيا. كما أنها ترفع أيا كان محل الحجز سواء أكان الحجز على عقار أم منقول، وإذا كان الحجز على منقول فيستوي أن يكون المنقول لدى المدين أو لدى

---

[32] د.عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 476

[33] حيث تنص المادة 249 من قانون الإجراءات المدنية " يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزاد إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساو للديون المحجوز من أجلها والمصروفات. ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع " "، والمادة 250 من ذات القانون " يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز. ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع. "

[34] رأي أشار إليه د.علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 2002، ص 482-483

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغير، وإذا كان لدى الغير فيستوي أن يكون منقولا ماديا أم حق دائنيه، وأخيرا يمكن رفع الدعوى سواء من المدين المحجوز عليه أو من الغير.[35]

كما أنه يمكن الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الذي يرد على عقار بالتخصيص بإجراءات حجز المنقول لدى المدين إذ كان يجب حجزه بطريق حجز العقار، أو إذا تم توقيع الحجز لحق غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو استيفاء لحق انقضى قبل توقيع الحجز أو وقع على مال لايجوز الحجز عليه أن يتم الحجز دون سند وذلك إذا كان بطلان الحجز ظاهرا لا يقبل شكا أو تأويلا.[36]

ويقوم قاضي التنفيذ بالفصل في هذه الدعوى بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فيفحص ظاهر المستندات دون التعرض للموضوع، والحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يعتبر حكما مستعجلا، ونتيجة لذلك فإنه يكون قابلا للتنفيذ الجبري بقوة القانون بدون كفالة إلا إذا طلبها القاضي في الحكم، كما أن هذا الحكم تكون له حجية مؤقتة، فهو لا يقيد المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية ببطلان الحجز، وإذا ما صدر الحكم الموضوعي بصحة إجراءات الحجز فإنه يكون سندا تنفيذيا بإلغاء الحكم المستعجل بعدم الإعتداد بالحجز وقبض الدين ويجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه.[37]

2- دعوى الإيداع:

وهي دعوى مستعجلة بمقتضاها يستطيع المحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز بالديون المحجوز من أجلها في أية حالة تكون عليها الإجراءات.[38]

---

[35] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 712

[36] د.علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 483-484

[37] د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج 3، المرجع السابق، ص 356-357

[38] د.علي الحديدي، المرجع السابق، ص 492

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص المادة 250 من قانون الإجراءات المدنية " يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع ".

ترفع الدعوى بصفة مستعجلة إلى قاضي التنفيذ، حيث ترفع بذات إجراءات رفع الدعوى المستعجلة، ويختصم المحجوزعليه فيها الدائن الحاجز، وفي حال تعدد الحاجزون وجب اختصامهم جميعا ولا يكون الحكم حجة على من لم يختصم منهم.

ويصدر القاضي حكمه بإيداع المبلغ بموجب سلطته التقديرية عند تقدير المبلغ الواجب إيداعه، ويعتبر حكمه حكم وقتي لا يقيد محكمة الموضوع ولا يمس الحق المتنازع عليه ويستطيع قاضي التنفيذ أن يعدل عن تقديره ويعيد تقدير المبلغ بالزيادة أو النقصان إذا تغيرت الظروف التي بنى عليها الحكم الأول.[39]

المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الموضوعية

تمهيد:

قد يحصل أثناء نظر دعوى التنفيذ منازعة تتصل بصحة التنفيذ ومنازعات تتصل بعدالة التنفيذ وهي مايسمى بالمنازعات الموضوعية وهذه المنازعة تؤدي إلى اعتراض سير إجراءات التنفيذ وبالتالي يتطلب الأمر تدخلاً قضائياً للفصل فيها كما هو عليه الحال في قواعد الخصومة العادية ونود من خلال هذا المطلب بيان مفهوم المنازعات الموضوعية ومدى اختصاص قاضي التنفيذ الاماراتي في نظرها وذلك على النحو الاتي:

[39] د.علي الحديدي، المرجع السابق، ص 493-494

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول: مفهوم المنازعات الموضوعية

الفرع الثاني: مدى اختصاص قاضي التنفيذ الاماراتي بمنازعات التنفيذ الموضوعية

الفرع الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الموضوعية

منازعات التنفيذ الموضوعية هي دعوى تخضع للإجراءات العادية لرفع الدعاوى، وتهدف إلى حصول صاحبها على حكم حاسم في مسألة من مسائل التنفيذ، ويتعرض فيها القاضي إلى موضوع الحق في التنفيذ، ويصدر حكما موضوعيا، على عكس منازعة التنفيذ الوقتية، ويحوز الحكم الصادر فيها حجية أمام القضاء الموضوعي.[40]

وفي تعريف آخر لها هي دعوى قضائية عادية، تدور حول شروط، أو إجراءات التنفيذ الجبري، ويطلب فيها حسم النزاع، وتحديد مركز الخصوم بصفة نهائية، بحكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي به، بحيث لا يجوز عرض هذا الموضوع مرة أخرى أمام القضاء.[41]

وقد تكون المنازعة الموضوعية سابقة على تمام التنفيذ، ومن أمثلة ذلك منازعة التنفيذ المؤسسة على عيب في السند التنفيذي كالطلب المقدم من المنفذ ضده والذي يدعي فيه بأن الحكم المنفذ بمقتضاه ليس حائزا لقوة تنفيذية عادية وليس مشمولا بالنفاذ المعجل، أو أنه مشمول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة، ولم ينفذ طالب التنفيذ شرط الكفالة، أو لسبب أن الحكم غير قابل للتنفيذ، أو أنه حكم مقرر أو منشئ، أو أن الصورة المقدمة للتنفيذ غير ممهورة بالصيغة التنفيذية.

وقد تكون المنازعة الموضوعية تالية لتمام التنفيذ أو لمرحلة من مراحله ومن أمثلة ذلك إذا تم توقيع الحجز فعلا على المنفذ ضده ورأى أن الحجز باطل فإنه يستطيع رفع دعوى منازعة

---

[40] د.عبدالرحيم زيتون وصلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، المرجع السابق، ص 59

[41] د.محمود السيد عمر التحيوي، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية، المرجع السابق، ص 104

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوعية لبطلان محضر الحجز لعدم توقيعه من قبل مندوب التنفيذ مثلا.[42] والأصل – كما سيتضح فيما بعد[43] – أن ينعقد الاختصاص بهذه المنازعات الموضوعية لقاضي التنفيذ.

السؤال الآن: هل تدخل منازعات التنفيذ الموضوعية في اختصاص قاضي التنفيذ الإماراتي وتصدر بالتالي عنه أحكام قضائية موضوعية؟

في حقيقة الأمر لا تقدم لنا نصوص القانون إجابة واضحة عن هذا السؤال وإذا بحثنا في الفقه والقضاء، سوف يتبين لنا وجود اتجاهين في هذا الصدد حيث اتجاه يرى أنه مختص بالنظر في منازعات التنفيذ الوقتية مستندا إلى حرفية النص، واتجاه – ويمثل أغلب الفقه - ذهب إلى اختصاص قاضي التنفيذ اختصاصا نوعيا بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها أو نوعها ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.

أولا: في الفقه

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن قاضي التنفيذ يختص بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية فقط دون الموضوعية.على اعتبار أن النص جاء صريحا ولم يذكر فيه اختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات الموضوعية.

حيث يرى البعض بالنسبة لمنازعات التنفيذ الموضوعية أن المشرع الإماراتي أخرجها من اختصاص قاضي التنفيذ، وأخضعها للقواعد العامة في الاختصاص، حيث أن نص المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية قصر اختصاص قاضي التنفيذ على الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية،

[42] د.نجيب أحمد عبدالله، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 36 -37

[43] انظر: ما يلي، ص 16-17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرون أن هذا مسلك حميد من المشرع الإماراتي، رغم ما يترتب عليه من تشتيت لمنازعات التنفيذ أمام أكثر من محكمة، إلا أن من المنازعات الموضوعية ما لا يناسب عرضها على قاضي التنفيذ.[44]

يتضح من ذلك أن أصحاب هذا الرأي يتمسك بحرفية نص الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 220، ويرتب على ذلك اختصاص قاضي التنفيذ نوعيا بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية، وعدم اختصاصه – كقاعدة عامة – بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية. وبمعنى آخر لا يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية إلا بموجب نص خاص يمنحه الاختصاص بالفصل في هذه المنازعة.[45]

الاتجاه الثاني: اختصاص قاضي التنفيذ نوعيا بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ما لم يوجد نص خاص يمنع ذلك. ويستندون في ذلك إلى أن قاضي التنفيذ هو صاحب الاختصاص العام بمسائل التنفيذ الجبري، فالاختصاص العام لقاضي التنفيذ بكل مسائله والمنازعات المتعلقة به يؤكده ما جاء به بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية.[46] فهذه المادة أناطت الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيذي، أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله.وأكدت ذات المادة أن قاضي التنفيذ هو المختص دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، وبإصدار الأحكام والقرارت المتعلقة بذلك.[47]

---

[44] د.عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 286-287

[45] وها الرأي أشار إليه: د.مصطفى قنديل، الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري، مجلة الأمن، أكاديمية شرطة دبي، مجلد24، عدد يناير 2016، بند رقم 12

[46] يقابل هذا النص المادة 275 من قانون المرافعات المصري حيث يختص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر كافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.

[47] د.علي عبدالحكيم تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد حرص المشرع على أن يضمن النص عبارة " دون غيره " ليسبغ على هذا الاختصاص صفة الإطلاق والانفراد.فقاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامة والإختصاص الشامل بمنازعات التنفيذ، لا يخرج منها إلا ما قرره المشرع على سبيل الاستثناء.[48]

وهناك رأي يقول أن هذه العبارة " دون غيره " هي عبارة عامة تنطوي على رغبة من المشرع في توسيع اختصاص قاضي التنفيذ، فلم يقتصر اختصاصه كما ورد في القوانين المقارنة التي استقى منها المشرع قانون الإجراءات المدنية الاتحادي – على منازعات التنفيذ الموضوعية. وإنما جعله يمتد إلى تناول السند التنفيذي. أي كل ما يتعلق بتنفيذ السند التنفيذي تنفيذا جبريا. فقاضي التنفيذ يختص وحده دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، فمن ناحية يعتبر قاضي التنفيذ صاحب الولاية العامة في تنفيذ السند التنفيذي، وبكل ما يتعلق بهذا التنفيذ، أي بكل ما يقتضيه هذا التنفيذ، سواء أكان الأمر يتعلق بالمنازعة في السند منازعة وقتية أو موضوعية..."."[49]

وفي تعليق على هذه المادة " فقضاء التنفيذ يمثل قضاء نوعي متميز يختص وحده دون غيره بمسائل التنفيذ، وليس مجرد تشكيل أو دائرة ضمن المحكمة الابتدائية، كما ينظر قاضي التنفيذ جميع منازعات التنفيذ الموضوعية ويصدر فيها أحكاما قطعية ".[50]

وتطبيقا لما تقدم قضي بأنه لما كانت المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية وردت عامة صريحة ومنبسطة على جميع منازعات التنفيذ، دون تخصيصها بمنازعات دون أخرى، فقد وجب حملها على عمومها وإثبات حكمها لجميع منازعات التنفيذ، والقول بغير ذلك يكون تقييدا

[48] د.أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 535.

[49] د.محمد عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 246-247

[50] د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمطلق النص وتخصيصه ولا يتفق مع غرض المشرع من استحداث نظام قاضي التنفيذ واستهدافه به أن يمثل قاضي التنفيذ قضاءا نوعيا متميزا يختص فيه وحده بالفصل في سائر منازعات التنفيذ.[51]

ويرى أحدهم أن الهدف من إنشاء نظام قاضي التنفيذ هو عقد الاختصاص بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري لقاض واحد تيسيرا للإجراءات وتفاديا لصدور أحكام متناقضة بشأن مسألة واحدة.[52]

وقد ذكر في المذكرة الإيضاحية المصرية " أثيرت اعتراضات عند نظر المادة من المشروع حول اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية بمقولة أنها ليست في الحقيقة من منازعات التنفيذ وإنما هي منازعات موضوعية بحتة واقترح البعض تركها للاختصاص العادي دون قصرها على قاضي التنفيذ، إلا أن اللجنة رأت الإبقاء على النص كما هو لأمر تغياه القانون من استحداث نظام قاضي التنفيذ هو تجميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية في يد قاض متخصص جمعا لشتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد أمام قاض واحد قريب من محل التنفيذ بحيث تكون له صلاحية الفصل في كل المنازعات الموضوعية أو الوقتية سواء أكانت هذه المنازعات من الخصوم أم من الغير.ولا تخرج دعاوى استرداد المحجوزات أو دعاوى الاستحقاق التي دار حولها الجدل والنقاش عن كونها منازعات موضوعية متعلقة بالتنفيذ، ولذلك فإن من الأفضل إبقائها ضمن اختصاص قاضي التنفيذ تحقيقا للغاية التي تغياها المشرع من ابتداع هذا النظام. ولا شك أن الحكمة من تجميع منازعات التنفيذ بنوعيها في يد قاضي التنفيذ علة في غايتها على قواعد الاختصاص.[53]

---

[51] د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص 99

[52] د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1995-1996 م، ص 62

[53] د.أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علما وعملا، المرجع السابق، ص 248-249

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأى البعض ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ قياسا على النظام المصري الذي يعتبر مصدرا تاريخيا للنظام الإماراتي، ولأنها أيضا منازعات تنفيذ وينادون بتعديل نص الفقرة الفقرة الأولى من المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية ليكون على النحو التالي: (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة).[54]

ثانيا: في القضاء

إذا كان الرأي الغالب في الفقه – والذي يصل إلى حد الإجماع – مستقر على الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها أو طبيعتها ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، فلم تشذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإماراتي عن ذلك، إذ أنه مستقر على الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قميتها أو طبيعتها وقتية كانت أم موضوعية ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.غير أنه في بعض الحالات نجد بعض المحاكم الإماراتية تخرج عن هذا القضاء المستقر وتقضي بعدم اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات الموضوعية كقاعدة عامة، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.[55]

الاتجاه الأول:

ففي حكم للمحكمة الاتحادية العليا " ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل في الطلبات التنفيذية قاصر على الطلبات التي عناها المشرع بإجراءات التنفيذ كالخلاف حول الأشخاص أو الحقوق المتعلقة بالملك الذي ينفذ فيه أو حول الوفاء بالقرار بعد صدوره وإيقاع الحجز على الأشياء نظرًا لعدم جواز حجزها والأمر ببيع الأشياء المحجوزة عن طريق

[54] د.مصطفى قنديل، الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، بند13

[55] د.مصطفى قنديل، المرجع السابق، بند رقم 14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المزايدة أو العطاءات العلنية وتمليك المنقول المباع للمشتري وتخويله حق التصرف فيه وتوزيع ثمن الأشياء المحجوزة بين الدائنين وتقرير حبس المدين وغير ذلك من الإجراءات, وأما ما سوى ذلك من الطلبات كتحديد مقدار دين المنفذ ضده في طالب التنفيذ وإجراء مقاصة بينه وبين الدين المنفذ به وتقدير مدى المنازعة في هذا الدين المقول به وأثرها عليه فهي من المنازعات الموضوعية التي يعود الفصل فيها للمحاكم العادية ولا شأن لقاضى التنفيذ بها, وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس".[56]

وتعليقا على هذا الحكم نود أن ننوه إلى أن قاضي التنفيذ يختص بنظر أي طلبات تتعلق بالتنفيذ طالما أنها تنصب على أي إجراء من إجراءات التنفيذ، وبالنظر إلى هذا الحكم نرى أنه أشار إلى اختصاص قاضي التنفيذ بطلبات التنفيذ إلا أنه استثنى بعض من تلك الطلبات كإجراء المقاصة بين الدينين وهذا قول غير متطابق مع اختصاص قاضي التنفيذ والواقع العملي يشهد وجود عدد من القضايا التنفيذية ويكون فيها الطرفين مدين كلا منهما للآخر وبالتالي من الممكن أن يطلب أحدهما إجرا المقاصة بين الدينين، وأيضا أن هذا الحكم أشار إلى أن هذه الطلبات عبارة عن منازعة موضوعية وأنه بالتالي لا يختص بنظرها قاضي التنفيذ، والحكم في الحقيقة يتناول اختصاص قاضي التنفيذ بنظر طلبات التنفيذ وليس مدى اختصاصه بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية من عدمه وبالتالي لا يقوم حجة على أن المحكمة تستبعد منازعات التنفيذ الموضوعية.

الاتجاه الثاني (الغالب):

إذا كان النص لم يتضمن الإشارة إلى منازعات التنفيذ الموضوعية، إلا أن أحكام القضاء، سواء المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة تمييز دبي أو محكمة النقض بأبوظبي، تجري على

[56] [الطعن رقم (176) - لسنة 13 ق - تاريخ الجلسة 29/ 9/ 1992 - مكتب فني 14 - صـ 498]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاص قاضي التنفيذ بكافة منازعات التنفيذ، أيا كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية، عدا ما استثناه القانون بنص خاص.

ففي حكم للمحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 433 لسنة 26 ق (إداري)، جلسة 9 أكتوبر 2005. وجاء في هذا الحكم أن المشرع قد أورد نظام قاضي التنفيذ في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة 220 من هذا القانون على أن " 1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك " مما مفاده أن القانون قد أناط بقاضي التنفيذ دون غيره الاختصاص بتنفيذ السند التنفيذي والفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية عدا ما استثناه القانون بنص خاص.[57]

وفي حكم لتمييز دبي جاء فيه " أنه من الأصول المقررة أن دعوى الاسترداد هي إشكال موضوعي في التنفيذ يطلب فيها حسم النزاع في ملكية المحجوزات وما يترتب على ذلك من إلغاء الحجز الموقع عليها أو بقائه، مما يختص بنظرها باعتبار هذه الدعوى عقبة من عقبات التنفيذ التي تعترض التنفيذ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن القاضي المكلف بالإشراف على التنفيذ غير مختص بنظر دعوى الاسترداد وأن الاختصاص بنظرها ينعقد لقاضي الموضوع فإنه يكون قد خالف الأصول المقررة ".[58]

وجاء في حكم آخر لمحكمة تمييز دبي على أنه "... ومادامت عبارات النص المذكور قد وردت عامة صريحة ومنبسطة على جميع منازعات التنفيذ دون تخصيصها بمنازعات دون أخرى فقد وجب حملها عمومها وإثبات حكمها لجميع منازعات التنفيذ، والقول بغير ذلك يكون تقييدا لمطلق

[57] نقلا عن هامش الدكتور مصطفى قنديل، المرجع السابق

[58] نقلا عن هامش الدكتور علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 680- ص 681

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النص وتخصيصها بغيرمخصص، ولا يتفق مع غرض المشرع من استحداث نظام قاضي التنفيذ واستهدافه به أن يمثل قاضي التنفيذ قضاء نوعيا متميزا يختص فيه وحده بالفصل في سائر المنازعات التنفيذية- عدا ما استثني بنص خاص – ومما يؤيد ذلك النص من الفقرة الأولى من المادة 222 من ذات القانون على أن " 1- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية: أ – اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي. ب- أن تكوزن الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.ج- اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز. د – ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.هـ - تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب. و- ما إذا كان يجوز حبس أم عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. ز- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله " وهو ما يدل على أن القانون لم يقصر اختصاص قاضي التنفيذ على منازعات التنفيذ الوقتية وإنما أضاف إليها عند تناوله قبول الاستئناف في هذه الحالات منازعات موضوعية متعددة.[59]

وما قضت به محكمة النقض بدائرة القضاء في أبوظبي أنه " لما كان النص في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي جرى على أنه (1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك) يدل على أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في جميع إشكالات التنفيذ سواء كانت ناشئة عن منازعات موضوعية أو عن منازعة وقتية، ذلك أن النص باختصاص قاضي التنفيذ بتنفيذ السند التنفيذي وبإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك قد جاء مطلقا والمطلق يجرى على إطلاقه، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة نازعت في القرار الصادر عن قاضي التنفيذ بالحجز على مقر الطاعنة وأموالها وسياراتها في حدود المبلغ المنفذ لأجله لأن الحكم المنفذ به صادر ضد المحكوم عليها (شركة....) في حين أن اسم

[59] د.مصطفى قنديل، المرجع السابق، بند رقم 16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاعنة هو (شركة.....) وهي التي تملك السيارات المحجوز عليها فإن المنازعة تكون منازعة تنفيذ موضوعية يختص قاضي التنفيذ بنظرها وإصدار الحكم المناسب بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعة فإنه يكون مخالفا للقانون ومستوجبا النقض.[60]

الرأي الراجح في هذه المسألة التي اختلف فيها الفقه والقضاء على نهجين كما أسلفنا هو رأي الاتجاه القائل باختصاص قاضي التنفيذ اختصاصا نوعيا بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.ونستند في ذلك إلى ما يلي:[61]

من ناحية أولى، أن اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها أو طبيعتها يمثل تدعيما للفكرة الأساسية التي قام عليها الغرض من إنشاء نظام قاضي التنفيذ وهي توحيد الاختصاص بالمسائل المتلعقة بالتنفيذ في يد قاض واحد.

ومن ناحية ثانية، أن لفظ الأحكام الوارد في الشطر الأخير من المادة 1/220 المشار إليها جاء عاما وغير مقتصر فقط على الأحكام الوقتية، مما يستفاد منه قيام قاضي التنفيذ بإصدار الأحكام بنوعيها الوقتية والموضوعية، وبحيث يصدر الأولى عندما يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية، ويصد الثانية عندما يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية، ما لم ينص المشرع على غير ذلك ويسلب منه هذا الاختصاص ويمنحه لمحكمة أخرى.

---

[60] انظر: (الطعن رقم 1440 لسنة 2011 س6 ق. أ مدني – جلسة 2012/10/16) 283 ص 1674، وانظر أيضا: الطعن رقم 261لسنة 2008 " طعن تجاري " تمييز دبي

[61] د. مصطفى قنديل، المرجع السابق، بند 17 و18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية ثالثة وأخيرة، فإننا نستند إلى الأصل التاريخي لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وهو قانون المرافعات المصري الذي ينص على اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أم موضوعية.

وبناء على ذلك، يكون لقاضي التنفيذ ما يلي:[62]

1- الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية التي تثار بين أطراف التنفيذ أو غيرهم، ما لم ينص المشرع على غير ذلك، ويصدر فيها أحكاما موضوعية تحوز حجية الأمر المقضي.

2- الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية التي يكون المطلوب فيها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا إلى حين البت في أصل الحق.

المبحث الثاني: ممارسة قاضي التنفيذ للأعمال الولائية

أما القرارات ذات الطبيعة الولائية فإن قاضي التنفيذ يصدرها عندما يمارس اختصاصه دون خصومة أو بمناسبة خصومة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالتنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة أو قاضيا للموضوع، وهذه القرارات تصدر في أغلب الأحيان في صورة أوامر على العرائض[63]، وفقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فإن الاختصاص ينعقد للقاضي المختص أو لرئيس الدائرة التي تنظر الدعوى حسب الأحوال.

وبخصوص تحديد وظيفة قاضي التنفيذ الولائية فالقاعدة العامة أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إصدار أمر على عريضة في أية مسألة تتعلق بالتنفيذ الجبري حيث أن الحق في الحماية

---

[62] د. مصطفى قنديل، المرجع السابق، بند17 و 18

[63] والأوامر على العرائض هي الأوامر التي يصدرها القضاة بما لهم من سلطة ولائية بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو المباغتة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه (راجع د.عبدالرحيم زيتون وصلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضايا الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، المرجع السابق، ص 182)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولائية غير وارد في القانون على سبيل الحصر وبالتالي لا يشترط لنشأته أن يرد بشأنه نص تشريعي خاص. بحيث يجب تدخل القضاء لكي يأذن بإجراء عمل أو تصرف قانوني ما، أو لكي يصادق على هذا التصرف، أو لكي ينظم مركز قانوني ولائي، فأنه لا يتم اللجوء إليه عن طريق دعوى وإنما بوسيلة العريضة ليأمر فيها باتخاذ الإجراء المطلوب.[64]

فالفقرة الأولى من المادة 220 إجراءات مدنية تقضي بأن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. منها على سبيل المثال: الإذن بتفتيش المدين المنفذ عليه لتوقيع الحجز على ما في جيبه والأمر بجني أو حصاد المزروعات المحجوز عليها والأمر بتقدير أجر الحارس[65]، حيث يكون بأمر يصدره بناء على عريضة تقدم إليه،(م 2/275 إجراءات مدنية) وإعفاء الحارس من الحراسة، فلا يجوز للحارس أن يطلب إعفاؤه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك، ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ،(م 1/277 إجراءات مدنية)، وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة أو ما يماثلها جاز لقاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر الحارس بالإدارة أو الاستغلال إن كان صالحا لذلك أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك، (م 2/276 إجراءات مدنية)، وفي الحجز على العقار يجوز للدائن أن يستصدر بعريضة أمرا من قاضي التنفيذ بالترخيص لمندوب التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه تحديد مشتملاته، (م 2/292 إجراءات مدنية)،

---

[64] الأوامر تعد النهج المثالي والشكل النموذجي لأعمال الحماية القضائية التي لا تتضمن فضا لنزاع أو فصلا في خصومة. ويتحقق هذا بشكل واف في أعمال القضاء الولائي حيث لا يوجد نزاع أو خصم. ولذلك فإن الشكل الأساسي الذي تصدر فيه هذه الأعمال هو شكل الأمر على عريضة. وإذا كانت الأوامر تعد الشكل الأساسي لأعمال الحماية القضائية غير الولائية. ففي مواد إجراءات التنفيذ وكيفية اتخاذها حيث لا توجد خصومة بالمعنى الفني الدقيق، يصدر القاضي قراراته بإتخاذ هذه الإجراءات أو للقيام بها على نحو دون آخر في شكل الأمر على عريضة: أمر قاضي التنفيذ ببيع المنقولات المحجوزة في غير الميعاد القانوني أو في غير مكانها (المواد 376،377 مرافعات) راجع:د. أحمد ماهز زغلول، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 344 - 345

[65] عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، مطبوعات جامعة الإمارات، ط 2، 1998 -1999 م، ص 242- 243

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر بحبس المدين المماطل الذي يمتنع عن الوفاء يصدره قاضي التنفيذ بناء على طلب المحكوم له، (م1/324 إجراءات مدنية)[66].

ومن الأمثلة كذلك على أوامر ولائية يصدرها قاضي التنفيذ الأمر بمنع السفر[67]، حيث تنص المادة المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية " للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار منع من السفر..."

من خلال نص هذه المادة نود أن نفرق بين ثلاث حالات في إصدار المنع من السفر وهي:

أولا: حالة طلب المنع من السفر قبل رفع الدعوى: وفي هذه الحالة نجد أن المادة أشارت إلى ذلك بصريح العبارة " ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية " فيكون لرافع الدعوى أن يطلب استصدار أمر بمنع السفر ضد المدين من قاضي الأمور المستعجلة قبل رفع الدعوى الموضوعية متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادة.

ثانيا: أثناء سير الدعوى الموضوعية: وفي هذه الحالة يجوز لرافع الدعوى أثناء سيرها أن يطلب من قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأمر بالمنع من السفر ضد المدين متى توافرت الشروط المذكورة في نص المادة.

ثالثا: بعد صدور الحكم وبدء إجراءات التنفيذ: حقيقة المشرع لم ينص صراحة على هذه الحالة، لكن الواقع العملي يشهد صدور أمر بالمنع من السفر ضد المدين من قاضي التنفيذ.

---

[66] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ اجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المرجع السابق، ص 93

[67] ومعنى المنع من السفر هو منع الشخص أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو منطقة أو دولة معينة. (راجع د. سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015-2016، ص 45-46)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن قد يرد تساؤل ما هو الدليل على اختصاص قاضي التنفيذ بالمنع من السفر رغم أن النص لم يرد فيه ذكر لاختصاص قاضي التنفيذ بشكل مباشر؟ ولماذا لم يضع المشرع نصا صريحا على اختصاص قاضي التنفيذ كما هو الحال في إصدار أمر الحبس؟

لئن كانت المواد 329 و330 و331 من قانون الإجراءات المدنية لم يتضمن نصها أية إشارة صريحة لقاضي التنفيذ كجهة مخولة لإصدار أمر بمنع المدين من السفر، إلا أن من المفيد إبداء الملاحظات الآتية:

1- أن المواد المذكورة أعلاه والمتعلقة بمنع سفر المدين قد وردت في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالتنفيذ، علما وأن كل ما يتعلق بالتنفيذ من إجراءات يدخل تحت طائلة ولاية قاضي التنفيذ وفق المادة 219 من ذات القانون.

2- أن المشرع أسند اختصاص الأمر بمنع سفر المدين إلى كل من " القاضي المختص " و" رئيس الدائرة " وذلك " حسب الأحوال " مما يدل على أن هذا الاختصاص يتوزع على القضاء الكلي (المجلسي) والقضاء الجزئي (الفردي) بما يشمل قضاء التنفيذ.

3- أن الأمر بمنع سفر المدين كإجراء احتياطي احترازي يندرج ضمن مشمولات اختصاص قاضي التنفيذ كون هذا القاضي وبوصفه الجهة ذات الاختصاص المطلق بتنفيذ السند التنفيذي فإن من صلاحياته اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها ضمان حسن وسلامة التنفيذ بما في ذلك الإجراءات الاحترازية التي تحول دون هروب المدين أو تهريب أمواله، ودليل ذلك ما جاء بالمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية من أن قاضي التنفيذ حين يقرر الاستعاضة عن حبس المدين ومنحه مهلة للوفاء أو تمكينه من تقسيط الوفاء فإن له أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفرض عليه تدابير احتياطية للحيلولة دون هروبه من البلاد وهو ما يجعل قاضي التنفيذ مخولا بإصدار أمر منع المدين من السفر.[68]

وجاءت أحكام النقض تؤكد على ذلك حيث تقول المحكمة الاتحادية العليا في حكمها " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك. وفي المادة 158 من قانون الأحوال الشخصية على أن (تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ..)؛ يدل على أن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيًّا كانت قيمتها، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به متى كانت المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو تتصل به أو مؤثرة في سيره من حيث صحة التنفيذ أو بطلانه أو إيقافه أو الاستمرار فيه أو أي أمر يتفرع عنه ما دام من شأنه أن يؤثر في جريانه يستوي في ذلك أن تكون المنازعة من أحد أطراف السند التنفيذي أو من الغير وسواء كانت قبل البدء في التنفيذ أو بعد تمامه.... لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد صدر لصالحها في الدعوى رقم 124 لسنة 2006 أحوال شخصية رأس الخيمة المرفوعة على الطاعن حكمًا بأحقيتها في حضانة ابنتها (هدى) منه، ونظرًا لتخوفها من سفره بها خارج الدولة بعد استصداره الأمر على عريضة رقم 122 لسنة 2006 باستلام جواز سفرها فقد تقدمت إلى قاضي التنفيذ بطلب لإصدار قرار بمنع سفر المحضونة وحجز جواز سفرها، وكان سفر المحضونة أمر وثيق الصلة بإجراءات تنفيذ حكم الحضانة آنف الذكر لأن من شأنه عرقلة تنفيذ هذا الحكم أو الحيلولة دون تنفيذه ومن ثم يجوز لقاضي التنفيذ متى تبين له أن تخوف المطعون ضدها الحاضنة من سفر الطاعن بالمحضونة خارج الدولة يقوم على

[68] المستشار. وجدي بن الشاذلي، دليل إجراءات التنفيذ، دار القضاء، الشارقة، ط 1، 2016، ص 199

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب تتسم بالجد تسوغ هذا التخوف أن يأمر بمنع سفر المحضونة فإن النعي بانعدام السند القانوني لهذا الأمر يكون في غير محله، كما أن ما يدعيه الطاعن من أن قانون الأحوال الشخصية يخوله حق الانتقال بالمحضونة إلى موطنه والتزام الحاضنة بتتبعه أمر لا سند ولا أساس له في ذلك القانون بل إن سفره بالمحضونة بغير رضاء وموافقة المطعون ضدها التي لها حق حضانتها بمقتضى الحكم السالف بيانه يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون العقوبات، وكان إصرار الطاعن أمام محكمة الموضوع وفي صحيفة طعنه على أنه ليس لديه الرغبة أو النية في السفر بالمحضونة خارج البلاد يجعل تظلمه من الأمر بمنع سفرها ثم طعنه في الحكم الصادر في التظلم غير مقبول لانتفاء مصلحته فإنه يتعين القضاء برفض الطعن".[69]

وفي حكم آخر تقول ذات المحكمة " إن قاضي التنفيذ إذا قدر أن المنفذ ضده متعسف في الامتناع عن الوفاء خاصة وأنه لم يواجه الحكم المنفذ به مواجهة صحيحة تنال من حجيته، فله أن يصدر أمرا بحبسه ومنعه من السفر طبقا للقواعد المبينة في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية...".[70]

وأضيف على ذلك أن مؤلفات التنفيذ الجبري تتحدث عن وسائل الضغط على المدين ومن ضمنها منع المدين من السفر وكأنهم يعترفون صراحة بأن منع المدين من السفر يعتبر من اختصاص قاضي التنفيذ كما هو الحال للقضاء المستعجل والقضاء العادي.ناهيك على أن هذا الإجراء من الإجراءات الاحترازية وهي ضمان لعدم تهريب المدين لأمواله ويدق ناقوس الخطر من تهريب الأموال حينما يصل الأمر لمرحلة التنفيذ الجبري.ويشهد الواقع العملي في محاكم الدولة صدور أمر بالمنع من السفر من قاضي التنفيذ.

---

[69] الطعن رقم 61 لسنة 2 القضائية، جلسة الأحد الموافق 24 من يونية سنة 2007، المحكمة الاتحادية العليا، منشور على موقع محامو الإمارات.

[70] نقلا عن هامش الدكتور بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المرجع السابق، ص 262

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى من المستحسن أن يأتي المشرع الإماراتي بنص صريح على اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار أمر بمنع المدين من السفر، كي يزيل الشك والغموض لدى البعض في مدى اختصاص قاضي التنفيذ من عدمه لإصدار مثل هذا الأمر، تأسيا على ما جاءت به بعض النصوص في القوانين العربية.[71]

ونصت المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنع من السفر.فللقاضي أن يأمر بإحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة فإذا لم يمتثل للأمر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتا لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ".

يفهم من هذا النص أن قاضي التنفيذ له الحق في أن يصدرعددا من الأوامر الولائية:

1 – الأمر بإحضار المدين الممنوع من السفر

2 – الأمر بالتحفظ على المدين مؤقتا لحين تنفيذ الأمر

3 – الأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة.[72]

---

[71] كما جاء بذلك قانون التنفيذ الأردني الذي نص صراحة على اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار أمر بمنع سفر المدين فقد نصت المادة 26 منه على أنه:" للرئيس إذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمرا بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحن انقضاء الدين ".(راجع: د.مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 147).

[72] في الحقيقة لا أدري ما هي الغاية يريدها المشرع من الجمع بين منع السفر وحجز جواز السفر أعتقد أنه يمكن الاكتفاء بواحد من هذه الإجراءات خاصة وأن أمر المنع من السفر يعمم على جميع منافذ الدولة وبالتالي لا يمكن له مغادرة الدولة بمجرد حمله لجواز السفر فتعميم المنع وحده يكفي لتحقيق الغرض وهي ضمان عدم هروب المدين خارج الدولة. ناهيك أننا في الواقع العملي نشهد كثر من هذه الحالات ثم أثناء فترة الحجز يكون الجواز قد انتهت صلاحيته أو انتهاء إقامة حامله إذا كان أجنبي فيحصل تقديم طلبات خلال تلك الفترة من صاحب الجواز المحجوز بغرض إرسال جواز السفر للجهة المختصة لتجديده أو لتجديد الإقامة وهو أمر خارج عن اختصاص قاضي التنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقف هنا وقفة مهمة عند نص المشرع " الأمر بإحضار المدين الممنوع من السفر " تتمثل في أن المشرع ذكر حالة واحدة بصريح العبارة نص فيها على اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار أمر الضبط والإحضار وهي حالة حينما يكون هناك أمر بالمنع من السفر صادر ضد المدين، على الرغم أن هذا الأمر يصدر في الواقع العملي في غير تلك الحالة مع عدم وجود نص صريح على غيرها من الحالات وهو أمر سأتناوله لاحقا في سياق البحث.

أما عن إجراءات استصدارالأمرعلى عريضة من قاضي التنفيذ فتبدأ بتقديم طلب يحرره الطالب من نسختين متطابقتين تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

فإذا قدم الطلب فإنه يجب على القاضي المختص أن يجيب على العريضة بالإيجاب أو السلب في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر يصدر القاضي أمره في تلك الحال كتابة على إحدى نسختي العريضة وتحفظ في مكتب إدارة الدعوى.[73]

والسؤال الآن هل يجب تسبيب الأمر على عريضة؟

وبما أن القاعدة العامة هي أن الحكم يعتبر معيبا إذا وجد قصور في أسبابه الواقعية، فما هو المقصود بتسبيب الأوامر على عرائض؟

بما أننا في مجال الأوامر على عرائض لا نواجه نزاعا موضوعيا ينصب على أصل الحق، فلا شك أنه يقصد بالتسبيب ذكر الأسباب الواقعية التي أدت بالقاضي إلى إصدار الأمر أو عدم إصداره أو إصدار بعض المطلوب في الأمر ورفض البعض الآخر. ويقصد بالأسباب الواقعية تلك

[73] د.عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 244-245

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تبرر احتمال قيام حق الطالب وقيام عناصر الاستعجال أو الخطر الداهم المبرر لمنح الأمر مع ذكر ما يساند هذه الأسباب من القانون.[74]

ووفقا لنص المادة 2/140 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

إلا أن هذا لا يصادر أن بعض الأعمال الولائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري لا تمارس بالشكل الذي تمارس به الأعمال الولائية في شكل الأوامر على عرائض، وإنما يتخذ شكل العمل القضائي ويصدر في صورة حكم قضائي، وإن لم يعد حكما قضائيا بالمعنى الدقيق. ومثال ذلك حكم إيقاع البيع الذي لا يتخذ من الأحكام سوى الاسم فقط، إذ يتوقف نشاط القاضي فيه عند حد مراقبة إجراءات البيع فقط.[75] والمشرع الإماراتي أورده تحت مسمى حكم مرسى المزاد[76] وإن كان حري بالمشرع استخدام كلمة قرار بدلا من حكم لأنه من الناحية الفنية فهو ليس حكما، وأن بيع العقار لا يشكل خصومة قضائية فهو لا يعد حكما فاصلا في خصومة وبالتالي لا تنطبق عليه قواعد الأحكام، وخاصة من حيث الطعن فيه كما سنبينه لاحقا.[77]

---

[74] د.نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 126

[75] د.رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، المرجع السابق، ص 260

[76] ومعنى حكم مرسى المزاد أنه بمجرد اعتماد عطاء المزايد لا يترتب عليه انتقال الملكية إليه، بل لا بد من صدور حكم بإيقاع البيع من قاضي التنفيذ، وبتسجيل هذا الحكم تنتقل الملكية إلى المشتري بالمزاد.

[77] يذهب البعض في تحديد معنى الحكم إلى الأخذ بمعيار عضوي فيطلق لفظ الحكم على كل القرارات التي تصدر عن المحاكم سواء كانت صادرة في خصومة أو في غير خصومة. ويذهب البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار شكلي فلا يحمل اسم الحكم في رأيه إلا القرار الصادر من المحكمة وفقا للإجراءات والقواعد المحددة في القانون لإصدار الحكم، ونرى أن الحكم هو القرار القضائي الصادر في خصومة أو مسألة متفرعة عنها وفقا للقواعد المحددة في القانون للأحكام، ولا يكفي لاعتبار القرار حكما أن يتوافر له مضمون الحكم أي صدوره في خصومة، أو شكله أي اتباع الإجراءات المقررة في القانون للأحكام على أن يتوافر له الأمران معا المضمون والشكل. وليست العبرة في تحديد ما يكون حكما، بالاسم الذي يطلقه المشرع على القرار ولكن العبرة يكون القرار حكما بالتحديد المتقدم. وتطبيقا لذلك، يكون حكما القرار الصادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: ممارسة قاضي التنفيذ للأعمال الإدارية

قاضي التنفيذ يؤدي وظيفة إدارية في الإشراف على التنفيذ وهي سلطة مراقبة ومتابعة مندوبي التنفيذ في القيام بإجراءات التنفيذ الجبري التي حددها القانون، كما يقصد بها توجيه مندوبي التنفيذ إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات التنفيذ الجبري.[78] ومن أمثلة ذلك تنظيمه جدول الجلسات وقرارات تأجيل الدعوى وغير ذلك من القرارات التي تهدف إلى حسن سير مرفق القضاء ولا تفصل في نزاع ولا ينشأ عنها خصومة، كما قد يصدر قاضي التنفيذ قرارات إدارية بمناسبة إشرافه على مندوب التنفيذ واتخاذه ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ[79] والتي لا تتخذ شكل منازعة.[80]

إن إشراف قاضي التنفيذ على إجراءاته قد يكون لاحقا على مباشرة هذه الإجراءات من قبل عمال التنفيذ وهذا هو الغالب، وقد يكون سابقا على مباشرتها. وسوف نميز ذلك فيما يلي:[81]

أولا: الإشراف اللاحق على مباشرة إجراءات التنفيذ

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف اللاحق على إجراءات التنفيذ، ويظهر هذا الاختصاص فيما:

في خصومة سواء كان صادرا في موضوع النزاع أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه متعلقة بالقانون أو الوقائع، وسواء كان قطعيا أو وقتيا. كما يكون حكما، القرار الصادر من المحكمة متى توافر له مضمون الحكم وشكله حتى ولو كان المشرع يطلق عليه لفظ الأمر أو القرار ومثال ذلك الحكم الصادر بوقف الدعوى لأحد الأسباب الواردة في القانون، فإذا لم يكن القرار الصادر من المحكمة قرارا قضائيا فلا يكون حكما حتى لو كان له شكل الحكم أو كان المشرع يطلق عليه لفظ الحكم. فلا تعتبر أحكاما القرارات الصادرة من المحكمة بتنظيم سير الخصومة وإجراءات الإثبات = =كالقرار بضم دعويين والقرار بقفل باب المرافعة والقرار بحجز التصفية للحكم وقرار الإحالة الإدارية في قرارات إدارية تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة في تنظيم سير الخصومة أمامها، كما لا تعتبر أحكاما الأوامر الرجائية التي تصدر عن القضاة بما لهم من سلطة ولائية. كما لا تعتبر أحكاما القرارات الصادرة من المحكمين.(انظر: د.أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، 1970، ص 25-26

[78] عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 57

[79] أما إذا كانت هذه العقبات التي تعترض التنفيذ هي عقبات غير قانونية، وإنما مجرد عقبات مادية، فإن سبيل تذليلها، لا يكون بإصدار أوامر ولائية، وإنما يكون باتخاذ جميع الوسائل التحفظية وغيرها، كالاستعانة بالقوة العامة والسلطة المحلية (نقلا عن هامش الدكتور رمضان إبراهيم علام، المرجع السابق، ص 256).

[80] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج 1، المرجع السابق، ص 147

[81] انظر: د. مصطفى قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 37-38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. يقوم مندوب التنفيذ بالتنفيذ باعتباره معاونا لقاضي التنفيذ (م1/219)

ب. يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ (م1/223)

ج. ينشا لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذا الطلب (م2/223)

د. يعرض ملف التنفيذ على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء من إجراءات التنفيذ مع إثبات ما يصدره من قرارات وأحكام وأوامر به (م3/223). وفي هذه الحالة يتلقى مندوب التنفيذ توجيه القاضي.

ثانيا: الإشراف السابق على مباشرة إجراءات التنفيذ

يتمثل الإشراف السابق على مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في قيام قاضي التنفيذ بإصدار أمر التنفيذ بناء على طلب التنفيذ المقدم من صاحب الشأن. وهذا ماتؤكده المادة 1/224 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه (يجري التنفيذ بوساطة مندوبي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن متى قدم السند التنفيذي وأمر قاضي التنفيذ بذلك). فضلا عن ذلك فإن إجراءات التنفيذ المباشر تتم بأمر يصدر من قاضي التنفيذ إلى مندوب التنفيذ بناء على الطلب المقدم من الدائن (م1/323 إجراءات مدنية). وفي الحالتين يقوم قاضي التنفيذ بممارسة نوع من الإشراف قبل إصدار أمر التنفيذ.

بالإضافة إلى ما سبق أنه يمكن لمندوب التنفيذ أن يطلب توجيه القاضي قبل القيام بالإجراء إذا عرضت له صعوبة وجد من الماسب استطلاع رأي القاضي بشأنها وللقاضي أن يوجه مندوب التنفيذ قبل الإجراء، ولو لم يطلب مندوب التنفيذ ذلك ويجب أن يكون التوجيه في شكل قرار مكتوب، وذلك إعمالا للمادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على اختصاص قاضي التنفيذ (بإصدار القرارات..... المتعلقة بالتنفيذ)، كما أن المادة 3/223 من ذات القانون تتطلب إيداع القرار في الملف، ولا يتصور أن يودع في الملف قرار شفوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: طبيعة القرارات المذكورة في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية

بعد استعراضنا للأعمال التي تصدر عن قاضي التنفيذ، حيث تبين أن قاضي التنفيذ تصدر عنه مجموعة من الأعمال منها القضائية في صورة حكم ومنها ولائية في صورة أمر على عريضة وأعمال إدارية في صورة قرار. ولكن ماذا عن طبيعة القرارات التي حددها القانون في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية حينما ذكر حالات الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التنفيذ وحصرها في سبعة حالات؟

هل هي حكم، أم أمر، أم قرار إداري، أم يقصد بها القرار الإداري فقط؟

المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه " 1- تكون قرارت قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية:

أ. اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي

ب. أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.

ج. اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

د. ترتيب الأفضلية بين المحكوم عليهم.

هـ. تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.

و. ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

ز. إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ به من أجله. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن لو استعرضنا كل حالة من هذه الحالات على حدة لمعرفة طبيعة كل قرار منها، ليتبين لنا صحة هذا الآراء، ثم نقرر ما إذا كانت هذه القرارت إدارية أم هي عبارة عن أعمال متنوعة عن قاضي التنفيذ ثم نبني رأينا في مسألة الطعن.

الحالة الأولى: اختصاص قاضي التنفيذ أوعدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي حدد المشرع الإماراتي لقاضي التنفيذ تنفيذ مجموعة من السندات التنفيذية، ولكن نود القول أن قاضي التنفيذ يختص بجميع مسائل التنفيذ الجبري، سواء وجد نص يقرر هذا الاختصاص أم لم يوجد. فوجود مثل هذا النص هو مجرد تأكيد على الاختصاص.وإذا وجد نص بشأن مسألة متعلقة بالتنفيذ يتضمن إحالة عامة، فإن هذه الإحالة تفسر تفسيرا ضيقا بحيث لا تنصرف إلى الاختصاص. أما إذا سكت المشرع عن تحديد المحكمة المختصة بمسألة متعلقة بالتنفيذ، فيكون المختص بها قاضي التنفيذ.[82]

[82] يختص قاضي التنفيذ بكافة منازعات الجبري، أيا كان السند التنفيذي. ولهذا فهو يختص بما يلي:
1- تنفيذ الأحكام والأوامر – أوامر الأداء والأوامر على العرائض – الصادرة في المسائل المدنية والتجارية، وما ينشأ عنها من منازعات.
2- يختص قاضي التنفيذ بتنفيذ أحكام المحكمين، وما ينشأ عنها من منازعات.
3- يختص بتنفيذ محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، والمحررات الموثقة طبقا للقانون المنظم للتوثيق والتصديق، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة السند التنفيذي. وإذا توافرت شروط تنفيذ المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي، فإن هذا التنفيذ يختص به قاضي التنفيذ (م 237 إجراءات مدنية)
4- تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وما ينشأ عنها من منازعات، سواء متعلقة بمال أو بمسائل غير المال.
5- تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجنائية، وما ينشأ عن تنفيذ هذا الحكم من منازعات
6- المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة مالية، كالرد أو المصادرة أو الغرامة
وهناك مسائل تخرج من اختصاص قاضي التنفيذ ومن أمثلة النصوص التي وردت في قانون الإجراءات المدنية:
1- المواد 286، 287 التي توجب رفع دعوى الاسترداد المنقولات المحجوز عليها أمام المحكمة المختصة
2- أيضا المادة 2/255 التي توجب على الحاجز رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة، في الحجز التحفظي، رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة
3- المادة 2/261 التي توجب على الحاجز في حجز ما للمدين لدى الغير، في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة، رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز أمام المختصة، وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى المحكمة ذاتها لتنظر فيهما معا
4- المادة 2/270 التي توجب على الحاجز في حجز ما للمدين لدى الغير، إذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي أو حكم، أن يرفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز أمام المختصة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن
5- المادة 235 التي تسند الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي بينتها المادة المشار إليها
أما المسائل التي تتعلق بتنفيذ غير جبري فلا تدخل بطبيعة الحال، في اختصاص قاضي التنفيذ ولهذا فإن تنفيذ حكم تقريري أو حكم منشئ لا يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ، لأن مثل هذه الأحكام لا تصلح أن تكون سندات تنفيذية فالحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع هو حكم تقريري[82]، والحكم بتعيين حارس قضائي هو حكم منشئ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو أصدر قاضي التنفيذ قرارا بعدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي من تلقاء نفسه كما لو تقدم طالب التنفيذ بتنفيذ حكم وكان السند التنفيذي حكم تقريري (بثبوت ملكية المدعي لقطعة أرض مثلا)، فقرار قاضي التنفيذ في هذه الحالة يعتبر أمرا ولائيا لأنه صدر باعتباره من القرارات المتعلقة بالإشراف على التنفيذ، وقد يقول البعض أنه قرار إداري طالما تعلق بوظيفة قاضي التنفيذ الإشرافية لكن في نظري هو أمر صدر عن القاضي أيضا بموجب سلطته الولائية والإشرافية معا فيكون أقرب لذلك.

الحالة الثانية: أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها

الأصل أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، إلا أنه نظرا لطبيعة بعض الأموال لا تتفق مع البيع والتصرف وبالتالي حدد القانون الأموال التي يجوز الحجز عليها والأموال التي لا يجوز الحجز عليها.[83]

أيضا لا يدخل في اختصاصه تنفيذ الحكم الجنائي ذاته فلا يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ. أيضا لا يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ المنازعات التي تتعلق بالأموال المطلوب التنفيذ عليها والتي تثار من المحكوم عليه بالعقوبة المالية. (راجع: د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 100 -105).

[83] فالأموال التي لا يجوز الحجز عليها هي ما نصت به المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية " مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات
2- الدار التي تعد سكنا للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعا في حالة وفاته.
3- ما يلزم المدين من الثياب والضروري له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة أشهر
4- ما يملكه المزاع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله
5- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم الحجز عليها إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة وفي حدود الربع.
6- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة.
7- المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته.
8- الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.
9- لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبيعة قرار الحجز التنفيذي[84] أرى أنه عمل ولائي باعتباره يصدر عن قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه طالب الحجز في غيبة الطرف الآخر (المنفذ ضده)، وقد عرف الحجز بأنه هو منع المحكوم عليه من التصرف في المال المحجوز بناء على أمر صدر من محكمة التنفيذ إذا رأت ذلك ضروريا لاستيفاء المستحق للمحكوم له.[85]

وهذا بعكس ما تقوله المحكمة العليا أن قرار القاضي بالأمر بالحجز لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يقوم به قاضي التنفيذ في سبيل السند التنفيذي المقدم من المحكوم له ولا يغير من طبيعته هذه قول الطاعن... إذ يظل بحسب طبيعته إجراء من إجراءات التنفيذ التي لا تقبل الطعن بالتمييز.[86]

الحالة الثالثة: اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز

الحاجز هو أول من وضع المال المحجوز تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه، وبالتالي ليس هناك حاجة إلى توضيح أنه اكتسب صفته قبل البيع.

والمشترك في الحجز هو أيضا اكتسب هذه الصفة قبل البيع، إذ البيع ينهي الحجز وبالتالي لن يتصور اشتراك في الحجز بعد البيع.

يعني ذلك أنه طالما أن المال المحجوز لا يخرج من ذمة المحجوز عليه طوال فترة الحجز، وطالما أن كل ما في ذمة المدين يعد ضامنا للوفاء بديونه لكافة الدائنين، فإن الحجز على مال المدين من جانب أحد دائنيه لا يمنع دائنا آخر من الحجز على ذات المال واقتسام حصيلة التنفيذ الأول.

---

[84] وأمر القاضي بتوقيع الحجز هو من الأوامر الولائية (راجع: مصطفى مجدي هرجه، الأوامر على العرائض، مطبعة أبوسكينة، ط 3، 1989، ص 152).

[85] المادة 250 من قانون التنفيذ اليمني، راجع في ذلك: أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في القانون اليمني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 265.

[86] عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصاحب الدين الممتاز من حقه أن يتقدم بطلب الاشتراك بالحجز إلى قاضي التنفيذ وتكون له الأولوية في استيفاء حقه من المال المحجوز عن صاحب الدين العادي.بل حتى صاحب الدين العادي من حقه أن يقوم بطلب الاشتراك في الحجز الموقع من دائن عادي مثله أو حتى الموقع من دائن ممتاز.

كما أنه هناك قاعدة مفادها " أن الحجز بعد الحجز لا يجوز " فليس معناها أنه لا يجوز إجراء الحجز مرة أخرى على ذات المال بل هي تعني أن الإجراءات التي اتخذت في الحجز على المال لن تتعدد بتعدد الحجوز والحاجزين ولكن الأفضل هو تصحيح هذا العبارة واستبدالها بعبارة " أن الحجز بعد الحجز يجوز ولكن بإجراءات خاصة هي الاشتراك بالحجز.[87]

والقرار الذي يصدره قاضي التنفيذ بناء على الطلب المقدم إليه من الحاجزين الآخرين للاشتراك في الحجز أرى أنه أمر ولائي باعتباره صدر بمناسبة وجود أمر سابق بالحجز من ذات القاضي.

الحالة الرابعة: ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم

هنا نتحدث عن وجود قائمة توزيع نهائية، حينها يقرر القاضي بصرف المبالغ المودعة خزانة المحكمة بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف. ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالطعن هنا أي الطعن على ترتيب الأفضلية بين الدائنين[88] وليس الطعن على قائمة التوزيع النهائية فهذه الحالة لها طريق آخر سأتطرق للحديث عنه لاحقا.

---

[87] د.أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 585 – ص 589

[88] تطبيقا لذلك: قضي في هذا الصدد بأن مفاد ما تقضي به الفقرة 1/د من المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية أن قرار قاضي التنفيذ بترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم يجوز لذوي الشأن استئنافه، ومن المقرر أن تكييف ما إذا كان قرار قاضي التنفيذ هو بترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم أم لا هو مما يخضع لرقابة محكمة التمييز. لما كان ذلك وكان البين من قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 2005/1/4 فيما تضمنه من إعداد قائمة توزيع جديدة على ضوء أحقية الشركة المطعون ضدها الثانية في كل حصيلة بيع قسم تحويل اللباب إلى عجينة بالشركة المطعون ضدها الأولى وبإعادة توزيع الباقي من حصيلة بيع موجودات تلك الشركة على ضوء أن دين كل من هيئة مياه وكهرباء دبي والمنطقة الحرة في جبل علي دين ممتاز يتقدم على سائر الديون وأن البنك المطعون ضده الثالث دائن مرتهن يسبق برهنه أي رهن آخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية "... 2- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تقرره أحكام القوانين خلافا لذلك."

يفهم منها أن جميع الدائنين متساوون في الانتفاع بضمان أموال المدين ولكن مع مراعاة ترتيب الأفضلية وفق قاعدة الامتياز المقررة قانونا لبعض أصناف الديون.

وتنص المادة 1506 من قانون الإجراءات المدنية على أن " يقع الامتياز العام للدائن على جيمع أموال المدين. أما الامتياز الخاص فيرد على منقول أو عقار معين ".

وقد نظم القانون حالات الامتياز بعض أصناف الديون على باقي الديون وذلك وفق معايير مختلفة تقوم بالخصوص على طبيعة المعاملة وبطبيعة الأموال المنفذ عليها.

إذا قرار قاضي التنفيذ بترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم يدخل في نطاق اختصاصه الولائي وبالتالي يعتبر أمر ولائي.

الحالة الخامسة: تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب

من الضمانات التي قررها المشرع لصالح المنفذ ضده تأجيل مباشرة الإجراءات التنفيذية لمدة معقولة تقدرها المحكمة إذا ما رأت أن مباشرته في التو والحال ستلحق بالمنفذ ضده أضرارا لا تتناسب مع كم الفائدة التي سيحصل عليها طالب التنفيذ. بل إن الأمر على العكس تماما حيث أن

بما فيه رهن البنك الطاعن هو في حقيقته قرار بترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم بأن جعل لكل من المطعون ضدهما الثانية والثالث الأولوية في استيفاء دينهما قبل البنك الطاعن وبالتالي يجوز للبنك الطاعن استئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم جواز استئنافه بمقولة أنه قرار تمهيدي لقرار آخر بترتيب الأفضلية، فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق مما جره إلى مخالفة القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه: أنظر تمميز دبي 2006/5/1، الطعن رقم 279 لسنة 2005 طعن تجاري.(نقلا عن هامش الدكتور علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص665).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأجيل مباشرة الإجراءات لفترة معقولة سيجنب المنفذ ضده بيع أمواله جبرا كأن يكون عقارا وغلة هذا العقار تكفي للوفاء بديون طالب التنفيذ.[89]

هنا نلاحظ أن المشرع لم يحدد سبب التأجيل حيث جاء بعبارة مطلقة " لأي سبب " فهي في رأيي مسألة تقديرية لقاضي التنفيذ، حيث أنه قد يصدر من القاضي تأجيل تنفيذ الحكم لحين تبليغ المنفذ ضده بالسند التنفيذي ويحدد جلسة لذلك، فيكون التأجيل هنا سبب غير معطل للتنفيذ ذلك أن الإعلان بالسند التنفيذي أمر مهم وهو من مقدمات التنفيذ التي ينبغي مراعاتها، أما لو صدر قرار من القاضي بتأجيل التنفيذ لحين تقديم المحامي مستند التوكيل عن المنفذ ضده أو يصدر قرار بتأجيل تنفيذ الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بالحجز التحفظي على أموال المنفذ ضده والذي أشار فيه إلى تنفيذه بدون إعلان بحسب نص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية، فهنا يكون التأجيل غير مجدي ويسبب تأخير وتعطيل للتنفيذ وبالتالي يكون من حق طالب التنفيذ استئناف القرار حينها.

في حكم للمحكمة الاتحادية العليا والذي جاء فيه "... إذ أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ بجلسة 2003/10/26 والقاضي بتأجيل التنفيذ في الدعوى رقم 2002/37 س شرعي الفجيرة والخاص بدخول الطاعنة في طاعة زوجها المطعون ضده- لحين البت في قضية الخلع في الطعن رقم 52/326 نقض شرعي- موضوع التنفيذ – وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى إلغاء قرار قاضي التنفيذ سالف الذكر ومتابعة إجراءات التنفيذ على ضوء ما ورد بالأسباب..".[90]

أيضا من فروض هذه الحالة أن يطلب الدائن حبس المدين فالقانون يعطي للقاضي حينئذ الأمر بالحبس أو تأجيل التنفيذ.

---

[89] د.عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 225

[90] جلسة الإثنين الموافق 30 من مايو سنة 2005 (شرعي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قيل أن الاستئناف هنا يتأسس على الطعن في قرار قاضي التنفيذ القاضي بوقف السير في إجراءات التنفيذ مؤقتا لحين تحقق شرط ما.[91]

وطبيعة هذا القرار هو أمر ولائي يدخل في حدود سلطة قاضي التنفيذ الولائية فهو من يملك التأجيل أو الاستمرار في التنفيذ.

الحالة السادسة: ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به

حددت المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أسبابا معينة لحبس المدين[92] كما حددت المادة 326 من ذات القانون أسبابا معينة يمتنع فيها إصدار قرار الحبس.[93]

---

[91] المستشار. وجدي بن الشاذلي، المرجع السابق، ص 208

[92] حيث تقرر أنه " 1- لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقدم من المحكوم له. بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، ولا يعتبر المدين مقتدرا على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها. 2- ويعتبر المدين مقتدرا ويصدر قاضي التنفيذ أمرا بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا قام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال

ب- إذا كان الدين هو قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها

ج- إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مقررة ".

[93] أنه " 1- يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره
ب- إذا كان له ولد لم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوسا لأي سبب
ج- إذا كان زوجا للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة
د- إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلا مقتدرا يقله قاضي التنفيذ للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجو التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين
هـ- إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس
و- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل
2- لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في الحالتين الآتيتين:
أ- إذا كان المدين إمرأة حاملا
ب- إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضا مؤقتا لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفائه. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص المادة 1/325 من قانون الإجراءات المدنية " على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس، أن يجري تحقيق مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ".

من خلال النص السابق نرى أن قرار الحبس يأخذ شكل الأمر على عريضة، حيث أن طريقة إصداره يتقدم الدائن بطلب إلى القاضي بحبس المنفذ ضده فيصدر القاضي أمرا بالحبس أو بمنع الحبس.ويفهم من الفقرة 3 من ذات المادة أنها أمر على عريضة بقولها " ويكون التظلم من الأمر الوارد بالبندين 1، 2 من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر ".

إلا أنه يتبين للمطلع على القانون الإماراتي أن هناك نصين تناولا مسألة التظلم على أمر الحبس فتارة يكون طريقه الاستئناف بحسب نص المادة 222 إجراءات مدنية وتارة طريقه التظلم بحسب نص المادة 3/325، فهل هما خياران أم أن لكل حالة منهما شروط معينة أم أن هناك تناقض بين النصين؟

سأعرض رأي الفقه والقضاء في هذه المسألة:

أولا: رأي الفقه

طريق الطعن في الأمر الصادر بالحبس يكون بالتظلم منه حيث تنص المادة 3/325 من قانون الإجراءات المدنية " يكون التظلم من الأمر الوارد بالبندين 1، 2 من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على عرائض ".

ويقول رأي " ومن هنا يبدو ثمة تناقض تشريعي وقع فيه المشرع في دولة الإمارات في تكييفه لأمر الحبس، هل هو أمر على عريضة، أم أنه حكم، فتارة أسبغ عليه وصف الأمر وأخضعه للقواعد العامة في التظلم، وتارة وصفه بأنه قرار وأجاز فيه الطعن بالاستئناف، بمعنى آخر هل الأمر أو القرار الصادر بالحبس يعد عملا ولائيا أم عملا قضائيا حتى يمكن ترتيب مثل هذه النتائج، والواقع أن تكييف العمل بأنه ولائي أم قضائي يستلزم أن نأخذ في الاعتبار الإجراءات المتبعة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إصداره، والغاية التي يرمي إليها، هل هناك ثمة مواجهة بين طالب الحبس والمطلوب حبسه، كما إذا قام قاضي التنفيذ بإجراء تحقيق ولو مختصر، هل هناك منازعة؟ والواقع أن على قاضي التنفيذ أن يتحقق من امتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته وقدرته على الوفاء، ثم عليه أن يتحقق من أن المطلوب حبسه مما يجوز حبسهم، فضلا عن بيان المقصود من الحبس، هل الحبس وسيلة للتنفيذ أم وسيلة للإكراه على التنفيذ، فتكييف العمل الصادر عن قاضي التنفيذ بأنه قضائي أم ولائي، فيجوز استئنافه في الحالة الأولى، والتظلم منه في الحالة الثانية يتوقف على ظروف كل قرار على حدة. فإذا كان أمر الحبس صدر بناء على وجود خشية من هروب المدين من البلاد، فمثل هذا الأمر يعد أمر على عريضة يجوز التظلم فيه، ولكن إذا كان الحبس صدر في حق شخص لا يجوز حبسه، فنرى أن الأمر هنا يتعلق بقرار وليس أمر ومن ثمة يجوز استئنافه طبقا لما هو مقرر في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية.[94] وهذا الرأي يرى أن الحبس قد يكون أمر أو قرار وليس أمرا في كل حالاته.

هناك رأي يقول أن المشرع أوجد خيارين هما التظلم والاستئناف. وقد يكون قصد المشرع هو تمكين الخصم بالطعن استئنافا في قرار المحكمة التظلم. على كل حال، حري بالمشرع إعادة حسم هذه المسألة من خلال نصوص أكثر وضوحا. وجدير بالذكر أن المشرع وضع حكما جاء فيه أن الطعن استئنافا بقرار حبس المدين لا يوقف تنفيذ أمر الحبس إلا إذا قدم المدين كفيلا يضمن إحضار المدين ووافق عليه قاضي التنفيذ. ولم يشترط المشرع هذا الأمر في التظلم الذي يخضع للقواعد العامة المقررة له في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.[95]

[94] د. محمد نور عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 689-691

[95] د. بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2007،، ص 258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: في القضاء

وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا " إن قاضي التنفيذ إذا قدر أن المنفذ ضده متعسف في الامتناع عن الوفاء خاصة وأنه لم يواجه الحكم المنفذ به مواجهة صحيحة تنال من حجيته، فله أن يصدر أمرا بحبسه...طبقا للقواعد المبينة في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية، ويجوز للمنفذ ضده أن يتظلم من هذا الأمر وفق الإجراءات المعتادة للتظلم من الأوامر على العرائض وفق نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، ويقدم إلى ذات القاضي الذي أصدر أمر الحبس ويكون الحكم في التظلم إما بتأييد الأمر المتظلم منه ورفض التظلم أو قبول التظلم وتعديل الأمر أو إلغائه..."[96].

في حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا ".. قرارات قاضي التنفيذ التي تتعلق بحبس المدين المتقاعس عن تنفيذ ما حكم به عليه أو عدم حبسه هو قرار يمكن لمن تضرر منه أن يستأنفه باعتبار أن ذلك لا يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ وإنما بواقع قانوني يقبل الاستئناف والنقض أيضا.

إذا نحن نرى وجود تناقضا حقيقيا وليس تناقضا ظاهريا أي بمعنى أن المشرع لم يحدد المقصود من طريق الاستئناف على أمر الحبس الوارد في نص المادة 222 / 1/ بند (و)، ولم يحدد المقصود من التظلم في نص المادة 325، فلذلك نرى أنه لابد من حسم لهذه المسألة كما فعل في الأمر بالمنع من السفر، وأرى من الأفضل أن يكون الطريق في ذلك هو التظلم. حيث أن هذه الطريقة ستعطي الصادر ضده الأمر أحقية الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في التظلم، مع تقديم كفيل مقتدر يراه قاضي التنفيذ.

[96] الطعن رقم 1 لسنة 2001 صادر بتاريخ 2001/9/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة السابعة: إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله

نص المادة (2/325) من قانون الإجراءات المدنية " ويجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي، إذا كان يخشى هروب المدين من البلاد ".

وطبيعة القرار الصادر بمنح المدين مهلة للوفاء أو قرار تقسيط المبلغ المنفذ من أجله بحسب نص المادة هو أمر على عريضة يصدر بذات الإجراءات وما يدل على ذلك أن المشرع جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة بقوله " يكون التظلم من الأمر الوارد بالبندين 1، 2 من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على عرائض ".

حيث يفهم من هذا النص أنه أمر وطريق الطعن فيه هو التظلم، والتظلم لا يكون إلا في الأوامر على عرائض.ويكون صاحب الحق في الاستئناف في هذه الحالة هو طالب التنفيذ (الدائن) وليس المنفذ ضده (المدين).

وتطبيقا لذلك، وجاء في حكم لتمييز دبي " أن قرار قاضي التنفيذ بمنح المدين مهلة من الوقت للسداد، أو القرار الصادر بتقسيط المبلغ المنفذ به، يحق لطالب التنفيذ الاعتراض عليه بالطعن بطريق الاستئناف. أما القرار الصادر برفض منح المدين هذه المهلة، أو برفض طلبه بالتقسيط فلا يجوز له استئنافه، إذ هو ليس من بين الحالات التي يجوز فيها الاستئناف.[97] ولكن في رأينا يجوز فيه التظلم باعتباره أمر على عريضة".[98]

[97] د. علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المرجع السابق، ص706

[98] تمييز دبي، الطعن رقم 141لسنة 2005، صادر بتاريخ 2005/11/27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربما يرى البعض وجود تداخل بين هذه الحالة والحالة الخامسة المتعلقة بتأجيل التنفيذ لأي سبب، حيث أنه يوجد تشابه وتداخل في المعنى فحين يقرر القاضي إمهال المدين للسداد أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله فيكون قد أجل التنفيذ، وبالتالي من الممكن إعتبارهم حالة واحدة.

يثور تساؤل حول المقصود بكلمة القرارات الواردة بنص المادة 1/222 من قانون الإجراءات المدنية، فهل تتناول نوعا من أعمال القاضي غير الأحكام والأوامر على عرائض أم أنها فقط الأوامر على عرائض؟ ثم نبين الحكمة من تخصيص نوع معين من القرارات التي تقبل الطعن عليها بالاستئناف دون غيرها من القرارات، وما هو طريق الطعن على باقي القرارات التي لم تعددها المادة؟

ينبغي الرجوع إلى رأي الفقه والقضاء حول تحديد المقصود بكلمة القرارات.

أولا: رأي الفقه في المقصود بكلمة القرارات

لقد اختلف الفقه على نفسه بشأن المقصود بكلمة قرارات حيث يرى البعض أن المقصود بها الأحكام المستعجلة.

والبعض الآخر يرى أن المقصود بها بعض القرارات الإدارية والولائية والتي لا تعتبر أحكاما قضائية بالمعنى الضيق ويؤيد ذلك مسلك المشرع نفسه حيث يقرر البند رقم 3 من المادة 325 إجراءات مدنية بأن التظلم من الأمر الصادر من قاضي التنفيذ بحبس المدين يكون بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض. كما أن البند رقم 1 من المادة 220 إجراءات مدنية قد استخدم عبارة الأحكام والقرارات والأوامر والعطف يقتضي المغايرة حيث يقضي البند المذكور بأن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك.[99]

[99] د.عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك رأي يقول أن المقصود بالقرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف كما ذكرت في المادة هي القرارات القضائية التي تصدرها المحكمة فصلا في خصومة أو منازعة بين طرفي دعوى مطروحة عليها.[100]

وفي غالبية القوانين العربية لفظ القرارات ليس له وجود، ففي القانون الأردني[101] اصطلاح الأحكام التي عناها المشرع في قانون أصول المحاكمات في الباب التاسع منه، شمل بها جميع القرارات التي تصدرها المحاكم، ولم ينظم إصدار هذه القرارات، كما هو الحال في القانون العراقي الذي أطلق اصطلاح (الحكم) على القرار الذي تنتهي به الدعوى، أما اصطلاح (القرار) فأطلقه على

---

[100] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المرجع السابق، ص 707

[101] كانت القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ (رئيس الإجراء سابقا) في ظل التشريع العثماني القديم من طبيعة ولائية إدارية خاصة، فقد كان للمتضرر منها حق الاعتراض عليها كتابة أمام رئيس التنفيذ الذي أصدرها، فإذا تبين له أن الاعتراض في محله، كان له أن يعدلها أو يبدلها أو يرجع عنها ويلغيها وفقا للمادة 2 من قانون الإجراء العثماني المؤقت الملغي (راجع: د.صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري، دار الثقافة، عمان، 2009، ط1، ص75.) وجاء القانون الأردني الذي تم إلغاؤه متفقا مع المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فقد أجازت المادة 20 من قانون التنفيذ الأردني لأصحاب العلاقة التنفيذية أن يطعنوا بالقرار الذي يصدره رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف وخلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه، والحكم الذي أوردته هذه المادة حكما عاما، يشمل كل قرار يصدره رئيس التنفيذ، يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وهو على خلاف الحال الذي اعتمده = =قانون الإجراء الملغي، والذي أورد القرارات القابلة للاستئناف بقرار رئيس التنفيذ على سبيل الحصر التي لا يجوز القياس عليها فنصت المادة الخامسة من قانون الإجراء على أن كل قرار يصدره رئيس التنفيذ يكون قابلا للاستئناف إذا تعلق بالأمور الآتية:

1- اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما

2- كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها

3- حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه

4- حق الرجحان بين المحكوم لهمم

5- تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما

6- ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

7- أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به

وعليه استنادا لأحكام المادة الخامسة الملغاة فإن القرارات التي لم تذكرها هذه المادة عن رئيس التنفيذ لا تقبل الاستئناف وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه) حددت المادة 5 من قانون الإجراء الحالات التي يكون فيها قرار رئيس التنفيذ قابلا للاستئناف عليه يكون قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلا كون القرار المستأنف برفض طلب وقف صرف الحوالة للمحكوم لها، لا يعد من القرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف متفقا مع أحكام القانون ولا يقبل الطعن بالتمييز، لأن قرار محكمة الاستئناف قرار قطعي) راجع: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2007،، ص 184- 185). من خلال مراجعتنا لكلا القانونين الإماراتي والأردني أجد أن القانون الإماراتي قد أخذ نص المادة من القانون الأرني من المادة الخامسة الملغاة ما يعني أن الأصل التاريخي لهذه المادة هو التشريع الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع. وفي رأي البعض[102] أن إصطلاح الأحكام يشمل القرارات أيضا، فالمشرع الأردني لم ينظم إصدار هذه القرارات كما هو الشأن في تنظيمه للأحكام، فإن الأمر يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة بهذا المجتال، والقاعدة العامة أن المحكمة المختصة بنظر النزاع هي التي تختص في إصدار هذه القرارات ويكون ذلك بناء على طلب يقدم إلى المحكمة، وأحيانا تصدر هذه القرارات دون حاجة إلى سماع أقوال من يراد إصدار القرار عليه. كما هو الحال في قرار الحجز على مال المدين لدى الغير لأن الدائن إذا علم بأمر الحجز فإنه قد يعمل على سحب هذه الأموال وتهريبها قبل الحجز عليها.

وقد كانت القاعدة أن كل الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ باعتباره قاضي من قضاة المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها وذلك طبقا للقوانين التي كانت سائدة في إمارة دبي قبل صدور قانون تشكيل المحاكم رقم 3 لسنة 1992. وعلى ذلك تنص المادة 1/19 من قانون تشكيل محاكم دبي على أن: 1- تمارس محكمة الاستئناف الصلاحية للنظر والفصل في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المحكمة الابتدائية 2- وتشمل كلمة قرار في هذا الفصل أي قرار أو حكم أو أمر أداء نهائي أو أية إدانة أو أية حكم يفرض عقوبة.

ويجوز لقاضي التنفيذ العدول عن قراره إذا تعلق بعمل من الأعمال الولائية، وفي ذلك قضت محكمة استئناف دبي في 1989/10/29 بأن " قرار محكمة الاستئناف المؤيد من محكمة التمييز لا يحول بين قاضي التنفيذ وبين ممارسة صلاحياته في إعادة التقسيط لأن أمور التنفيذ متغيرة، وترتيبا على ذلك أنه لما كان من المقرر أن الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ بشأن تقسيط الدين لا يجوز إثارة النزاع الذي فصلت فيه من جديد متى كان مركز الخصم هو وبالظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لما يطرأ عليها تغيير – لما كان ما تقدم – وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في 1989/11/27 والذي قضى بتقسيط دين المستأنف عليه إلى أقساط شهرية بمعدل

[102] رأي أشار إليه الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشرة آلاف درهم اعتبارا من 1988/12/1 ومنعه من السفر والاستمرار في حجز جواز سفه وإذا لم يدفع قسطين متتالين في موعدهما يصار إلى تحصيل الدين بكامله وإلى حبسه في حالة عدم الدفع قد راعى ظروف الدعوى وحالة المستأنف بإعساره كل طعن فيه أمام محكمة التمييز وقد قضت برفضه وثم فلا يجوز للمستأنف إعادة أثاره مثل هذا النزاع من جديد ويغدو القرار المستأنف بتنفيذ حكم محكمة الإستئناف الصادرة بتاريخ 1988/11/27 في الدعوى الإستئناف رقم 88/285 في محله ويتعين تأييده ورد الإستئناف.[103]

أما المشرع المصري، فيطلق إصطلاح (الحكم) على كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى أو مسألة متفرعة عنه وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه باستثناء استعمال القاضي لسلطته الولائية، فإن القانون المصري، يطلق عليها عادة إصطلاح (أمر).[104]

وفي القانون السعودي نجد في المادة الأولى من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية تنص على أنه " يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ... القرارات: إجراءات قاضي التنفيذ وأوامره عدا حكمه في المنازعات".[105]

ثانيا: رأي القضاء في المقصود بكلمة القرارات

لقد قضي بأنه يكون لفظ قرار مرادف للفظ الحكم، إلا أن هذا اللفظ يأخذ معنى آخر مرادف لفظ الأمر، وعلى ما تبين من المادة 1 من مرسوم استئناف القرارات الصادرة عن دائرة المحكمة الابتدائية لسنة 1970، إلا أنه من المقطوع به أن الأمر النهائي شيء آخر غير الحكم، وأنه يشمل

---

[103] د.محمد نور عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 289-290.

[104] وأرى أن المشرع المصري إنما يعني بذلك قاضي التنفيذ فما يصدر عنه من قرارت في غيبة الخصوم اعتبره أمر صادر عنه (راجع: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، المرجع السابق، ص 46-47

[105] د.خالد بن سعد السرهيد، لمحات موجزة حول نظام التنفيذ، دار الزازان للنشر، السعودية، 1435 هـ، ص 51 -52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوامر الولائية بما فيها أمر الحجز. والنهائية في مفهوم هذه المادة أن يكون معه شأن الأمر رفع يد المحكمة على الطلب. وترتيبا على ماتقدم قضى بأن قرار توقيع الحجز الاحتياطي، أو حتى رفض توقيعه يعتبر قرارا نهائيا ترتفع به يد المحكمة عن الطلب وهو ما يجوز استئنافه استقلالا.[106]

وفي حكم لمحكمة النقض أبوظبي تقول فيه أن قرارت قاضي التنفيذ التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك القرارت التي يصدرها فصلا في خصومة أو منازعة بين طرفي دعوى مطروحة تتعلق بواقع قانوني يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وتتضمن قضاء حاسما، إذ تعتبر في هذه الحالة أحكاما تخضع للقواعد التي تطبق على الأحكام والتي تقضي بأن الحكم القضائي متى صدر لا يجوز المساس به إلا عن طريق الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا، وقد أورد المشرع في المادة 1/222 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر الأحوال التي تكون فيها قرارات قاضي التفنيذ قابلة للاستئناف، فهي وحدها التي يجوز استئنافها، ومن المقرر أن تكييف ما إذا كان قرار قاضي التنفيذ مما يدخل ضمن تلك الحالات هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.[107]

وفي حكم لتمييز دبي "... فإذا كان النزاع المطروح على قاضي التنفيذ يعد من المسائل المستعجلة ومنها إشكالات التنفيذ الوقتية فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه يكون عشرة أيام من تاريخ صدوره... ولما كان الاستئناف المرفوع من الطاعنة لم يقدم إلا بتاريخ...أي بعد انقضاء أكثر من عشرة أيام على تاريخ صدور الحكم المستأنف فإنه يترتب على ذلك سقوط الحق في الطعن عليه بطريق الاستئناف ولا محل بعد ذلك.أما ما تتمسك به الطاعنة من إعمال مقتضى نص المادة 222 إجراءات بشأن استئناف القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ – المشار إليها بالنص- ذلك أن الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ الوقتية لا تعد من القرارات الولائية والتي يكون ميعاد استئنافها سبعة

[106] نقلا عن هامش الدكتور محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 289

[107] نقض أبوظبي. الطعن رقم 373 لسنة 2010 جلسة 2010/6/16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيام لا عشرة ومن ثم يتعين رفض الطعن" (تمييز دبي رقم 2710 لسنة 2006 مدني، جلسة 2007/7/18 العدد 18، الجزء الأول صفحة 155).[108] الحكم هنا أشار إلى أنها قرارات ولائية.

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي[109] بقولها أن هذه القرارت الواردة في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية هي في حقيقتها أوامر ولائية، فقاضي التنفيذ يصدر هذه القرارات لكون إرادة أطراف التنفيذ تكون عاجزة عن رعاية مصالحها فيتدخل قاضي التنفذ لإزالة هذا العجز فيصدر بناء على ذلك قراراته التي عددتها المادة، ولكن لا يمكن الجزم بأنها فقط تلك القرارات التي تصدر عن قاضي التنفيذ في حدود سلطته الولائية فكما أسلفنا في الحديث عن اختصاص قاضي التنفيذ الولائي ذكرنا أنه هناك مجموعة من الأوامر التي تصدر عنه فهي ليست محصورة في عدد معين. وهي لا تأخذ شكل الحكم لأن الحكم يكون في خصومة والذي ينعقد في شق أو مسألة متنازع عليها في صورة صحيفة.

إذا الاستئناف هنا للأمر على عريضة خروجا على الأصل العام الذي يجعل الاستئناف للأحكام وليس للأوامر على عرائض (باستثناء نوع من الأوامر على عرائض هي أوامر الأداء).

بالتالي لا ندري ما هي الغاية التي قصد بها المشرع من إدراج نوع معين من القرارات للطعن عليها بالاستئناف دون سائر القرارات الأخرى التي تصدر عن قاضي التنفيذ. على الرغم من أنه قاضي تصدر عنه أعمال متنوعة كما أسلفنا ولكل عمل من تلك الأعمال طريق معين للطعن عليه فلماذا الحصر في تلك القرارات؟!

والتساؤل الآخر حول هذا النص هل القرارات المذكورة فيه وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ ومن الجهة التي تفصل فيما إذا كان القرار من ضمن الحالات التي تقبل الاستئناف

[108] نقلا عن هامش الدكتور عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 637-638

[109] تمييز دبي رقم 2710 لسنة 2006 مدني، جلسة 2007/7/18 العدد 18، ج 1، ص155

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من عدمه هل هي محكمة التنفيذ أم محكمة الاستئناف حتى نفصل في مسألة وقف التنفيذ هل تكون نتيجة لمجرد رفع استئناف دون النظر في كون القرار المطعون ضده من ضمن الحالات أم يشترط أن تكون من ضمنها؟

في الحقيقة وجدت أغلب الآراء ترجح أنها وردت على سبيل الحصر[110] وأيدت ذلك مجموعة من الأحكام الصادرة عن محاكم النقض في الدولة. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لا يعد من القرارات الجائز استئنافها، قرار قاضي التنفيذ بإرفاق اعتراض البنك الطاعن بقائمة التوزيع الجديدة، والقرار المتعلق بضم ملفات المدين لتوزيع حصيلة التنفيذ المتحصلة فيها في شكل أقساط شهرية قسمة غرماء، والقرار برفض طلب المدين منحه مهلة من الوقت للسداد، أو القرار الصادر برفض طلبه تقسيط المبلغ المنفذ به، والقرار غير المتعلق بترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم في حصيلة التنفيذ، والأمر بتوحيد قضايا التنفيذ، والقرار الصادر برفض طلب المحكوم عليه تحديد جلسة للنظر في كيفية سداد الدين ثم الأمر بتكليفهم بالسداد والحضور عند عدم التنفيذ.[111]

على عكس ذلك فهناك من يقول أن هذه القرارت غير محددة على سبيل الحصر، كون المشرع أشار في مواد أخرى إلى إمكانية الطعن استئنافا في قرارات قاضي التنفيذ، فمثلا ما نص عليه المشرع في المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية " 1- لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد، إلا لعيب في الإجراءات المزايدة، أو في شكل الحكم، أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا، 2- ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة، خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم ". والمادة 331 من ذات القانون التي قررت أنه " إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة

[110] راجع: د.محمد عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ص 289 / أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات، ص 52 د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ص 85 /د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، ص706 /د.علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ص177.

[111] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المرجع السابق، ص 708-707

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يأمر بإحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة فإذا لم يمتثل للأمر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتا لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. والراجح في موضوع الطعن استئنافا في قرارات قاضي التنفيذ من عدمه هو أن هذه القرارات (أي قرارات قاضي التنفيذ) لا تقبل الطعن بها إلا حيث وجد نص يفيد ذلك، وإلا لما كان هناك من داع لتحديد قرارات قاضي التنفيذ التي يجوز الطعن بها استئنافا.[112]

ونحن نتفق مع أصحاب الرأي القائل بأنها لم تذكر على سبيل الحصر، لكون المشرع عدد مواد أخرى ونص فيها على قرارات وهي بطبيعتها أوامر ولائية والأصل فيها أن تأخذ شكل الأمر على عريضة وطريق الطعن فيها هو التظلم إلا أن المشرع خصص لها طريق الاستئناف، لذا لم أجد مبرر للمشرع في ذكر حالات معينة من قرارات قاضي التنفيذ يجوز الطعن عليها بالاستئناف، كما أنه حينما ذكر المشرع عبارة "تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية " فيتبادر للذهن أن هذه الحالات هي التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف دون غيرها من القرارات وقلنا أنها أوامر ولائية والأوامر الولائية التي تصدر عن قاضي التنفيذ لا يمكن حصرها، فلماذا لم يجعل المشرع طريق التظلم عليها كباقي الأوامر التي تصدر عن قاضي التنفيذ؟!

إذا نستنتج أن الاستئناف المقرر في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية لا يمنع من استئناف الأوامر على عرائض في حالات أخرى بشرط وجود نص صريح يسمح بالاستئناف. وفيما عدا ما سبق فإن الأمر الصادر من قاضي التنفيذ على عريضة سيقبل التظلم منه وفقا للقواعد العامة في التظلم من الأوامر على عرائض.

[112] د.بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المرجع السابق، ص 277-278

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مدى قابلية الطعن أو الاعتراض في مسائل التنفيذ

تمهيد:

نتكلم هنا عن فكرة خطأ القاضي وضرورة إصلاحه ثم عن فكرة أعمال القاضي وتنوعها بين ولائية وقضائية وضرورة إصلاحها جميعا وأن الحكم القضائي يتم إصلاح الخطأ فيه من خلال طرق الطعن وهي العادية وغير العادية. ولذلك يجب دراسة مدى انطباق ذلك على الأحكام الصادرة في مسائل التنفيذ (سواء من قاضي التنفيذ أو غيره)، وأن العمل الولائي (الأوامر) يتم إصلاح الخطأ فيه عن طريق التظلم. وهنا أيضا ندرس مدى انطباق ذلك على الأوامر الصادرة عن قاضي التنفيذ، وسوف يتبين لنا وجود التظلم، وسيتبين لنا أيضا أن المشرع قد يسمح بالاستئناف هنا خروجا على القواعد العامة.

المبحث الأول: طرق الطعن على أعمال قاضي التنفيذ

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: فكرة خطأ القاضي وضرورة إصلاحه

المطلب الثاني: القاعدة العامة للطعن في الأحكام والأوامر والاستثناءات التي ترد عليها

المطلب الأول: فكرة خطأ القاضي وضرورة إصلاحه

يقوم مبدأ الطعن على مفترض أساسي هو أن القضاة الذين يمارسون سلطة القضاء هم من البشر الغير معصومين عن إرتكاب الأخطاء سواء في تحديد وقائع الدعوى المنظورة، أو في إعمال حكم القانون على هذه الوقائع، أو في إتباع النظام الإجرائي السليم الذي يتطلبه القانون لطرح الطلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على القضاء ونظره والفصل فيه.[113] والقرارات التي تصدر من القاضي إما أنها أحكام قضائية وإما أنها أوامر على عرائض.

والأحكام القضائية عمل إنساني يرد عليها الخطأ أو السهو، ويفسدها الغرض أو الجهل، مما برر أن تتاح للخصوم الذين خسروا الدعوى فرصة لإصلاح الخلل الذي شاب هذه الأحكام كعيوب فيها، لتفادي الأضرار التي تنجم عن التمسك بحكم غير عادل أو غير مطابق للقانون والحقيقة. وأوجدت الشرائع منذ القدم طرقا مختلفة للطعن بالأحكام لتمكن الخصوم من الوصول إلى إصلاحها أو إلغائها، وهي وسائل تمكن من حكم عليه الحصول على حكم آخر يكون فيه أسعد حظا منه في الحكم الأول.[114]

أما الحق في الطعن فهو الحق الذي يخوله قانون الإجراءات المدنية للخصم المحكوم عليه بطلب مراجعة الحكم الذي لا يقبله أو مراقبة صحته بغرض تعديله أو إلغائه.[115]

ومن حيث طرق الطعن في القانون فهي محصورة في طريقين: طرق طعن عادية وهي الاستئناف وطرق طعن غير عادية وهي إلتماس بإعادة النظر والنقض (التمييز).

وتظهر أهمية التفرقة بين النوعين في خمسة أمور أساسية أولها أنه لا يجوز اللجوء إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية كما لا يجوز اللجوء إلى النوعين معا في وقت واحد. وثانيها أن المشرع لم يحصر أسباب الطعن بالطرق العادية على عكس الطرق غير العادية مما يلزم المحكمة فيها بالتثبيت بداءة من توافر أحد أسباب الطعن الجائزة لتقضي بقبول الطعن. ويترتب على هذا الفارق أن الطعن بالطريق العادي يطرح موضوع الخصومة من جديد. أما الطعن بالطريق غير العادي فلا يطرح إلا العيوب التي استند إليها الطاعن. وثالثها أنه لا يجوز تنفيذ الحكم

---

[113] د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، المرجع السابق، ص 609- 610

[114] د.محمود محمد الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، موسوعة القضاء المدني، مج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 328

[115] د.عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 327

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القابل للطعن بإحدى الطرق العادية ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، في حين أن قابلية الحكم للطعن بإحدى الطرق غير العادية أو الطعن فيه بها لا يؤثر على قابليته للتنفيذ ولو لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل. ورابعها أن الحكم القابل للطعن بالطرق العادية لا تكون له قوة الشيء المقضي به وإن كانت له حجية الأمر المقضي به في حين أن الحكم القابل للطعن بالطرق غير العادية تكون له قوة الشيء المقضي به، وخامسها أن يترتب على الإخفاق في طريق الطعن غير العادي تعرض الطاعن إلى الحكم عليه بالغرامة[116] بعكس طرق الطعن العادية.[117]

فطرق الطعن في الأحكام إذا، هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي.[118]

أما عن محل الطعن حيث تضمن القانون قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع[119]، سواء أكانت هذه الأحكام قطعية كالحكم برد دفع شكلي، أم دفع بعدم سماع الشهود أم دفع بالطعن بصحة التبليغات.

وأول طرق الطعن العادية هي طريق الطعن بالاستئناف ويقصد به هو طريق يتظلم بمقتضاه الخصوم من حكم صدر من محكمة أول درجة إلى محكمة أعلى درجة منها بقصد الوصول إلى إصلاح ما فيه من خطأ، سواء أكان هذا الخطأ متعلقا بموضوع الدعوى أم في القانون.

---

[116] وهذا يكاد يكون مشابه لما ذكرناه في المبحث الأول في حال خسر المستشكل إشكاله فيجوز الحكم عليه بالغرامة إذا تبين أن أسباب الإشكال كان الغرض منها الكيد والتعطيل في سير إجراءات التنفيذ.

[117] د.محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج 1، ط 3، 1995، ص1243

[118] د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 793.

[119] وهذا ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأوامر على عرائض تصدر عن القاضي لا تأخذ شكل الأحكام وإنما تكون على شكل أوامر تصدر بناء على طلب أحد الخصوم في غيبة الطرف الآخر وهذه الأوامر يطلق عليها الأوامر على عرائض كالأمر الصادر بالحجز التحفظي على أموال المدين، أو الأمر الصادر بالمنع من السفر، وهذه الأوامر تصدر وفق إجراءات يحددها القانون ويجب مراعاتها وسلوكها كما هو الحال في الأحكام. ومن الطبيعي أن يعتريها الخطأ كما هو الحال عليه في الأحكام. إلا أن طريقة الطعن عليها تختلف عن طريقة الطعن في الأحكام حيث يكون طريقها هو التظلم. والتظلم طريق شرع لمراجعة الأمر من القاضي الذي صدر عنه، فإما أن يلغيه أو يعدله أو يأمر بتأييده.

فمن خلال ما ذكرناه نستنتج أن الطعن بمعنى الكلمة أو بالمعنى الفني الدقيق إنما يكون في الأحكام، أما الأوامر على عرائض فيكون الطعن عليها - بالمعنى الواسع – بطريق التظلم من الأمر أمام ذات القاضي الذي أصدر الأمر، وبالنسبة للأحكام التي تصدر عن قاضي التنفيذ (أو في منازعات التنفيذ أيا كان القاضي)فإنه إذا كانت القاعدة هي القابلية للطعن عليها بطرق الطعن المختلفة إلا أن هنام استثناءات ترد عليها فيكون الحكم غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أو بطريق معين منها. ولكن لا يمكن الحديث هنا عن الطعن على الأحكام بطريق التظلم.

أما بالنسبة للأوامر على عرائض، فإنه إذا كانت القاعدة هي قابليتها للطعن عليها بطريق التظلم، إلا أن هناك استثناءات متعددة ترد على هذه القاعدة:

أ- فقد يمتنع طريق التظلم (ويمتنع بالتالي كل طريق للطعن)

ب- وقد يكون طريق الاستئناف – وليس التظلم – هو طريق الطعن التام للأوامر خروجا على القاعدة العامة.

سوف يتضح كل ذلك من خلال الصفحات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القاعدة العامة للطعن في الأحكام والأوامر والاستثناءات التي ترد عليهما

الفرع الأول: القاعدة العامة للطعن في الأحكام الاستثناءات التي ترد عليها

والقاعدة العامة تقول بجواز استئناف جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ويعد ذلك إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، ولكن المشرع ونظرا لاعتبارات متعددة تقوم على رعاية مصالح الخصوم كما تتصل بحسن سير القضاء، قدر أن هناك بعض الدعاوى لا تستحق لضآلة قيمتها الاقتصادية أن يفصل فيها أكثر من مرة، فاكتفى بالنسبة لها بالتقاضي على درجة واحدة واعتبر الحكم الصادر فيها انتهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، توفيرا لوقت القاضي وتجنبا لتعنت الطاعن الذي قد لا يبغي من طعنه في مثل هذه الحالة سوى الكيد لخصمه.

لكن لكل قاعدة استثناء فالمشرع خرج على هذه القاعدة فأجاز الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام ولو كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم تدخل في النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. كذلك منع الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام حتى لو تجاوز قيمة الدعوى النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة.[120]

---

[120] من الأحكام التي يجوز استئنافها استثناء:

1- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة (158 من قانون الإجراءات) حيث أنها تضع قاعدة عامة تنطبق على الأحكام المستعجلة فلا يعتبر خضوعها للاستئناف استثناء خاصة أن المطلوب فيها عادة غير مقدر القيمة ومن ثم يدخل في نصاب الاستئناف.
2- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (المادة 166 من قانون الإجراءات).

ومن الأحكام التي لا يجوز استئنافها استثناءا:

رغبة من المشرع في عدم إطالة أمد النزاع أمام القضاة قرر عدم جواز استئناف بعض الأحكام مهما بلغت قيمة الدعاوى التي صدرت فيها تلك الأحكام، ومن أمثلة ذلك: الحكم الصادر في المنازعة في اقتدار الكفيل الذي يصدره قاضي التنفيذ في حالات النفاذ المعجل (المادة 3/232 إجراءات)، والحكم الصادر من قاضي التنفيذ في دعوى الاستحقاق الفرعية بإيقاع البيع أو المضي فيه (المادة 3/309 إجراءات).

و منع المشرع الطعن بالاستئناف يرجع لاعتبارات متعددة ترجع في معظمها إلى اعتبار الملائمة وهذا الاعتبار يتعلق في الواقع بالسياسة التشريعية، ومنع الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام الابتدائية يرجع بصفة دائمة وأساسية إلى نص القانون، فالقانون هو الذي ينص على أن حكما قضائيا معينا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: القاعدة العامة للطعن في الأوامر والإستثناءات التي عليها

القاعدة العامة هي جواز التظلم من الأوامر على العرائض بصفة عامة والأوامر على العرائض المتعلقة بالتنفيذ الجبري تخضع للقاعدة العامة من حيث جواز التظلم منها، حيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات المدنية يتعلق بالأوامر على العرائض التي تصدر من قاضي التنفيذ، لذا يجب الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالأوامر على العرائض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[121]

إلا أن المشرع حدد حالات تصدر فيها أمر على عريضة من قاضي التنفيذ واعتبر التظلم فيها غير جائز ومن ذلك ما يستلزم من ضرورة توافر بعض بيانات العقار المراد الحجز عليه وهي ذكر وصف العقار المطلوب الحجز عليه معبيان موقعه ومساحته وغيرها من البيانات تفيد في تعيينه وقد قرر القانون بأن للدائن أن يستصدر بعريضة أمرا من قاضي التنفيذ بالترخيص لمندوب التنفيذ بدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته وقد قرر القانون عدم جواز التظلم من هذا الأمر[122]، طبقا لما هو وارد في المادة 2/292 من قانون الإجراءات المدنية.[123] ولعلي أجد الحكمة هذا من المنع أنه يترتب على طلب الحجز تحريك نشاط قاضي التنفيذ، ولكن ليس له أي اثر إجرائي آخر، ولذلك لم ينص المشرع على أي جزاء يترتب على تخلف أي بيان من بياناته.[124]

---

[121] د.الأنصاري حسن النيداني، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 142-143

[122] د.بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1، 2013، ص 217

[123] وما جاء به المشرع المصري من منع التظلم في بعض الأوامر التي تصدر عن قاضي التنفيذ حيث لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بالتصريح لمندوب التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته م (401 مرافعات مصري)، وأيضا ما = =نصت به المادة 431 من ذات القانون على أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه. (راجع: د.الأنصاري حسن النيداني، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 145).

[124] ويجري القضاء المقارن على أن إغفال بيان العقار الذي يجري عليه التنفيذ ومساحته أو الخطأ فيه لا يرتب البطلان إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار الواردة في ورقة التنبيه (طلب الحجز) تكشف عن حقيقته وتنتهي بها التشكيك (راجع: د.محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 523-524).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا ما جاءت به المادة 2/296 ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ، بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف، ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال، ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

والسبب في منع التظلم على هذا النوع من الأوامر هو حسم للمسائل التي من شأنها إطالة أمد الإجراءات كسبا للوقت من جهة وتمكينا لأصحاب الحقوق من جهة أخرى من الحصول عليها في أقصر وقت ممكن.[125]

إلا أن منع التظلم ذلك يعني الإخلال بحق الخصم في الدفاع[126] والأمر الصادرعن قاضي التنفيذ هو أمر ولائي وبالتالي لابد من خضوعه لنظام قانوني خاص به وهو التظلم، فهو ليس قرارا إداريا لا يجوز الطعن عليه وإن كانت هناك بعض القرارت الإدارية يجوز التظلم منها، كما أن منع التظلم يجعل الأمر وكأنه صادر من غير قاضي ولا درجة من درجات التقاضي. فنظام التظلم هو الأصوب للعدالة بل هو العدالة ذاتها.

---

[125] د.عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 567

[126] إذا كان تقرير المشرع عدم جواز التظلم من الأوامر على العرائض لا يصطدم بنص المادة 68 من الدستور لأنه ليس قرارا إداريا إلا أنه يصطدم بنص آخر من نصوص الدستور وهو نص المادة 69 منه التي تقرر أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول وذلك لأن حرمان صاحب الشأن من التظلم من القرارات التي تصدر من القضاء بموجب سلطته الولائية يعد إخلالا بحق الخصم في الدفاع، فهذه القرارات تصدر في غيبة الطرف الآخر المطلوب صدور الأمر ضده، ودون أن يتمكن من إبداء دفاعه أو عرض مظلمته، ولذلك يجب أن تتاح الفرصة للشخص لممارسة حقه في الدفاع بشأن ما يصدر ضده من قرارات وأوامر ولائية، وإلا فإن حرمانه من ذلك يعد حرمانا له من حقه في الدفاع وهو أمر مخالف للمادة 69 من الدستور السابق الإشارة إليها. ولذلك فإننا نعتقد أن أي نص تشريعي يمنع أصحاب الشأن من التظلم من القرارات والأوامر الولائية يعتبر نصا غير دستوري. (راجع: د.الأنصاري حسن النيداني، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مدى انطباق طرق الطعن العادية وغير العادية على الأحكام الصادرة في مسائل التنفيذ

تمهيد:

بعد أن تناولنا القاعدة العامة للطعن في الأحكام والأوامر والاستثناءات التي ترد عليها نتساءل عن مجال تطبيق تلك القواعد في الطعن على أعمال قاضي التنفيذ على اختلافها وقد ارتأيت من خلال هذا البحث تقسيمه إلى مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عنه

المطلب الثاني: الطعن في الأعمال الولائية

المطلب الثالث: الطعن في الأعمال الإدارية

المطلب الرابع: قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ

المطلب الخامس: بعض الحالات التي لم يعالجها المشرع الإماراتي ومدى إمكانية الطعن أو الاعتراض عليها

المطلب الأول: بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عنه

قلنا في المبحث الأول من هذا البحث أنه حينما يباشر قاضي التنفيذ أعمال الوظيفة القضائية، فهو يباشر حماية قضائية تنفيذية تتنوع إلى حماية قضائية وقتية حينما يفصل في المنازعات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ، وحماية قضائية موضوعية حينما يتخلى عن صفته كقاضي للأمور المستعجلة ويعمل بوصفه قاضيا للموضوع ويفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقرارات التي تصدر عن قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية تعد أحكاما قضائية بمعنى الكلمة.[127]

والمنازعة في التنفيذ يجوز رفعها منذ تكوين السند التنفيذي، لذلك قد تتداخل مع الطعن في الحكم إذا كان السند التنفيذي حكما قضائيا، رغم خضوع كل منهما لنظام قانوني متميز.

فالطعن في الحكم وسيلة يمنحها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم المعيب، وعرض الأمر على هيئة قضائية أعلى من التي أصدرته لاستبداله بحكم آخر، في حين أن منازعة التنفيذ وسيلة يتيحها القانون لكل أطراف التنفيذ والغير، لعرض إدعاءاتهم على قاضي التنفيذ أو المحكمة المختصة إذا شاب أركان التنفيذ أو مقدماته أو إجراءاته عيب يؤثر في قانونيته.

كما إذا طعن في الحكم بطريق الطعن المناسب، فإن إجراءات هذا الطعن، وسلطة المحكمة في نظره والفصل فيه، تختلف عن تلك المتبعة بصدد المنازعة في التنفيذ.

من ناحية أخرى ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى الطعن في الحكم، وإثارة منازعة في تنفيذه في الوقت ذاته، وذلك بشرط مراعاة الإجراءات الخاصة بكل منهما.[128]

بعد أن يصدر قاضي التنفيذ حكمه في المنازعة الموضوعية أو المنازعة الوقتية يكون من حق الأطراف في حال عدم ارتضائهم بالحكم - وهذا هو الأصل العام حيث أنه حق مرتبط بمبدأ التقاضي على درجتين وأيضا لتلافي خطأ القضاة في البداية – أن يطعنوا على الحكم بطريق الاستئناف.

[127] د. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، المرجع السابق، ص 278

[128] د.عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 284

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنني ومن خلال بحثي في نصوص قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق في منازعات التنفيذ الموضوعية لم أجد نصوصا تنظم هذه المسألة بشكل خاص، ولذلك ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة للطعن في هذه الأحكام.

ويتوقف نظام الطعن وهو الاستئناف دائما في الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ على طبيعة الحكم الصادر في المنازعة أي حسب ما إذا كان صادرا في منازعة موضوعية أو وقتية. وسوف نعالج الأحكام الخاصة بكل طائفة في فرع مستقل.

الفرع الأول: الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية

متى صدر الحكم في منازعة تنفيذ موضوعية وفقا لما تقدم، فإن الطعن فيه بالاستئناف يخضع للقواعد العامة المقررة في شأن هذا الطريق من طرق الطعن[129]، ولم نجد سوى بعض النصوص التي تناولت بعض منازعات التنفيذ الموضوعية التي يختص بها قاضي التنفيذ وورد فيها طريق الطعن عليها، ومن تلك المنازعات:

- منازعة التقرير بما في الذمة: والمقصود بها أنه إذا قام المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته على النحو المقرر قانونا، ولم يعترض الحاجز أو المحجوز عليه على التقرير، فلا مشكلة. إذ تسير إجراءات التنفيذ سيرها الطبيعي الذي رسمه القانون. وإنما تثور المشكلة عندما يقدم المحجوز لديه تقريرا ناقصا أو خاطئا. وفي هذه الحالة قد يرفع الحاجز أو المحجوز عليه أو كلاهما دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه، وذلك بغرض بيان حقيقة العلاقة بين

[129] بالمقارنة مع المشرع المصري فقد نصت المادة 277 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 على: " تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية " (راجع: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المرجع السابق، ص 707)، أما قبل التعديل فكان ينظر إلى القيمة فإذا زادت قيمة النزاع عن ألفي جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه كانت تستأنف إلى المحكمة الابتدائية وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت عن ذلك فقد كان المشرع يتخذ من قيمة المنازعة مناطا لتحديد مدى قابلية الحكم للاستئناف والمحكمة المختصة بنظره (راجع:د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ص 125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الأخير والمحجوز عليه. وقد نظم المشرع أحكام هذه الدعوى بموجب المادة 265 من قانون الإجراءات المدنية.[130]

وترفع هذه الدعوى أمام قاضي التنفيذ باعتباره صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كان نوعها أو قيمتها.[131]

والحكم الذي يصدر فيها حكم تقريري يقرر مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو براءة ذمته.[132]

- دعوى الإلزام الشخصي: وماهيتها أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا، أو قدم تقريرا غير كاف، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة. (المادة 1/266 من قانون الإجراءات المدنية).[133]

ويطعن في الحكم الصادر في الدعوى طبقا للقواعد العامة للطعن في الأحكام لعدم وجود نص خاص يتعلق بالطعن عليها.

وفي رأيي أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المنازعات الموضوعية ما لم يرد نص يمنع ذلك. كما هو الحال بالنسبة لدعوى المنازعة في الكفالة حيث أجاز القانون لكل ذي شأن أن يراجع ما قدمه الملزم بالكفالة من ضمانة. فإذا رأى عدم اقتدار الكفيل، أو عدم أمانة الحارس، أوعدم كفاية ما يودع، كان له أن ينازع في ذلك بدعوى ترفع أمام قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام تبدأ من

---

[130] د.علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المرجع السابق، ص 732

[131] د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 423

[132] د.عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 426-427

[133] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوم إعلانه من طالب التنفيذ بالطريق الذي اختاره لتقديم الكفالة (م 3/232 إجراءات مدنية)، ولكن نص على أن يكون الحكم الصادر في المنازعة انتهائيا (م 3/232 إجراءات مدنية)[134] أي غير قابل للطعن بالاستئناف. وكان الأجدر بالمشرع أن يترك للمحكمة تقرير طريقة الكفالة تفاديا لهذه المنازعة وأثرها في تعطيل تنفيذ الحكم.[135]

أما بالنسبة للطعن في الحكم الصادر في كل من دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق فتسري عليها القواعد العامة بالنسبة للطعن في الأحكام العادية لدى محكمة الاستئناف المختصة وبذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وأما عن إجراءات رفع الاستئناف والمحكمة المختصة بالطعن، فبالنسبة للمحكمة المختصة بنظره هي محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها محكمة التنفيذ الصادر عنها الحكم في المنازعة الموضوعية.[136]

وتسري عليها مدة الاستئناف في الأحكام العادية[137]، ولا يمكن القول بأن مدة الاستئناف هي سبعة أيام كما يقول البعض إذ أن المدة التي وردت في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية هي خاصة بالقرارات المذكورة فقط دون غيرها.

---

[134] د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص 248 -249

[135] ويقابل هذا النص ما جاء في المادة 295 مرافعات مصري " لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في إقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع، على أن يتم الإعلان عن دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص، ويكون حكمه في المنازعة انتهائيا.." (د.طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 76 - 78)

[136] المادة 2/222 " وتستأنف هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة.."

[137] تنص المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية " ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الوقتية (الإشكالات)

القاعدة العامة بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة هي قابليتها للطعن بالاستئناف.[138]

وقلنا بأن الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في الإشكال يصدره بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة (1/220) إجراءات مدنية، لذلك يخضع الحكم الصادرعنه لقواعد الطعن في الأحكام المستعجلة، فيجوز استئنافه دائما مهما كانت قيمة المنازعة.[139]

ولعلنا لا نجد في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نصا صريحا يشير إلى ذلك إلا أننا بالرجوع إلى أراء الفقه وأحكام القضاء نجد ما يدلل على ذلك.

من جانب الفقه يرى البعض أن قاعدة استئناف الحكم الصادر في المنازعات الوقتية دائما يفترض معها أن الحكم الوقتي قد صدر في منازعة تنطوي على عنصر الاستعجال لأن هناك منازعات وقتية لا يتوافر لها عنصر الاستعجال. ومن ثم فلا يجوز القول بإسباغ صفة قاضي الأمور المستعجلة على قاضي التنفيذ في جميع الأحوال متى كانت المنازعة وقتية، وأنه ينبغي التفرقة بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي فإذا كان الحكم وقتيا ولكنه صادر في مادة غير مستعجلة فإنه لا يكون قابلا بصفة دائمة للطعن فيه وإنما يخضع للطعن طبقا للقواعد العامة. ومثال الحكم الوقتي الصادر من قاضي التنفيذ في مادة وقتية غير مستعجلة الحكم الصادر بوقف التنفيذ في دعوى استرداد ثانية على الرغم من رفع دعوى الاسترداد الأولى ومثاله أيضا الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة. وبالرغم من سلامة التفرقة بين الطلب الوقتي والطلب المستعجل – وبالتالي التفرقة

---

[138] د.عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989-1990، ص 739

[139] راجع: د.عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص299، ود.عاشور مبروك دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، ص 637، ود.أحمد هندي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ص 272، ود.عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ص 800، وكذلك د.مصطفى قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات، ص 363

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الحكم الوقتي والحكم المستعجل – وأنها تفرقة صحيحة من الناحية العلمية. إلا أن الطلب الوقتي يشمل الطلب المستعجل ويشمل غيره فالقضاء المستعجل ليس إلا صورة من صور القضاء الوقتي.[140] وبالرغم من ذلك فاقضاء الإماراتي لا يعرف هذه التفرقة فالطلبات الوقتية تحكم بصفة مستعجلة. طبقا لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه " 1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة...".

من الناحية العملية قد يحدث أن يصدر حكم في إشكال وقتي من قاضي التنفيذ، فيبادر المحكوم له بتنفيذه قبل أن يرفع الخصم إستئنافا عنه، أو يبادر إلى تنفيذه أثناء نظر هذا الإستئناف وقبل الفصل فيه وهنا يثورالتساؤل هل يؤثر مثل هذا التنفيذ على قبول ذلك الإستئناف في هاتين الصورتين؟ من البديهي أن هذا التنفيذ لا يؤثر على قبول هذا الإستئناف أو ذلك وتستطيع محكمة ثاني درجة في أمثال هذه الحالات أن تقضي بقبول الإستئناف وبإلغاء الحكم المستأنف إن ارتأت- من ظاهر الأوراق – خلاف ما رأى، وكل ذلك رغم تنفيذ حكم محكمة أول درجة بعد صدوره والقول بعكس ذلك يعني إستطاعة المحكوم له أن يغير بإرادته المنفردة القواعد القانونية التي أوجب المشرع نظر مثل هذه المنازعة على درجتين فما عليه إلا أن يبادر إلى تنفيذ الحكم فينقلب إلى حكم نهائي مع أن القانون نص صراحة على أن مثل هذا الحكم قابل للإستئناف، بل ونص على أن قابليته للإستئناف تكون أيا كانت قيمة الدعوى الأمر الذي يشير إلى حرص المشرع على عرض أمثال هذه الإشكالات الوقتية على درجتين مهما قلت قيمتها ونتيجة لذلك فإن محكمة الاستئناف – إذا خالفت ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من نظر – يحق لها أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف رغم تمام

[140] د.عزمي عبدالفتاح، نظام قاضي التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 578-579

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذه بل إن حكم محكمة ثاني درجة يعتبر- في هذا المقام – سندا تنفيذيا لإلغاء ما تم من تنفيذ وإعتباره كأن لم يكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ حكم محكمة أول درجة.[141]

والعبرة في تكييف المنازعة بما يسبغه عليها قاضي التنفيذ وفقا للقانون، وأنه لا عبرة بالتكييف الذي يسبغه المدعي على منازعته ما دام مخالفا للقانون.

ويثور التساؤل حول الطعن في الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بعد تكييفه للطلب المقدم إليه وعما إذا كان الطعن طبقا للوصف الذي أسبغه قاضي التنفيذ.[142]

إن وصف الطلب يتحدد طبقا لنصوص القانون، ولا يعتد بتكييف الخصم للطلب أو وصفه له إذا كان مخالفا للقانون وإنما يلاحظ أن الخصم يبدأ إجراءات الخصومة معتدا بالوصف القانوني الذي يراه هوصحيحا. ويتمسك بالآثار القانونية المترتبة على ذلك، وإنما يتحمل مغبة هذا التصرف، بحيث إذا رأت المحكمة أن وصفه لا يتطابق مع القانون فإنها تعتد بالوصف الصحيح وعندئذ يكون لخصمه أن يطالب بتصحيح الإجراءات والأوضاع القانونية المترتبة على ذلك، أو يتمسك بما يعن له من دفوع أو طلبات في هذا الصدد. فمثلا إذا أقيم إشكال وقتي، ثم اتضح للمحكمة أنه طلب موضوعي، وفصل فيه على هذا الأساس، فإن صاحب المصلحة يملك الاستمرار في التنفيذ إذا كان هذا التنفيذ قد وقف بناء على رفع الإشكال الوقتي. وعند الاستئناف، يعتد الخصم بالوصف القانوني الذي يراه هو صحيحا، ويتحمل مغبته، سواء بالنسبة لقابلية الحكم للطعن أو بالنسبة لميعاد الاستئناف، أو بالنسبة للمحكمة المختصة به.[143]

وتطبيقا لذلك ما قررته محكمة النقض بدائرة القضاء بقولها " لما كان من المقرر أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ويتناول بصفة

---

[141] د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ص 225- 226

[142] د.عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، المرجع السابق، ص 583

[143] د.أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 406- 407

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقتية في نطاق الإشكال المطروح عليه تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ولكن ليتحسس منه وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب منه فيقضي على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره، وتقديره هذا وقتي بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظا سليما يناضل فيه ذوو الشأن أمام المحكمة المختصة. وقد تكون المنازعة التي تطرح على القاضي التنفيذ أيا كان سندها وسببها لها وجهان أحدهما وقتي والآخر موضوعي، لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع تلتزم بإضفاء الوصف الحق على الدعوى وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها غير مقيدة في ذلك بالألفاظ التي صيغت بها الطلبات فيها ولا بتكييف الخصوم لها وكان المقصود بالمنازعات الوقتية في التنفيذ والتي يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره بصفة مستعجلة هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق. أما المنازعة الموضوعية فهي تلك التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام إشكاله بطلب إلغاء قرار إدارة التنفيذ بتوقيع الحجزعلى وديعته لصالح المطعون ضده مستندا إلى انتفاء حق المطعون ضده في استرداد أي أموال من الوديعة لعدم قيامه بسداد شيء من الديون المكفول أصلا ومن ثم فإن الدعوى ليست منازعة وقتية في التنفيذ لأنها لا تتضمن طلب الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق وإنما رفعت بطلب موضوعي ينطوي على تظلم من أمر الحجز بهدف إلغائه لعدم أحقية المطعون ضده في استرداد شيء من المال المحجوز وهو ما كان يقتضي الفصل في صحة الحجز أو عدم صحته ".[144]

المطلب الثاني: الطعن في الأعمال الولائية (الأوامر)

الفرع الأول: أعمال ولائية يطعن فيها بالتظلم

بالنسبة للطعن في القرارات الولائية التي تصدر عن قاضي التنفيذ فإن المشرع حدد له طريقا مختلفا عن باقي الأعمال التي تصدر عنه، حيث كما بينا في المبحث الأول أنها تصدر على

[144] الطعن رقم 1198 لسنة 2009 س3 ق.أ تجاري – جلسة2009/12/30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل أوامر على عرائض، وبالتالي فإن طريق الطعن المقرر لهذه الأعمال هو ذاته طريق الطعن في الأمر على عريضة وهو التظلم من الأمر.

ويقصد بالتظلم من الأوامر على عرائض اعتراض المتظلم على صدور الأمر ضده، أو اعتراض طالب استصدار الأمر على عدم صدور الأمر الذي طلبه، وذلك في الأحوال التي يرفض إصدار الأمر المطلوب. وكذلك في الأحوال التي يصدر فيها الأمر بالمطلوب في جزء منه، مع رفض الأمر بالجزء الباقي.

والهدف من التظلم يختلف باختلاف شخص المتظلم، فإذا كان المتظلم هو الصادر ضده الأمر، فلا شك أنه يهدف من تظلمه إلى محاولة إلغاء الأمر الصادر ضده. أما إذا كان المتظلم هو طالب إصدار الأمر وكان قد رفض طلبه، أو لم يجاب إلى كل مطلوبه، فهو يهدف من التظلم أما إلى إلغاء الأمر الصادر بالرفض، أو تعديله، أو إجابته إلى كل مطلوبه.

ولم يحدد المشرع أسبابا معينة يجب بناء التظلم عليها، وعلى ذلك يمكنا القول أن طريق التظلم من الأوامر على عرائض هو طريق عادي للتظلم. وللمتظلم كامل الحرية في بناء تظلمه على أي سبب كان. سواء بنى أسبابه على الواقع أم على القانون. كذلك يتمتع قاضي التظلم بذات السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الآمر إزاء التظلم المرفوع إليه.

وهذا ما نستقيه من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية حيث نصت على أنه: "1- للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية. 2- ويجب أن يكون التظلم مسببا..." حيث لم يحدد المشرع أسباب معينة للتظلم فللمتظلم كامل الحرية في تحديد أسباب تظلمه ولكن لزم عليه تحديدها حيث أنه وجوبي وليس جوازي وبالتالي إذا رفع التظلم بدون ذكر الأسباب فإنه يقع باطلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن صاحب الصفة في التظلم من الأمر على عريضة فنرى أنه لابد من توافر أمرين هما:

الأول: أن يكون قد أصابه ضرر من الأمر الصادر

ثانيا: أن يكون ذو صفة في خصومة الأمر على عريضة

بناء على ذلك فطالب الأمر على عريضة إذا ما تقدم إلى قاضي العرائض مطالبا بإصدار أمر على عريضة في مسألة معينة، وقدر القاضي أحقيته في ذلك، أجابه إلى كل مطلوبه، مما يؤدي إلى إشباع مصلحته إشباعا كاملا. فهنا تنعدم مصلحته في التظلم من الأمر الصادر. وإذا فرض جدلا في مثل هذا الفرض ورفع تظلم عن مثل هذا الأمر فإنه يحكم بعدم قبول التظلم لانعدام المصلحة.وأيضا إذا رفض قاضي العرائض إصدار كل ما طلبه طالب الأمر، فهنا تتحقق مصلحة وصفة الطالب في التظلم من الأمر على عريضة.[145]

وكذلك إذا أجاب القاضي الطالب إلى بعض ما طلبه ورفض البعض الآخر هنا تتحقق المصلحة في رفع التظلم من الأمر الصادر من القاضي، للتظلم من الجزء الذي رفض القاضي إصدار أمرا به.ومن جهة أخرى، فإن الصادر عليه الأمر له مصلحة في التظلم منه، سواء صدر بكل مطلوب الطالب أو ببعضه فقط. ولا مصلحة في التظلم منه، سواء لهذا الخصم في التظلم في حالة رفض إصدار الأمر.

بالنسبة للحق في التظلم فإنه لا يثبت، بالشروط السابقة لغير هذين الخصمين. فنظام الأوامر على عرائض لا يعرف التدخل والاختصام التي تعرفها الخصومة القضائية العادية التي تنشأ عن استعمال الحق في الدعوى، وذلك لأنها تعتبر دعوى مستعجلة، ومن جهة أخرى فلا تمثيل للنيابة العامة داخل نظام الأوامر على عرائض وبالتالي لا يوجد تظلم من جانبها.

[145] د. نبيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، المرجع السابق، ص148-149

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبدأ إجراءات التظلم برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة، حيث يتقدم المتظلم بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ الذي أصدر الأمر وفقا لنص المادة 1/140 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه " في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظرالدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتملة على واقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها ".

أما فيما يتعلق بالميعاد الذي يجب أن يقدم التظلم خلاله فنظرا لغياب نص فإنه يجوز التظلم من الأمر في أي وقت. وقد أشار القانون بشكل غير مباشر إلى تلك المدة حيث نصت المادة (140 /4) من قانون الإجراءات المدنية على أنه " ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد".[146]

وبناء عليه إذا لم يتقدم الصادر لصالحه الأمر للتنفيذ وانقضت مدة ثلاثين يوما على صدوره فإنه يسقط بقوة القانون ولا داعي للتظلم منه.[147] هذا لو كان الأمر قابلا للتنفيذ. أما إذا لم يكن كذلك فلا توجد بالفعل مدة مثال على ذلك: القرار الصادر برفض الأمر.

---

[146] د. نبيل عمر، المرجع السابق، ص 150-155

[147] وهنا أرى من المستحسن إجراء تعديل على المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية بإضافة فقرة تتعلق بتحديد مدة للتظلم من الأمر على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري. حيث تنص المادة 197 من قانون المرافعات المصري على أنه " لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذه أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لحجية الحكم الصادر في التظلم فهو حكم قضائي وقتي يطبق عليه ما يطبق على سائر الأحكام القضائية من الطعن والحجية والقوة التنفيذية، لذا فإنه يكون قابلا للطعن بالاستئناف دوما لصدوره في مادة وقتية – لذا فإنه يطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية.

أما إذا فوت الصادر ضده الأمر ميعاد التظلم فإنه لا يجوز له أن يطعن فيه بالاستئناف مباشرة وذلك لأن تنظيم الطعن في الأحكام وترتيب طبقاتها أمر يتعلق بالنظام العام. لذا لا يجوز القياس في هذه الحالة على ما أجازه المشرع بالنسبة للطعن في الاستئناف مباشرة في أوامر الأداء إذا فوت الخصم ميعاد التظلم إذ أن هذا النص استثناء من القواعد العامة لا يقاس عليه.

ويتبع بشأنه القواعد السارية على تنفيذ الأحكام الوقتية ومنها أنها تنفذ معجلا بقوة القانون عملا بالمادة 228 /1 من قانون الإجراءات المدنية.

قد يثورلدينا تساءل هل القرارات التي أجاز القانون استئنافها يجوز أيضا التظلم منها؟ وهل يجوز الجمع بين التظلم والاستئناف؟

في الحقيقة قبل الإجابة عن هذا التساؤلات لابد من التفرقة بين نظام التظلم من الأوامر والطعن بالاستئناف، حيث يمكن مواجهتهما من عدة زوايا، فنظام التظلم من الأوامر القضائية هي فكرة مرتبطة بغياب المواجهة بين الخصوم لحظة إصدار الأمر على القاضي الآمر. وسواء تعلق الموضوع بأمر أداء، أو بأمر على عريضة، فالأوامر القضائية في مرحلتها السابقة على صدور الأمر حتى بعد صدوره لا توجد فيها مواجهة في إجراءات العمل الولائي، ذلك أنه لا يوجد طرفان بالمعنى الصحيح حتى يجب تطبيق مبدأ المواجهة فيما بينهما.

ومن جهة أخرى، ما يؤيد قولنا أن نظام التظلم من الأوامر القضائية يتولد بطريق مباشر من انعدام المواجهة عن صدور هذه الأوامر، فإن وجود خصمين أمام القاضي، مما يسمح بإعمال مبدأ المجابهة، يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولو في إطارها النسبي أمام القاضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوجود نظام للتظلم من الأوامر القضائية، يكون المشرع قد حقق هدفين في آن واحد من إيجاده لنظام الأوامر القضائية. فمن ناحية يكون قد حقق للأفراد وسيلة سهلة وسريعة لتوليد الآثار القانونية التي تواجه الظروف التي من أجلها وجدت فكرة الأوامر القضائية.

من جهة ثانية، يكون المشرع، عن طريق نظام التظلم من الأوامر قد أعمل مبدأ المجابهة وذلك أمام المحكمة التي يتم التظلم أمامها، فعن طريق التظلم من الأوامر القضائية، من جهة ثالثة، تتحول خصومة الأمر القضائي، من خصومة تحقيق غير كامل، لافتقادها لعنصر المواجهة، إلى خصومة تحقيق كامل لوجود هذه المواجهة.وهذه الفكرة الأصلية لنظام التظلم من الأوامر القضائية.[148]

وكان الفقه التقليدي[149] يرى أن نظام الأوامر القضائية، باعتبارها الصورة الشائعة التي يمارس فيها القاضي سلطته الولائية، لا يمكن التظلم منها عن طريق استخدام طرق الطعن في الأحكام القضائية.

واستند الفقه الآنف الإشارة إليه أن هذه الطرق نظمها المشرع للطعن في الأحكام القضائية، والعمل الولائي لا يعتبر حكما، فبالتالي لا يجوز استعمال طرق الطعن في صددها. واستند هذا الفقه أيضا إلى القول بأنه لا توجد فائدة من استخدام طرق الطعن في الأحكام بغرض التظلم من الأوامر القضائية على أساس أنه من الممكن تعديل العمل أو إلغائه بواسطة القاضي، وأيضا فإنه من الممكن رفع دعوى أصلية بطلب بطلانه.

وانتقدت آراء الفقه التقليدي على أساس أن دعوى البطلان تقتصر على حالات عدم صحة العمل الولائي، وبالتالي فهذا العمل قد يكون صحيحا وبالتالي لا يمكن رفع دعوى بطلب بطلانه.

---

[148] د. نبيل عمر، الأوامر على عرائش ونظامها القانوني، المرجع السابق، ص136-139

[149] رأي أشار إليه د. نبيل عمر، المرجع السابق، ص138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم هذا فذات هذا العمل قد يكون غير ملائم، فما هو الحل. ومن جهة أخرى فإن إلغاء الأمر القضائي أو تعديله مشروط بوجود ظروف جديدة تبرر هذا الإلغاء أو التعديل.

لكل هذه الأسباب أقام المشرع نظام التظلم من الأوامر القضائية، آخذا في الاعتبار الطبيعة الذاتية لهذه الأوامر.وافتقارها إلى عنصر المجابهة.

وكما أكدت على ذلك محكمة التمييز إلى أن الحالات التي عددتها المادة 1/222 إجرءات مدنية لا يجوز التظلم فيها أمام القاضي الآمر، بل يلزم سلوك طريق الاستئناف المذكور حيث تقول أن قرار قاضي التنفيذ بإلغاء الإجراءات التنفيذية قبل المطعون ضده يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة 222 إجراءات مدنية وليس أمرا على عريضة مما يقبل التظلم – وفقا للمواد 140 – 142 إجراءات مدنية، وبالتالي كان يجب رفع استئناف عنه في الميعاد الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 222 إجراءات. وإذ تظلم منه أمام القاضي الآمر فإن تظلمه يكون غير مقبول، وإذ إلتزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس.[150]

فعلى الرغم من الحالات التي ذكرتها المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية أنها أوامر ولائية كما اعتبرتها بذلك محكمة التمييز بدبي إلا أن المشرع حدد طريقة الطعن بالاستئناف وليس التظلم. وكذلك الحال بالنسبة للأوامر التي تصدر عن قاضي التنفيذ بموجب نص المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية وهي الأمر بإحضار المدين الممنوع من السفر والأمر بالتحفظ عليه لحين تنفيذ الأمر، فعلى الرغم أنها أوامر ولائية بحسب طبيعتها إلا أن المشرع حدد صراحة طريقة الطعن عليها بالاستئناف وليس التظلم.

[150] تمييز دبي، الطعن رقم 200 لسنة 2006 تجاري، جلسة 2007/3/13، العدد الثامن عشر، الجزء 1، ص 289 نقلا عن د.عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص 86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نظام الطعن بالاستئناف، فقد وجد لمواجهة طعن يرفع ضد حكم قضائي بالمعنى الفني للكلمة. سواء كان هذا الطعن ينسب إلى الحكم القضائي عدم عدالته، أو عيب متعلق بإجراءات خصومته أو إصداره.

الطعن بالاستئناف يستجيب لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتولد منه مبدأ ثبات النزاع، وكل هذا بهدف إعادة طرح خصومة تحقيق كامل أعمال فيها مبدأ المواجهة أمام قاضي أول درجة. إعادة طرح هذه الخصومة مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية للفصل في ذات النزاع مرة أخرى.

الطعن بالاستئناف إذا وجد لكفالة فحص ذات النزاع مرة أخرى، وبواسطة قاضي آخر أعلى درجة من القاضي الأول.

الطعن بالاستئناف يستجيب لمجموعة مبادئ لا يستجيب لها نظام التظلم من الأوامر القضائية.

فهذه الأخيرة، تختلف في طبيعتها عن الأحكام القضائية، لهذا وجد نظام للطعن فيها يختلف عن نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام.

وبالإضافة إلى ذلك فالإجراءات والمواعيد تختلف من نظام إلى آخر. كذا سلطات المحكمة والخصوم تختلف من حالة إلى أخرى.[151]

[151] د.نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، المرجع السابق، ص 136-139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطعن يسري على كافة الأوامر على عرائض عدا ما استثناه القانون وسبق بيانه في معرض حديثنا عن القاعدة العامة للطعن في الأوامر على العرائض والاستثناءات التي ترد عليها.[152]

الفرع الثاني: أعمال ولائية يطعن فيها بالاستئناف

أولا: أعمال ولائية تصدر في شكل حكم قضائي

ذكرنا بأنه هناك بعض الأعمال الولائية تصدر عن قاضي التنفيذ على صورة حكم قضائي من أمثلة ذلك حكم إيقاع البيع على العقار، والأصل في الأعمال الولائية أنها بحسب ما ذهب إليه الفقه التقليدي، لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأعمال القضائية، وذلك نظرا لإمكانية رفع دعوى أصلية ببطلانها، إلا أن الفقه الحديث ذهب إلى ضرورة خضوع الأعمال الولائية لطرق الطعن وخصوصا الإستئناف. غير أن طرق الطعن قد نظمها القانون لتلائم الأعمال الولائية. وعليه يمكن القول بأنه إذا كان بالإمكان إخضاع الأعمال الولائية لطرق الطعن، فإن هذه الطرق يجب أن تنظم على نحو خاص يختلف عن طرق الطعن المنظم للأعمال القضائية.[153]

ولهذا فإنه لا يطعن فيه بطريق الاستئناف كطريق عادي بل أن المشرع أجاز الطعن فيه بالاستئناف بنص خاص. كما أن الاستئناف هنا ليس وسيلة لإعادة نظر النزاع مرة ثانية كما هو الحال بالنسبة للاستئناف وإنما هو وسيلة طعن بالمعنى الخاص يقصد به مواجهة ما شاب حكم إيقاع البيع من عيوب.[154]

---

[152] حيث أنه في بعض الحالات قد ينص القانون صراحة على عدم جواز التظلم من بعض الأوامر على الرغم من تعلقها بالتنفيذ، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 401 مرافعات من أنه "... وللدائن أن يستصدر أمرا بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر ". كما نصت المادة 431 مرافعات على أنه: "... ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه ". (راجع: د.رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، المرجع السابق، ص 277)

[153] د.علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص 507

[154] د.السيد عبدالصمد محمد يوسف، المواعيد الإجرائية والدفوع المتعلقة بها في مرحلتي التقاضي والتنفيذ، المرجع السابق، ص 512

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكمة التي ابتغاها المشرع تحسبا من أن تستغل قابلية حكم مرسى المزاد للاستئناف فيتخذ من استئنافه وسيلة للطعن على الإجراءات السابقة على المزايدة على العقار محل البيع والتي تكون قد استقرت بعد فوات مواعيد الاعتراض عليها وهو ما يؤدي إلى بث الاضطراب في إجراءات التنفيذ العقاري ويتيح مجالا للخروج على قواعد التنظيم المعتمدة لهذا الغرض، قد أورد تنظيما خاصا لاستئناف هذا الحكم ضمنه أسباب محددة وعين له ميعاده الخاص الذي يجب أن يمارس فيه.[155]

هذا ما ذهب إليه المشرع الإماراتي حيث حدد نظاما خاصا للطعن في حكم إيقاع البيع وجاء نص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية " 1- لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد، إلا لعيب في إجراءات المزايدة، أو في شكل الحكم، أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا. 2- ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة، خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم".[156]

ومن خلال تحليلنا لهذا النص نرى أنها تجيز استئناف حكم إيقاع البيع في أحوال ثلاثة:

أولا: وجود عيب في إجراءات المزايدة

ومثال ذلك أن تجري المزايدة في جلسة غير علنية، أو منع بعض الأشخاص من الاشتراك فيها دون مبرر قانوني، أو صدور حكم برسو المزاد على شخص غير مواطن، أو على شخص يمنع القانون دخوله في المزايدة كالمدين أو أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة، أو اعتماد العطاء من شخص رغم تقديم عطاء أكبر من شخص آخر.

---

[155] د.أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 614-615

[156] ويقابل هذا النص المادة 451 مرافعات مصري: " لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم. " وتختص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره عملا بالمادة 277 من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 (راجع: المستشار رفعت رفعت صقر، عقبات التنفيذ الجبري، ج 2، المرجع السابق،1025 -1026)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: وجود عيب في شكل الحكم

ومن قبيل تلك العيوب عدم اشتمال الحكم على ديباجة الأحكام، أوعدم توقيع القاضي على الحكم، أو خلو الحكم من اسم القاضي الذي أصدره، أو خلوه من الإجراءات التي اتبعت في شأن الحجز على العقار والإعلان عن البيع، أو عدم اشتمال منطوق الحكم على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه.

ثالثا: صدور الحكم دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا

كأن تبدأ إجراءات المزايدة ويصدر حكم برسو المزاد رغم رفع دعوى استحقاق العقار وتوافر ما نصت عليه المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية.[157]

فهذا النص أورده المشرع بشكل خاص في مسألة الطعن على هذا النوع من الأحكام التي تصدر عن قاضي التنفيذ، ويقيد أطراف الحجز وحدهم فحدد أحوالا وردت على سبيل الحصر وهي التي يجوز فيها استئناف الحكم، بمعنى أنه لا يملك هؤلاء التمسك ببطلان ذات إجراءات المزايدة في غير تلك الأحوال المحصورة. أما سبيل التظلم من الأحكام الصادرة في المسائل العارضة التي يفصل فيها قاضي التنفيذ فإنه يتعين الرجوع بشأنها إلى القواعد الخاصة في الطعن.[158]

---

[157] علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 651

[158] أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 899، ونقلا عن هامش الدكتور أبو الوفا في هذه المسألة (و نحن نرى أن المشرع قصد بالمادة 692 عدم جواز الطعن في ذات حكم مرسى المزاد وفي ذات إجراءات المزايدة نفسها إلا في الحدود المشار إليها في هذه المادة، أما الحكم الصادر في الطلبات العارضة المتصلة بالمزايدة فإن أمر استئنافه يخضع للقواعد العامة إلا إذا منع المشرع الطعن صراحة (و إلغاء هذا الحكم يؤدي إلى إلغاء وبطلان حكم مرسى المزاد كان قد بنى على الأول ولو كان هو صحيحا في ذاته وهذا الطعن لا يعد موجها إلى ذات حكم مرسى المزاد، وإنما هو موجه أصلا إلى الآخر، وإذ ينهار حكم مرسى المزاد أيضا تبعا له) يؤيدنا في هذا مجرد إمعان النظر في النصوص الواردة بصدد تلك المسائل العارضة، فالمادة 658/ 3 تنص صراحة على أن الحكم الصادر في طلب بطلان الإعلان عن البيع لا يقبل الطعن بأي طريق بينما المادة 675 أشارت إلى أن قاضي البيوع يفصل على وجه السرعة في طلب بطلان التقرير بزيادة العشر، ولم تشر إلى جواز أو عدم جواز الطعن فيه وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة 700 التي تتكلم في بطلان طلب إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف مما يفهم منه أن المادتين تركنا أمر الطعن في الحكمين للقواعد العامة المتبعة بالنسبة للأحكام التي تصدر في المواد التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة سواء من حيث القابلية للطعن أم من ناحية قدر ميعاده أم إجراءاته.) ص 911

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون مدة استئناف الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم، والملاحظ هنا أن المشرع لم يراعي المدة من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمستأنف إذا كان قد صدر في غيبته كما فعل في استئناف قرارات قاضي التنفيذ في المادة 222 سالفة البيان.[159] وذلك حرصا من المشرع على استقرار البيع القضائي على العقار.[160]

فضلا عن جواز استئناف حكم مرسى المزاد، فإنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان هذا الحكم وتعتبر هذه الدعوى منازعة موضوعية في التنفيذ ويختص بها قاضي التنفيذ، ويجوز لكل ذي مصلحة رفع هذه الدعوى بشرط إثبات صفته ولكن يجب أن نفرق هنا بين أطراف التنفيذ وغيرهم. فبالنسبة لأطراف التنفيذ فالأصل أنه لا يجوز لهم رفع دعوى أصلية ببطلان حكم إيقاع البيع لأن المشرع قد نظم طرق التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ على نحو يؤدي إلى الانتهاء من هذه المنازعات أولا بأول إذ للأطراف أن يتمسكوا ببطلان الإجراءات في صورة اعتراض على قائمة شروط البيع أو إبداء ذلك للقاضي قبل المزايدة بل أنه إذا بقي أي عيب من العيوب دون تصفية فإنه يكون لهم حق التمسك ببطلان حكم إيقاع البيع.

ولكن استثناء من هذا الأصل يجوز لأطراف التنفيذ التمسك ببطلان حكم إيقاع البيع بدعوى أصلية في حالة ما إذا كان الحكم مشوبا بالغش إذا ورد خطأ مادي في تحديد مساحة العقار أو في حدوده أمكن تصحيحه واستمر ذلك الجهل إلى ما بعد فوات ميعاد استئناف حكم إيقاع البيع. أما بالنسبة للغير، والمقصود بالغير هنا ذو لشأن الذي لم يشترك في إجراءات التنفيذ، وبالتالي لا يمكن

---

[159] ويطابق هذا النص ما ذكره المشرع العماني في المادة 406 من قانون الإجراءات العماني والمشرع المصري في المادة 451 من قانون المرافعات المصري، ويرجع التبرير في ذلك هو اعتبار هذا الحكم من القرارات الولائية لا يبرر ما ذهبت إليه المادة 406 آنفة الذكر، وذلك لأنه حتى الأوامر على العرائض وهي من أبرز تطبيقات الأعمال الولائية، قد روعي فيها عند حساب ميعاد التظلم حضر المتظلم أو غيابه. وأرى بأنه لربما يكون السبب في عدم مراعاة المشرع العماني لهذه القاعدة عند حساب ميعاد الاستئناف هو حصول خلط تسبب فيه المادة 449 من قانون المرافعات المصري التي ورد في مطلعها بأنه: " لا يعلن حكم إيقاع البيع..." علما بأن المقصود بهذه العبارة هو أن هذا الحكم ينفذ دون حاجة لإعلان المنفذ ضده، وذلك على خلاف ما قضت به القواعد العامة من وجوب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين. (راجع: د.علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص 508 – 509).

[160] د.طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 608

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلزامه بمراعاة المواعيد التي أوجب القانون المنازعة في التنفيذ خلالها، ويصدق هذا على الحائز الذي لم ينذر بالدفع أو الإخلاء أو لم يخبر بإيداع القائمة، والدائنون المقيدة حقوقهم الذي لم يخبروا بإيداع القائمة فهؤلاء جميعا لهم أن يرفعوا الدعوى الأصلية ببطلان حكم إيقاع البيع في مواجهة المشتري بالمزاد.[161]

وعن أسباب التمسك بالبطلان تكون سواء أكان سبب البطلان متعلقا بحكم مرسى المزاد أم بإجراءات المزاد أم بالإجراءات السابقة عليه أم متعلقا بموضوع حق الدائن أو سنده.[162]

وللعلم لم يحدد القانون لهذه الدعوى ميعادا معينا لرفعها مما يعني أنه يجوز لمن خوله القانون الحق في رفعها بأن يقيمها أمام قاضي التنفيذ في أي وقت. إلا أنه يكون ذلك مشروطا بعدم انقضاء مدة التقادم العادية.[163]

ثانيا: أعمال ولائية تصدر في شكل أوامر على عرائض

تفرد القانون الإماراتي بجعل الطعن بالاستئناف طريقا لحالات معينة من القرارات التي تصدر عن قاضي التنفيذ، حيث جعل الاستئناف ينصب على نوع معين من تلك القرارات دون غيرها، وقد ذكرناها في الفصل الأول في بيان طبيعة تلك القرارات.

حيث جاء نص المادة 1/222 من قانون الإجرءات المدنية على أنه " 1- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية:

أ- اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي

ب- أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.

---

[161] د. أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المرجع السابق، ص 520 - 530

[162] د.أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ الجبري، ص 910

[163] د.علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 514

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

د- ترتيب الأفضلية بين المحكوم عليهم.

هـ- تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.

و- ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

ز- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ به من أجله. "

من خلال هذا النص أيضا أن المشرع حدد شروطا للطعن في قرارت قاضي التنفيذ وهي:

1- أن يكون القرار من قرارات قاضي التنفيذ القابلة للطعن:

ذلك أن القرارات النهائية التي تصدر من قاضي التنفيذ لا تكون قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف، لأنها ليست سوى مجرد إجراءات يتخذها قاضي التنفيذ وتساعده على إصدار القرار النهائي، وكذلك يجب على صاحب العلاقة أن يتريث لحين صدور القرار النهائي من قاضي التنفيذ ومن ثم الطعن فيه.

2- أن يقدم الطعن ممن له الحق قانونا في تقديمه:

والشخص الذي يحق له تقديم الطعن قد يكون دائنا أو مدينا أو الغير، وهذا الحق مقرر لك صاحب حق في المعاملة التنفيذية، وإن استعمال أحد الخصوم لحقه لا يمنع الآخر من استعماله.

3- أن يقدم الطعن بالاستئناف خلال المدة القانونية:

أي خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا ومن يوم إعلانه إذا صدر في غيبة الخصم (م 2/222 إجراءات مدنية). ويرى البعض أن هذه المدة للطعن قصيرة بالنظر إلى ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام (ثلاثون يوما حسب المادة 159 من قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات المدنية)[164]، ونحن نرد على ذلك الرأي بأنه ربما قصد المشرع من تقصير مدة الاستئناف على اعتبار التنفيذ يتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات وإطالة مدة الطعن كالأحكام سيؤدي إلى إطالة إجراءات التنفيذ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه بمجرد الطعن بالاستئناف يستفيد الطاعن بتوقف إجراءات التنفيذ لحين البت في الاستئناف.[165]

4- يشترط في استئناف قرار الحبس تقديم كفيل:

على أنه إذا كان القرار المستأنف قرار بالحبس على المستأنف أن يقدم كفيلا يتعهد بإحضار المنفذ ضده أو بالوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن إحضاره وفي هذه الحالة يكون الكفيل ملزما بقيمة الكفالة وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام (م 3/222 إجراءات مدنية).[166]

---

[164] د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 52

[165] لما كان ذلك وكان القرار المستأنف قد صدر بتاريخ 28 / 1 / 2013 وكان ميعاد استئنافه خلال سبعة أيام يبدأ من تاريخ صدوره، ومن ثم تحسب المدة المنصوص عليها قانوناً اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وهو يوم (29 / 1 / 2013) وينقضي الميعاد بانقضاء أوقات العمل الرسمي في يوم (4- 2-2013) دون ان يحتسب اليوم الذي صدر فيه الحكم المستأنف. وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة استئنافها قلم الكتاب في ذلك التاريخ اليوم السابع، فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب اليوم الذي صدر فيه الحكم المستأنف وهو (28 / 1 / 2013) ضمن ميعاد الاستئناف ولم يعمل حكم المادة 11 / 1 من قانون الإجراءات المدنية سالفة الذكر وانتهى إلى أن الاستئناف رفع في اليوم الثامن، ورتب عليه قضاءه بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في الاستئناف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لئن كانت المادة 11 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية المستدل بها في النعي، وردت عامة في عدم احتساب اليوم الأول للإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد... الخ، فإن المادة 152 من ذات القانون الواردة بعدها وإن سايرتها في احتسابها بداية ميعاد الطعن من اليوم التالى لصدور الحكم، إلا انها جعلت بداية مثل هذا الميعاد رهينة بما إذا لم ينص القانون على غير ذلك، إذ قالت: "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالى لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وحيث نصت المادة اللاحقة (222) في فقرتها رقم (2) من القانون نفسه، التي تنظم استئناف قرارات قاضي التنفيذ على خلاف المادة (152) الأنفة الذكر، إذ نصت على ما يلي: "وتستأنف هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال سبعة، أيام، من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً... الخ. وهكذا فإن هذه المادة قد خصصت بداية سريان ميعاد الطعن في قرارات قاضي التنفيذ من عموم المادة (11) المستدل بها، من جهة، ولم تحل عليها من جهة ثانية، سيراً على ما دأب عليه المشرع في عدة مواد بقوله: دون إغفال المادة رقم: كذا والخاص مقدم على العام كما هو معلوم. لما كان ذلك، وكان التطبيق السليم للقانون هو الذي يتمثل في إدراك ما يتوخاه المشرع من النص المزمع إنزاله على الواقعة المعروضة وكان تنفيذ الأحكام يكتسي صفة استعجالية رغبة من المشرع في عدم مماطلة ذوي الحقوق سواء في ذلك المنفذ له أو المنفذ عليه. ولعل ذلك هو ما حدا بالمشرع لشمول التنفيذ بالاستثناء في ميعاد الطعن، مدة، وابتداء... لكي لا تظل الأحكام حبراً على ورق... وحيث يخلص مما سلف أن ميعاد استئناف قرار قاضي التنفيذ يبدأ من تاريخ صدوره وليس من اليوم التالي... وإذ نحا الحكم المطعون فيه هذا المنحى فإنه يكون مصيباً، ويكون النعي عليه غير قويم خليقاً بالرفض. (الطعن رقم 91 لسنة 2013 س 7 ق. أ)

[166] د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، المرجع السابق، ص 185-187

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الطعن في الأعمال الإدارية

ذكرنا بأن قاضي التنفيذ يختص بالإشراف على سير إجراءات التنفيذ الجبري وهو بهذا الصدد يصدر القرارات الإدارية التي تتناسب مع طبيعة اختصاصه. فهل لهذه القرارات طريقة للطعن عليها في القانون الإماراتي؟ أو هل من الممكن حتى الاستشكال فيها؟ أو مراجعته فيها؟

في الحقيقة لم نجد في نصوص القانون الإماراتي نص يشير إلى طريقة الطعن على هذا النوع من القرارات.[167]

ونظرا لغياب نص تشريعي، وبالرجوع إلى رأي الفقه في هذه المسألة فنجد أن هناك اختلافا حولها[168]، حيث ذهب البعض إلى القول بأنها تعتبر من قبيل الأعمال المتعلقة بإدارة القضاء ولهذا فإنه لا يجوز التظلم منها بل بإمكان القاضي الذي أصدرها أن يرجع عنها دون تقيد بشكليات معينة.[169]

---

[167] أما في القانون المصري فالأمر يختلف وله وضع خاص من حيث مصدر القرار، فإذا كانت هذه القرارات صادرة من مدير إدارة التنفيذ أو من يقوم مقامه من قضاتها، فإن المادة 4/274 من قانون المرافعات المصري قد حددت طريق التظلم الذي يمكن سلوكه في هذه الحالة. وتطبيقا لنص هذه المادة، فإن التظلم يكون بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، يستوي أن يكون القرار قد صدر من بصفته مديرا لإدارة التنفيذ أو ممن يعاونه من قضاتها ن فطريق التظلم واحد، وإن اختلف العضو مصدر القرار. والقرار الصادر من مدير إدارة التنفيذ في التظلم طبقا لنص المادة 4/274 يكون نهائيا لا يمكن الطعن عليه. أما إذا كان قرار الإداري صادرا عن قاضي التنفيذ في الأحوال الاستثنائية التي يمارس فيها الإشراف على التنفيذ، فإن عدم النص على هذه المسألة في التعديل الجديد، فإننا نعتقد استصحاب ما كان الوضع عليه في ظل نظام قاضي التنفيذ قبل التعديل الأخير، وعليه فإنه يمكن التظلم من هذه القرارات أمام قاضي التنفيذ نفسه، كما أن لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى عدم الإعتداد بأي إجراء تم تنفيذا لهذا القرار. (راجع:د. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 268-269).

[168] وحيث ذهب اتجاه من الفقه تبنته مذكرة التعقيب على القانون رقم 76 لسنة 2007 الصادر من جامعة القاهرة – إلى اعتبار القرارات المتعلقة بالتنفيذ هي عملا إداريا، مستندا في ذلك إلى صريح العبارة الوارد بنص المادة 274 من قانون المرافعات المعدل بالقانون 76 لسنة 2007، والتي نصت في فقرتها الأولى " أن يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ " وهو ما يعني أن تصبغ القرارات الصادرة من تلك الإدارة بالصبغة الإدارية، مما يبيح الطعن عليها أمام القضاء الإداري. وهو قول لا نؤيده، حيث إن النص في صدر المادة 274 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 2007: أن إجراء التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ لا يعني أن توصم تلك القرارات بالصبغة الإدارية، إنما هي في حقيقتها أمر ذو طبيعة خاصة، بدليل ما أباحه المشرع في ذات المادة من إباحة التظلم فيها أمام مدير إدارة التنفيذ، وإن كان قد اعتبر الأمر الصادر في التظلم نهائيا ولا يجوز الطعن عليه، وذلك حتى لا يتعطل تنفيذ الأحكام، وهي غاية المشرع من استحداث القانون 76 لسنة 2007 (راجع: د.أحمد الطاهر البتيتي، قاضي عقبات التنفيذ المادية، بدون دار نشر، ص 63).

[169] د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض أن القرارات المتعلقة بالتنفيذ هي عمل إداري مستندين إلى عبارة " أن يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ " مما يبيح الطعن عليها أمام القضاء الإداري.[170]

وأيضا هناك من يرى أنه يمكن مراجعته في شأنها من ذوي الشأن إذا علم بها قبل إجراء التنفيذ وله في هذه الحالة تعديلها، فإن رفض التعديل وأدى ذلك إلى إجراء التنفيذ على غير ما يتطلبه القانون، جاز رفع منازعة في التنفيذ[171] أمام قاضي التنفيذ ولو كان هو الذي أصدر قراره المعيب، ولا يترتب على ذلك وجود مانع من نظر المنازعة أو عدم نظر منازعة التنفيذ، ومثال ذلك في القانون المصري تلك القرارات أن يعرض قلم المحضرين على قاضي التنفيذ مسألة لتعرف ما يتبع في شأنها، فيأمر بإجراء التنفيذ أو عدم إجرائه، كما لو صدر حكم ابتدائي بالإخلاء ولم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ولما تأيد استئنافيا تم تنفيذ الإخلاء، ثم قضت محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافي، فطلب المستأجر تنفيذ حكم النقض بإعادة العين إليه، فقام قلم المحضرين بعرض الأوراق على قاضي التنفيذ، وحينئذ يصدر عليها أمرا إداريا بتنفيذ حكم النقض بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض الذي زال هو وقوته التنفيذية بموجب حكم النقض، كذلك إذا رفع الدائن دعوى وقبل صدور الحكم لصالحه مرفقا به أوراق الحوالة ودليل نفاذها وحينئذ يأمر قاضي التنفيذ بقبول طلب التنفيذ وإجراء التنفيذ لصالح المحال إليه، فإذا نازع المنفذ ضده استنادا لانتفاء صفة طالب التنفيذ، تصدى قاضي التنفيذ للمنازعة بما يتفق مع الواقع والقانون، ويقضي على هدى ما يسفر عنه هذا البحث دون أن يتقيد بالقرار الذي أصدره والذي من شأنه إضفاء الصفة على طالب التنفيذ.[172]

---

[170] حيث تنص المادة 274 /1 من قانون المرافعات المصري " يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ " وهو قول لا نؤديه، حيث أن نص في صدر المادة 274 من قانون المرافعات المعدل أن إشراف إدارة التنفيذ لا يعني أن توصم تلك القرارات بالصبغة الإدارية، إنما هو أمر ذو طبيعة خاصة، بدليل ما إباحة التظلم فيها أمام مدير إدارة التنفيذ.

[171] وهنا اعتبرت منازعة على أساس أن منازعات التنفيذ الولائية هي القرارات والأوامر التي ينظرها قاضي التنفيذ بصفته الولائية وباعتبارها أوامر ولائية لا تفصل في خصومة على أساس أن التنفيذ يجري تحت إشرافه (م 274 مرافعات) وأنه المشرف على المحضرين، وهذه الأوامر والقرارات لا تتعلق بخصومة بين الطرفين، إذ أن هذه القرارات عبارة عن تأشيرات إدارية يصدرها قاضي التنفيذ بصفته الولائية في غيبة الخصوم ودون سماع دفاعهم وبغير حاجة لإعلانهم (م 3/279، 2 مرافعات) وهذه القرارات لا يطعن عليها بالاستئناف ولكن يطعن عليها بطريق التظلم منها وفقا لما هو متبع في الأوامر على عرائض (راجع:د.أحمد هاني مختار، موجز منازعات التنفيذ، المرجع السابق، ص 21)

[172] المستشار/أنور طلبه، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، الاسكندرية، 1996، ص 131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب البعض إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان القرار يتعلق بمصالح الأفراد أم لا، فإذا كان لا يتعلق بمصالح الأفراد كتلك القرارات المتعلقة بسير إدارة القضاء باعتباره جهازا عاما كما هو الحال بالنسبة لتحديد الجلسات وتأجيلها فهذه القرارات وأمثالها لا تكون قابلة للطعن لعدم تعلقها بمصالح الأفراد[173]، أما إذا كان القرار يحمل في بين طياته أضرارا بحقوق الخصوم فإنه يكون قابلا للطعن عن طريق التظلم منه باعتباره الطريق العام للطعن في أوامر القاضي. ويبين بعض الفقهاء الضابط الذي عن طريقه يمكن تحديد ما إذا كان القرار الصادر بمناسبة أعمال التنفيذ القضائي قابلا للطعن أم لا فيقول، إن قابلية القرار القضائي للطعن تتوقف على أمرين أولهما: أن تكون إرادة القاضي قد لعبت دورا أساسيا في تكوين هذا القرار حتى يمكن أن ينسب إليها ارتكاب خطأ. وثانيها: أن يكون القرار الصادر يتعلق مباشرة بمصالح الأطراف في الدعوى حتى الإدعاء بأنه يلحق أضرارا بها، فكل قرارات قاضي التنفيذ التي تستوفي الشرطين المتقدمين تكون قابلة لمبدأ الطعن، ويستبعد من هذا المبدأ القرارات التي يتخلف فيها أحد الشرطين المذكورين.[174]

ومن الأمثلة على ذلك أنه يمتنع الطعن على التسوية الودية التي تبرم بين الدائنين تحت إشراف قاضي التنفيذ لتوزيع حصيلة التنفيذ، لكون إرادة الأطراف لعبت دورا أساسيا في هذه التسوية ولا يمكن بالتالي أن ينسب الخطأ إلى القاضي. كذلك إذا أصدر قاضي التنفيذ قرارا بتحديد موعد جلسة في التنفيذ فمثل هذا القرار يعتبر من قبيل تنظيم النشاط والعمل في التنفيذ فلا يمكن القول بجواز الطعن فيه لعدم مساسها المباشر بمصالح وحقوق الأطراف.

---

[173] ومن الأمثلة كذلك قرار توزيع الأعمال على دوائر المحكمة طالما كانت المحكمة الموزع عليها العمل مشكلة طبقا للقانون أو القرارات التي يتخذها القاضي بخصوص إدارة الجلسة وانضباطها وبشطب القضية من جدول الجلسات. فجميع هذه القرارات هي من التدابير المتعلقة بالإدارة القضائية وحدها، ذلك أن مثل هذه التدابير تعني القاضي الذي يتخذها وحده وإن كانت تتخذ بمعرض خصومة تعني المتداعين. (راجع: المستشار /حلمي الحجار، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات، ج 2، المرجع السابق، ص 435).

[174] د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 59-60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه لو امتنع مندوب التنفيذ عن تنفيذ إجراء من إجراءات التنفيذ جاز لطالب التنفيذ أن يرفع تظلم من هذا الأمر إلى قاضي التنفيذ. وكذلك الحال لو أجاب مندوب التنفيذ وقام بتنفيذ الإجراء يجوز للمنفذ ضده أن يتخذ ذات الطريق في التظلم.[175]

ويكون القرار الذي يصدره قاضي التنفيذ في التظلم عملا قضائيا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ (الاستئناف).[176] وإن كنت أرى أن يكون القرار الصادر في التظلم نهائيا حتى لا يتعطل تنفيذ الأحكام ويكون طريق الطعن في الحكم الصادر في التظلم وسيلة للتعطيل والكيد من أطراف التنفيذ.

ولكن هل يكون التظلم في هذه القرارات يماثل التظلم المقدم ضد القرارت الإدارية العادية[177] أم أنه التظلم الذي يأخذ شكل الدعوى القضائية؟

في الحقيقة يختلف التظلم في القرارات الإدارية العادية عن التظلم في القرارات الإدارية القضائية من عدة نواحي:

أولا: يختلف من حيث السلطة المصدرة للقرار فالقرار الإداري العادي يكون صادرا من سلطة إدارية، بينما يكون القرار الإداري القضائي صادرا عن قاضي التنفيذ.

ثانيا: من حيث توافر الشروط الشكلية مثل الصفة والأهلية فهذه لا تشترط في التظلم من القرار الإداري العادي، بينما تشترط في التظلم من القرار الإداري القضائي.

---

[175] المستشار /أنور طلبه، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، ج 1، المرجع السابق، ص 13-14

[176] د.عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، المرجع السابق، ص 135

[177] تبنت المحكمة الاتحادية العليا تعريفاً للقرار الإداري، استقر عليه قضاؤها بانتظام وإطراد، إذ عرفته بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة". (راجع: دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، عبدالوهاب العبدول، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 21-2011/6/22، ص 12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من حيث نتيجة نظر الطعن، حيث تفصل السلطة الإدارية في التظلم الإداري بقرار إداري يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، في حين تفصل المحكمة في التظلم من القرار القضائي بحكم قضائي يخضع للنظام القانوني للأحكام القضائية.

أما عن مدى إمكانية رفع إشكال على القرار الإداري فيقول بعض الفقهاء ولا يعتبر أمرا على عريضة الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ بمقتضى سلطته الإدارية الإشرافية والتوجيهية على أوراق التنفيذ، فهي لا تعتبر سندات تنفيذية يمكن الاستشكال فيها، بل هي مجرد نصائح من قاضي التنفيذ إلى المحضر بحسبانه أحد معاونيه فيما عرض عليه من أمر تنفيذ السند المنفذ بمقتضاه.[178]

لكن يا ترى ما هو الحل لو أن القاضي لم يتخذ القرار الذي يصدره أحد الأشكال الإجرائية المألوفة. كأن يؤشر في ملف التنفيذ بما يتضمن أمرا لمندوب التنفيذ بإجراء التنفيذ على نحو معين. ولا يوجد حل مطلق يجري تعميمه على كافة الحالات في هذا الفرض، وإنما يجب فحص كل حالة على حدة واعتماد ما يناسبها من حلول. فإذا كان الإجراء الذي أشار باتخاذه يحمل في ثناياه أضرارا بحقوق أطراف التنفيذ أو ينطوي على مخالفة ظاهرة للقانون فإنه يقبل مبدأ الطعن. ويتم في هذه الحالة اللجوء إلى طريق التظلم من الأمر باعتباره الطريق العام للطعن في أوامر القاضي.[179]

[178] نقلا عن هامش الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 59

[179] د.أحمد ماهر زغول، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 615

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ

تمهيد:

سأتطرق في هذا المبحث لمفهوم هذه القاعدة وبحث مدى جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ وهل يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في التظلم. ولذلك ساقسم هذا المطلب إلى الأفرع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ.

الفرع الثالث: مدى جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في التظلم.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في إجراءات التنفيذ

يعتبر تعدد درجات التقاضي أحد الضمانات المقررة قانونا. فهل ينطبق هذا المبدأ على الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ سواء من قاضي التنفيذ أو من غيره؟

من المعلوم أن مبدأ التقاضي على درجتين، كأصل من أصول التنظيم القضائي، وهو المبدأ الذي يسمح للخصم بعرض دعواه أمام محكمتين بالتتابع، إحداهما أعلى من الأخرى في سلم التقاضي، وبناء عليه، فإنه يجري تقسيم المحاكم، إلى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، ويكون عرض النزاع على المحاكم الأعلى بإجازة الطعن في الأحكام، وهو ما يسمح للخصوم بالطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أمام محاكم ثاني درجة، وأي قيد يرد على سلطتهم في الطعن يعد استثناء من هذا المبدأ، فهو من المبادئ التي تتعلق بأصل من أصول التنظيم القضائي، وبناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه فإن الأصل في الأحكام صدورها من محاكم أول درجة قابلة للطعن أما ما يصدر من هذه المحاكم دون أن يكون قابلا للطعن، فإنه يكون على خلاف هذا الأصل.[180]

ولكن بالإضافة إلى المبدأ السابق، يوجد ايضا مبدأ آخر هو قابلية الأحكام الصادرة من الدرجة الثانية للطعن عليها بطريق النقض إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون. فهل ينطبق هذا المبدأ الثاني على الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ؟

بالنسبة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ، فإن القانون حسم الأمر بشكل لا يقبل الخلاف حوله حيث لم يجز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ[181] وهذا ما جاءت به المادة (3/173): " وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض ".

ومؤدى هذا النص أن المشرع استثنى من حالات الطعن بطريق النقض المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه بحسب الأحوال، وسواء أقيمت المنازعة من أحد أطراف الدعوى التنفيذية أو من الغير، مادامت المنازعة تتعلق بالتنفيذ أيا كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية كانت أو موضوعية، عدا ما استثناه القانون بنص خاص مثل دعوى الاسترداد حيث تنص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " ترفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة ويترتب على رفع هذه الدعوى وقف البيع إلا إذا حكمت

[180] د.إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، ص 122 - 123

[181] ولذا فإن محاكم الاستئناف تعد المرجع الأخير في قضايا التنفيذ، ولا تتاح الفرصة لتأجيل وتنسيق وتوحيد المبادئ القانونية في قضايا التنفيذ. ولذلك نجد بعض القوانين المقارنة، التي تقصر الطعن في القرارت الصادرة عن قاضي التنفيذ على الاستئناف دون النقض، تستثني من الحالات المتقدمة حالة ما إذا كان حكم محكمة الاستئناف معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم وفقا لتعبير محكمة النقض السورية. (راجع: د.محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 291).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة ". وهذه المنازعات هي التي يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا.[182]

وتعرف دعوى الاسترداد بأنها الدعوى الموضوعية التي يرفعها مدعي ملكية الأشياء المحجوزة طالبا فيها الحكم بمكلية هذه الأشياء وإلغاء الحجز الموقع عليها أو بطلانه، إذ الحجز الذي يوقع على غير أموال المدين يعتبر باطلا. فلهذه الدعوى هدفان أولهما تقرير الملكية للغير وثانيهما بطلان الحجز. أيضا تعد إشكالا موضوعيا في التنفيذ، إذا هي إدعاء بتخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية " ملكية المدين للمال " مثل هذا الإدعاء لو صح لكان من شأنه منع التنفيذ.[183]

ومن هنا يمكن القول بأن دعوى الاسترداد هي منازعة في التنفيذ وإبطال إجراءات الحجز هي منازعة متعلقة بإجراءات التنفيذ.

لكن السؤال المهم الذي يتبادر للذهن ما هي الأحكام التي تتعلق بإجراءات التنفيذ وكيف يمكن أن نفرقها عن بقية الأحكام التي تصدر بقضايا التنفيذ؟

في الواقع إن مصطلح الأحكام المتعلقة بإجراءات التنفيذ لم يرد في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي إلا في نص المادة 3/173 منه، وبالفعل لم نجد في الكتاب الثالث من هذا القانون – وهو المتعلق بالتنفيذ – أية عبارة مماثلة أو أي معيار يمكن اعتماده للتمييز بين الأحكام الصادرة في إجراءات التنفيذ وبين غيرها من الأحكام التي تصدر بقضايا التنفيذ عموما.[184]

---

[182] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المرجع السابق، ص 709-708

[183] د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات، المرجع السابق، ص 365-366

[184] كما لم نجد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمستوحى منه الكثير من نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نصا مماثلا لنص المادة 3/173 من القانون الإماراتي ذلك أن المادة 248 من قانون المرافعات المصري المستبدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 نصت على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، ودون أن تضع أي استثناء مشابه للاستثناء الوارد في المادة 3/173 من القانون الإماراتي (راجع:المستشار/ حلمي الحجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإثبات في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 527-528).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يمكن القول أن المقصود بالأحكام الصادرة في إجراءات التنفيذ هي التي تتعلق بإجراءات التنفيذ البحتة التي يناط بقاضي التنفيذ اتخاذها. وبذلك يخرج منها:

1- الأحكام الصادرة بتدبير مؤقت يتعلق بالتنفيذ

2- الأحكام الصادرة في منازعات موضوعية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ حصريا (كدعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق) وصحة التنفيذ أو بطلانه عندما يكون مبنى المنازعة السند التنفيذي.

3- الأحكام الصادرة في استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر عن قضي التنفيذ.

4- الأحكام الصادرة في استئناف الأوامر (عندما تكون قابلة للاستئناف)

5- الأحكام الصادرة في خصومة الاستئناف بجواز الاستئناف أو عدم جوازه (قبول أو عدم قبول الاستئناف).

وتطبيقا لذلك، قضي بأن الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف في شأن إجراءات التنفيذ لا تعد من الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا تبين أن محكمة الاستئناف إنما قضت في طعن رفع إليها عن حكم قطعي صادر من محكمة أول درجة حاسم للخصومة.[185]

[185] في الطعن رقم 238 لسنة 12 القضائية الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 1991/2/26 والذي تقرر فيه " أنه لما كان مناط إجازة الطعن بطريق النقض هو أن ينصرف الطعن إلى حكم فاصل في نزاع طرح على محكمة الاستئناف وفقا للإجراءات التي رسمها القانون للطعن بالاستئناف في الأحكام القابلة له، وينبني على ذلك أن الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف في شأن إجراءات التنفيذ لا تعد من الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا تبين أن محكمة الاستئناف إنما قضت في طعن رفع إليها عن حكم قطعي صادر من محكمة أول درجة حاسم للخصومة... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه محله قرار قاضي التنفيذ بشأن المثابرة على التنفيذ وصلاحية الحكم المطلوب تنفيذه للتنفيذ ضد الطاعنين وهو أمر متعلق بإجراءات التنفيذ ولا يتصل بالفصل في نزاع موضوعي ومن ثم فإن هذا الحكم لا يدخل في عداد الأحكام الخاضعة للطعن بطريق النقض (نقلا عن هامش الدكتور بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المرجع السابق، ص 278)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حكم آخر، وجاء في هذا الحكم بأنه لما كانت الطلبات المطروحة في النزاع الماثل هي في حقيقتها ووفقا لوقائعها المساندة لها ليست منازعة تتعلق بالتنفيذ وإنما هي دعوى طلبت فيها الطاعنة عدم الاعتداد بالحجز التحفظي الذي تصدره البنك المطعون ضده الأول على موجودات ومنقولات المؤسسة المطعون ضدها الثانية تأسيسا على أنها مملوكة للطاعنة، ومن ثم فلا تدخل في نطاق الاستثناء من عدم جواز الطعن بالنقض، ويضحى الدفع المبدى من البنك المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن بطريق التمييز على الحكم المطعون فيه على غير أساس متعينا رفضه.[186]

وباعتبار حكم المادة 3/173 سالفة الذكر، يعد استثناء من الأصل العام فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، وترتيبا على ذلك فإن أحكام محكمة الاستئناف التي تفصل في النزاع القائم بشأن إجراءات التنفيذ – سواء بطلب منعه أو وقفه أو بطلانه أو استمراره – هي وحدها التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض. أما ما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام تتعلق بشكل الاستئناف أو في شأن جوازه من عدمه فإنه يجوز الطعن فيها بطريق النقض، كما أن ما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام أخرى، مثل الأحكام الصادرة في شأن قبول الدعوى أو الإشكال أو الاستئناف أو الاختصاص أو بعدم الاختصاص، فإنه يجوز الطعن فيها بطريق النقض، لأنها لا تندرج في نطاق الأحكام الصادرة في موضوع الخصومة التي تنصب على إجراءات التنفيذ.[187]

وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بأن قرار تقسيم إيراد العمارتين على المدينين قسمة غرماء لا يعتبر صادرا في إجراءات التنفيذ التي تعنيها المادة 3/173 إجراءات مدنية.[188]

---

[186] تمييز دبي الصادر بتاريخ 2000/12/17 في الطعن رقم 331 /2000 طعن حقوق، نقلا عن هامش الدكتور علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 709

[187] د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص 709

[188] في الطعن رقم 93 لسنة 17 القضائية الصادر بتاريخ 1996/6/24 " لما كان ذلك وكان الطاعن ينازع في يساره أو في تبدل الظرف التي حدت بقاضي التنفيذ إلى إصدار قرار تقسيم إيراد العمارتين على المدينين قسمة غرماء، وهو أمر يتعلق بواقع قانوني سابق يلزم تصفيته قبل إصدار الأمر بالحبس للامتناع عن الوفاء مما يتصل بمدى جواز حبس المدين من عدمه، فإن الحكم في المنازعة لا يعتبر صادرا في إجراء من إجراءات التنفيذ التي تعنيها المادة 173 /3 إجراءات مدنية "نقلا عن هامش الدكتور بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المرجع السابق، ص 278

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهبت إلى ذلك محكمة النقض بدائرة القضاء بأبوظبي إلى أن الفصل بين الخصوم ولو بصفة مستعجلة من ظاهر الأوراق في منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بطريق النقض ليست من قبيل إجراءات التنفيذ التي لا تقبل الطعن بالنقض.[189]

أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات فنشير أولا إلى أن طلب التنفيذ، وبخلاف طلب الحجز التحفظي، يرتكز دوما على سند يتمتع بقوة تنفيذية ويثبت التزاما يتطلب تنفيذه اتخاذ تدابير على الأموال أوعلى الأشخاص، ويحدد هذا السند بالتالي موضوع الالتزام والأشخاص الذين يصح تنفيذه ضدهم، ومثل هذه الإشكالات تختلف باختلاف نوع السند التنفيذي الذي يرتكز إليه طلب التنفيذ، ولكنها كلها تتعلق بالقواعد الموضوعية التي يخضع لها ذلك السند والتي تختلف من سند لآخر، وهذا بعكس المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ والتي تخضع لذات القواعد الإجرائية التي ترعى التنفيذ بصرف النظر عن نوع السند وموضوع الالتزام المثبت فيه.[190]

---

[189] " لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة في إجراءات التنفيذ التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض عملا بالمادة 173 من قانون الإجراءات المدنية هي تلك التي تنصب فيها المنازعة على إجراء من إجراءات التنفيذ - أي على وسائل تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى جبرا، أما غير ذلك من الأحكام التي لا يصدق عليها هذا الوصف كالفصل بين الخصوم ولو بصفة مستعجلة من ظاهر الأوراق في منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بطريق النقض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا في إشكال وقتي في التنفيذ برفضه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا "انظر الطعن رقم 235 لسنة 2008 س2 ق. أ، مجموعة الأحكام، دائرة القضاء، أبوظبي، السنة القضائية 2، لسنة 2008، ج 1، ص 599 – ص 603

[190] ومن الأمثلة على مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات كما وردت في اجتهاد المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- القرار الذي يصدره قاضي التنفيذ بالسير بالتنفيذ ضد المالك الجديد للمؤسسة الفردية الصادر الحكم ضدها بعد شرائها من مالكها القديم رغم أن المالك الجديد لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع التنفيذ، ذلك أن هذا القرار يتعلق بمنازعة موضوعية، ومن ثم إن الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم جواز استئناف قرار قاضي التنفيذ المحكى عنه يكون قد خالف القانون، ومن الجائز الطعن فيه بطريق النقض.
- المنازعة التي تدور حول ما إذا كانت الأموال المطلوب حجزها مملوكة للمنفذ ضده أم للغير، مما ينحسر عنها نص المادة 3/173 من القانون.
- المنازعة المتعلقة بالفصل بين الخصوم في إجراء المقاصة بين الدينين.
- المنازعات المتعلقة بواقع قانوني سابق يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، كالمنازعة المتعلقة بمدى صلاحية الحكم (السند التنفيذي) للتنفيذ، أو المنازعة المتعلقة بملكية المال المنفذ عليه.
- المنازعة المتعلقة بسداد مبالغ مالية تزيد عن المبلغ المقضي به بالسند التنفيذي، ذلك أن هذه المنازعة تتعلق بواقع قانوني سابق وتتعلق بموضوع التنفيذ وليس بإجراءاته. (راجع: المستشار.حلمي الحجار، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص537- 539).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تطبيقات اخرى لتمييز دبي أكدت على أن القضاء في التظلم من الأمر على عريضة، سواء بتأييده أو تعديله أو إلغائه، قابل للطعن فيه بالتمييز.[191]

في نظرنا أن هذا الحكم يقرر ويؤكد على أن الأوامر التي تصدر عن قاضي التنفيذ على شكل أمر على عريضة لا تدخل ضمن قاعدة عدم جواز الطعن عليها بالنقض. فيالتالي يجوز الطعن على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة.

أيضا في الطعن رقم 135 لسنة 1993 قد انتهى – بعد قبول الطعن بالتمييز شكلا – إلى أن الشركة الطاعنة كانت طرفا في إجراءات التنفيذ ولها صفة الطعن على قرارات التنفيذ وأنها توافرت لها مصلحة قانونية ومباشرة في استئناف قراره الصادر في 1992/9/19 بالسير في إجراءات التنفيذ فإن هذا الحكم يكون قد انطوى ضمنا بطريق اللزوم وفي ضوء نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية على جواز استئناف هذا القرار ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف قضاء الحكم الناقض مخالفا بذلك القانون بما يتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم 418 لسنة 1994 – حقوق – جلسة 1995/6/11 – مجلة القضاء التشريع – ج 6 ص 476 – تميي دبي).[192]

ورأى البعض أن عدم جواز الطعن بالنقض يعد نقصا بلا جدال.[193]

---

[191] رقم 2 لسنة 2009، طعن مدني، صادر بتاريخ 2009/3/29 وطعن آخر رقم 236 لسنة 2008، طعن مدني، صادر بتاريخ 2008/11/30، ومفاد هذه الأحكام أن القضاء في التظلم من الأمر على عريضة، سواء بتأييده أو تعديله أو إلغائه، قابل للطعن فيه بالتمييز، ولا يدخل ضمن الحالات المستثناة بموجب المادة 3/173 من قانون الإجراءات المدنية، حتى ولو كان الأمر على عريضة يتعلق بتوقيع الحجز التحفظي أو برفض توقيع الحجزنقلا عن هامش الدكتور علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 709

[192] د. محمد محمود، قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج 2، ط 1، 2001، ص 114

[193] انظر: د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن الأصل هو لجوء الخصوم إلى محكمة النقض تعد نهاية الطريق لإنهاء النزاع بينهم، ونظام اللجوء إلى هذه المحكمة موجود في أكثر قوانين دول العالم، لأنه نظام لا يستغنى عنه، على أساس أن الغرض منه تقويم اعوجاج القضاة فيما أصدروه من أحكام إذا ما حاد أحدهم عن محجة الصواب أو شط في تفسير القانون أو تأويل قواعده أو تطبيقها.

وقد قيل في تبرير هذه القاعدة[194]، أن احتمال وقوع الخطأ من قضاة المحكمة الابتدائية أكبر من احتمال وقوعه من قضاة محاكم الاستئناف، فيكتفى بالطعن في إجراءات التنفيذ أمام محاكم الاستئناف، وحتى تحقق محكمة النقض غايتها من وجودها لنظر الطعون في مسائل وأخطاء أكبر من الأخطاء التي ترد في أحكام محاكم الاستئناف الصادرة في إجراءات التنفيذ.

وبناء على هذا النقد ذهب البعض[195] إلى القول بالتوسع في اختصاص محكمة النقض، بحيث يصبح من الجائز الطعن أمامها ليس فقط في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وإنما أيضا في في أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة بصفة انتهائية كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، ويستمد هذا الرأي إلى أن تحقيق مصلحة المتقاضين أنفسهم بإبطال الأحكام المخالفة للقانون هو غرض من أغراض إنشاء المحكمة العليا، وليس توحيد القضاء هو الغرض الوحيد من إنشائها.

وقيل أنه إذا نص القانون على عدم جواز الطعن بالاستئناف في أحكام معينة، فإن هذا المنع لا يشمل الطعن في هذه الأحكام بالنقض، ومع ذلك فإذا طعن في مثل هذه الأحكام، رغم هذا الحظر بالاستئناف وحكمت هذه المحكمة بجواز الطعن بهذا الطريق، فإن هذا الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية يجوز الطعن فيه بالنقض.[196]

---

[194] رأي اشار إليه د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص48

[195] رأي أشار إليه د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، المرجع السابق ص48

[196] أشار إليه د.نبيل عمر، المرجع السابق، 2015، ص 48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكننا نرى أن يفتح المجال للخصوم للطعن بطريق النقض في أحكام محكمة الاستئناف الصادرة في إجراءات التنفيذ شريطة أن يتم وفق تنظيم معين ولا يترك الباب مفتوحا على مصراعيه، فقد تصدر أحكام من محكمة الاستئناف في ذات الموضوع وتكون متضاربة فتارة تؤيد قرار قاضي التنفيذ وتارة تلغيه.[197]

كما نؤكد على وجود مجال الطعن بالنقض من قبل النائب العام، استنادا لنص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ويفيد الخصوم من هذا الطعن ".

[197] على سبيل المثال واقعة عملية في مسألة قرار الحبس حيث يشترط القانون أن يكون السند التنفيذي حكم نهائي أو أمر أداء نهائي بحيث لا يجوز إصدار قرار بالحبس في السندات التنفيذية الأخرى، لما كان السند التنفيذي المنفذ به هو اتفاق توفيق ومصالحة وطلب طالب التنفيذ حبس المنفذ ضده فرفض قاضي التنفيذ فلم يلقى قبولا لديه فطعن على قرار الرفض بالاستئناف فحكمت محكمة الاستئناف بجواز الحبس على أساس أن اتفاق الصلح هو سند تنفيذي وأنه يعتبر بمثابة حكم نهائي، وفي واقعة أخرى في ذات الموضوع حكمت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بتأييد قرار الرفض استنادا إلى النص الخاص الذي حدد شروط الحبس والتي من ضمنها أن يكون حكم نهائي أو أمر أداء نهائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تطبيق لمحكمة النقض تقرر فيه اختصاص قاضي التنفيذ بنظر تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة بعد استنفاذ طريق الإكراه البدني من قبل النيابة العامة ضد المحكوم عليه." [198]

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ

هل يجوز الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ بإلتماس إعادة النظر وخاصة أن المشرع لم يورد نص مماثل للنقض م 2/173 المتعلق بعدم جواز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات؟ هناك رأي ونحن نتفق معه بأنه لا مانع من ذلك إذا توافرت حالة من حالات إلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.[199]

---

[198] حيث تقول المحكمة " لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة رقم 2058 لسنة 2011 بتغريم المحكوم عليه (1600000) درهم قد أضحى نهائيًا ويعتبر سندًا تنفيذيًا وفقًا لأحكام المادة (225) سالفة الذكر وقد استنفذت النيابة العامة سبلها المنصوص عليها قانونًا لتنفيذ هذا الحكم بطريق الإكراه البدني حينما قامت بحبس المحكوم عليه مدة ستة أشهر وكانت إجراءات التنفيذ على ممتلكاته بالمتبقي من قيمة الغرامة لا يصح إلا من خلال أحكام التنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية مما ينعقد معه الاختصاص لقاضي التنفيذ طبقًا لأحكام المادة 219، 220 من قانون الإجراءات المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حينما قضى بعدم اختصاص قاضي التنفيذ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره وتأويله بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه وتقدم مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر.) وقد نظمت أحكام الإكراه البدني المشار إليه آنفًا المواد (312، 313، 314) من ذات القانون وجعلت تنفيذه من اختصاص النيابة العامة، وقد خلت هذه النصوص وباقي نصوص القانون من إجراءات تحصيل ما تبقى من دين الغرامة بعد استنفاد مدة الحبس المنصوص عليها في ذات القانون، وبالرجوع لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه نجد أنها تنص على أنه (وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية نجد أنه نظم إجراءات التنفيذ الجبري في المواد 219 وما بعدها منه فنصت المادة (220) على أنه (1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك.) كما نصت المادة (225) منه على أنه (1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. 2- والسندات التنفيذية هي: أ.الأحكام ب. الأوارمر... إن المستفاد من مجمل النصوص السابقة وإزاء عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات تحصيل دين الغرامة من أموال المحكوم عليه وعدم وجود قانون خاص ينظم تحصيل حقوق الخزينة العامة من الأفراد عن طريق السلطات العامة مباشرة، فإنه يتعين –وفقًا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (5/1) من قانون الإجراءات الجزائية- الرجوع إلى أحكام التنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ دين الغرامة الذي ترصد بذمة المحكوم عليه بعد استنفاذ النيابة العامة لإجراءات الإكراه البدني ضده والتي عقدت الاختصاص بتنفيذ الأحكام والأوامر لقاضي التنفيذ دون غيره باعتبار أن المبلغ المتبقي من الغرامة هو دين في ذمة المحكوم عليه لصالح الخزينة ويتوجب تحصيله وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم حينما أيد حكم قاضي التنفيذ فإنه يضحي مخالفًا للقانون بما يوجب نقضه. ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الملف (راجع الطعن رقم 194 لسنة 2013 س 8 ق. أ (أحكام محكمة النقض دائرة القضاء – أبوظبي).

[199] د.محمد نور عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 291

حيث تنص المادة 169 " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: مدى جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في التظلم

وهناك تساؤل لدينا هل يمكن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في التظلم؟

في الحقيقة لا يوجد نص يحول دون الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في التظلم، وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي حيث قررت أن الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفض توقيع الحجز هو من الأوامر الصادرة على العرائض، فإنه يحق لمن صدر ضده التظلم منه بالطريق الذي رسمه القانون، ويكون الحكم الصادر في التظلم قابلا للطعن عليه.[200]

المطلب الخامس: بعض الحالات التي لم يعالجها المشرع الإماراتي ومدى إمكانية الطعن أوالاعتراض عليها

1 - حالة عدم توصل أطراف التنفيذ إلى اتفاق تسوية في شأن توزيع حصيلة التنفيذ:

2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

3 – إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها

3- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

4- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض.

5- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئة أو إهمال الجسيم.

6- إذا صدر الحكم على شخص أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى. "

[200] لما كان الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفض توقيع الحجز هو من الأوامر الصادرة على العرائض، فإنه يحق لمن صدر ضده التظلم منه بالطريق الذي رسمه القانون، ويكون الحكم الصادر في التظلم قابلا للطعن عليه، وقد خلت نصوص القانون مما يحول دون الطعن بطريق التمييز على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن التظلم في الأمر، حيث أجازت المادة 173 من ذات القانون للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة ولم يستثني المشرع سوى الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ ونص صراحة على عدم قابليتها للطعن عليها بطريق النقض وذلك حسبما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة 141 المشار إليها من أن الحكم الصادر في التظلم يكون قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، إذ لا يعني ذلك عدم جواز الطعن عليه بطريق التمييز، بل المقصود من عبارة طرق الطعن العادية أنها طرق الطعن المقررة قانونا، ولو شاء المشرع منع الطعن على التظلم الصادر في الأوامر على العرائض بطريق التمييز لنص على ذلك صراحة في المادة 173 المشار إليها على نحو ما نص عليه فيها من عدم جواز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في إجراءات التنفيذ، ولما كانت دعوى التظلم من الأمر على عريضة هي دعوى غير مقدرة القيمة بحسب القواعد الواردة في المادة 49 من ذات القانون، وبالتالي فإن الطعن بطريق التمييز على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في تلك الدعوى يكون جائزا (تمييز دبي 2008/11/30) في الطعن رقم 236 لسنة 2008، طعن مدني نقلا عن هامش الدكتور علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص 289

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول البعض أن التسوية الودية، حسب الرأي الراجح، عمل قضائي بالمعنى الصحيح يخضع للنظام القانوني للأحكام، لأن القاضي يقوم بدور إيجابي في الوصول إلى هذه التسوية، ولا يقتصر دوره على مجرد إثبات ما توصل إليه ذوي الشأن فلا يكفي اتفاقهم لينتج أثره القانوني ما لم يقره القاضي، وللقاضي ألا يقر هذا الاتفاق إذا كان مخالفا للقانون أو لقواعد العدالة، فالقاضي بإقراره للتسوية الودية يصدر حكما بالمعنى الصحيح. وعلى الرغم من اعتباره حكما إلا أن المشرع لم يجز لذوي الشأن الطعن في القائمة المؤقتة ولم ينص على الإجراءاتالواجب اتباعها في حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على القائمة المؤقتة، القرار الذي يتخذه القاضي قرارنهائي لا مطعن فيه.

كذلك لا يجوز الطعن في القائمة النهائية لتوزيع حصيلة التنفيذ فهي قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، إذ أن قاضي التنفيذ يعد هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة وبناء على ما تم فيها من تسوية ودية.

فحينما يمارس قاضي التنفيذ نشاطا ينتمي إلى أعمال الحمية التوفيقية أو التصالحية، فإن إرادته تتوارى مفسحة المجال لإرادة الأطراف أنفسهم بحيث يكون العمل الصادر هو محصلة أساسية لهذه الإرادة، ولا يمكن بالتالي أن ينسب إلى القاضي خطأ ما يبرر اللجوء إلى محكمة الطعن لإصلاحه. ولهذا السبب فإنه يمتنع الطعن في التسوية الودية التي تبرم بين الدائنين تحت إشراف قاضي التنفيذ لتوزيع حصيلة التنفيذ.

أما في حالة عدم توصل أطراف التنفيذ إلى اتفاق تسوية في شأن توزيع حصيلة التنفيذ، ويكون هذا الفرض في حالة إذا حضر ذوو الشأن أو بعضهم ولم يتوصلوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية من جانبهم أو بناء على القائمة المؤقتة التي أعدها قاضي التنفيذ. ويقول رأي أنه يمكن حل هذه الإشكالية عن طريق الاهتداء بقانون المرافعات المصري[201] باعتباره المنبع الرئيسي

[201] وينظم هذا الفرض المواد التالية:479 – 486 من قانون المرافعات المصرية رقم 13 لسنة 1968، حيث تقضي المادة 479 بأنه إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر القاضي بإثبات مناقضاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة. وتضيف إليها المادة 482 بأن قاضي التنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتشريع الإماراتي، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكامه مع قانون الإجراءات المدنية الحالي وذلك إلى أن يعالج المشرع الإماراتي ذلك الفرض الجوهري بنص تشريعي.[202]

ويكون ذلك بطريق المناقضة في القائمة المؤقتة. والمناقضة عبارة عن اعتراض يثيره أحد ذوي الشأن على القائمة المؤقتة التي لا تتم بشأنها تسوية ودية. وهي في حقيقتها تعد منازعة موضوعية في التنفيذ موضوعها صحة دين من الديون أو مقداره أو مرتبته، وترمي إلى إدراج أو استبعاد أحد الديون أو تغيير نصيبه من حصيلة التنفيذ.

وكان المشروع الاتحادي المعد لقانون الإجراءات المدنية قد نظلم هذه المسألة في المواد رقم (313 وحتى المادة 315). حيث يترتب على مجرد تقديمها وقف إجراءات التوزيع بقوة القانون، فلا يجوز إعداد القائمة النهائية للتوزيع وتسليم أوامر الصرف إلا بعد صدور حكم نهائي فيها، باستثناء الدائنين المتقدمين في الدرجة فلا يمنع القاضي من تسليمهم أوامر الصرف لكونهم لن يتأثروا بسبب تقدمهم نتيجة الحكم في المناقصة.ويصدر القاضي حكمه في المناقضة في ذات الجلسة، والحكم الصادر في المناقضة يعد حكما قضائيا ويحوز حجية الأمر المقضي.

والحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وذلك منعا من إطالة الإجراءات.[203]

يقوم خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمكه نهائيا أو من إنقضاء ميعاد استئنافه بإيداع القائمة النهائية محررة على \اساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة إن كان ويمضي في الإجراءات اوفقا للمادة 487، علما بأن المناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم (م 483). ورعاية لمصالح الأطراف فإن المادة 484 مرافعات تقرر بأنه لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة. علما بانه لايحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه. فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه. كما تضيف إليها المادة 486 بأنه بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لم لم يعن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع وإنما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كان لها وجه. (راجع: عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 446-447).

[202] د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 446

[203] د.محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 509- ص 511

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - أمر الضبط والإحضار:

وهذا الأمر فيه تقييد لحرية الشخص حيث يتضمن ضبط وإحضار المنفذ ضده ما لم يقم بتنفيذ المطلوب وأنه في حال تنفيذه المطلوب يكف البحث عنه، فإذا لم يقم بالتنفيذ يتم عرضه على قاضي التنفيذ للنظر في مدى مماطلته في التنفيذ من عدمه، إلا أنني لم أجد في نصوص قانون الإجراءات المدنية سندا يشير إلى اختصاص قاضي التنفيذ بمثل هذا الأمر إلا في الحالة التي ذكرتها في مسألة المنع من السفر حيث نصت المادة 331 من قانون الإجراءات على أنه " إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يأمر بإحضاره...."، إنما بحسب ما يشهده الواقع العملي وبحسب رأي بعض القضاة أن هذا الأمر هو اجتهاد لقاضي التنفيذ الذي أنيط به تنفيذ الأحكام وتحصيل الحقوق من المحكوم عليه بالطرق الجبرية، ورأى البعض أنه توطئة أو مقدمة للحبس.

وجاءت أحكام محكمة النقض متفاوتة في رأيها في أمر الضبط والإحضار ففي الطعن رقم 70 لسنة 19 مدني شرعي جلسة 1997/10/25 – الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا حيث تقول المحكمة " قرار قاضي التنفيذ بالقبض على الطاعن. لا يتعلق بإجراءات التنفيذ - إنما يتعلق بواقع قانوني يقبل الاستئناف والنقض أيضا. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن القرار المتعلق بالقبض على الطاعن هو من إجراءات التنفيذ التي لا تقبل الاستئناف – خطأ يعيبه بما يوجب نقضه. وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي تنص على 1- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية:... و– ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا، لأن القرار المستأنف المتعلق بالأمر بإلقاء القبض على الطاعن هو من إجراءات التنفيذ التي لا تقبل الاستئناف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين أن الأمر بإلقاء القبض هو يساوي الحكم بالحبس في مساس كل منهما بحرية الشخص وهو بالتالي يتعلق بواقع قانوني ويخرج عن دائرة الإجراءات التي تعمل على القيام بالتنفيذ مما كان يجب على محكمة الاستئناف أن تتصدى لنظر الاستئناف المعروض عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ممايوجب نقضه ".

وتعليقا على هذا الحكم فهو يرى بأن أمر الضبط والإحضار مقدمة للحبس وبالتالي يعتبره قابلا للطعن عليه بالاستئناف.

وفي حكم آخر الطعن رقم 440 لسنة 2015 تجاري – المحكمة الاتحادية العليا جلسة الأربعاء 4 نوفمبر سنة 2015 حيث جاء فيه " لما كان من المقرر أن مؤدى نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن قرارات قاضي التنفيذ غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف أصلا إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في هذه المادة ن فهي وحدها التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف ومن ثم يكون الفصل في جواز أو عدم جواز استئناف القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ تطبيقا لنص المادة 222 المشار إليها مطروحا دائما على المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وإذ كان الثابت في الأوراق ومن ثم الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/4/7 في الدعوى رقم 2013/209 تجاري – تنفيذ الفجيرة، قضى بضبط وإحضار المنفذ ضده، بما مؤداه توطئة لمثول المدين – المنفذ ضده - للنظر في حال يسره أو عسره حتى ينكشف مطله من عدمه، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون قرارا إجرائيا في مطلب التنفيذ، ولا يسوغ قانونا قياسه بالحبس الذي من خصائصه تحديد مدة قصوى لا يجوز تجاوزها بينما القبض أو الضبط ليس كذلك، والقول بغير ذلك يأباه العقل والمنطق إذ يؤدي إلى عدم استقرار المركز القانوني لطرفي التنفيذ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف القرار القاضي بضبط وإحضار المنفذ ضده يكون أصاب صحيح الوقائع والقانون."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالمقارنة مع الحكم السابق نجد اختلافا في الرأي حيث يذهب هذا الحكم إلى أن أمر الضبط والإحضار لايعدو أن يكون إجراء من إجراءات التنفيذ ويعد توطئة للحبس إلا أنه لا يجوز استئنافه حيث لا يمكن أن يقاس بالحبس وبالتالي لا تنطبق عليه نص المادة 222 سالفة الذكر.

وحري بالمشرع أن يأتي بنص تشريعي يعالج مثل هذا النقص كما هو الحال عليه في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما أن هذا الأمر فيه مساس بحرية الأشخاص كالحبس.

وأرى أن طريقة الطعن على هذا الأمر تكون بطريق التظلم باعتباره أمر ولائي يأخذ شكل الأمر على عريضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: أثر خصومة الطعن والمنازعات على إجراءات التنفيذ والطعن في قرار وقف التنفيذ

تمهيد:

سنتكلم في هذا الفصل عن الاثر الذي يترتب في إجراءات التننفيذ على كل من الطعن في اعمال قاضي التنفيذ والمنازعة في التنفيذ حيث سيتبين لنا من خلال هذا الفصل هل يتم وقف التنفيذ ام يستمر القاضي في إجراءاته وسيتبين لنا أنه توجد حالات وشروط معينة لترتيب مثل هذا الاثر ثم نبحث عن مدى إمكانية الطعن او الاعتراض على قرار وقف التنفيذ، وسيكون ذلك من خلال المبحثين الاتيين:

المبحث الاول: أثر وقف التنفيذ على على أجراءات التنفيذ

المبحث الثاني: مدى إمكانية الطعن في قرار وقف التنفيذ

معنى وقف التنفيذ هو طلب يقدم من المحكوم عليه لحمايته مؤقتا من القوة التنفيذية للسند التنفيذي مستندا إلى سبب قانوني يجيز له طلب وقف التنفيذ، هادفا إلى حماية نفسه من الضرر الذي قد يصيبه من تنفيذ السند التنفيذي.[204]

وفي تعريف آخر يقصد بوقف التنفيذ عدم السير فيه (أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ) خلال مدة (عادة لا تكون محددة مسبقا) وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف (عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ أو يؤدي إلى إلغائه) يستوجب الوقف أو يجيزه، بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.[205]

---

[204] د.صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 150

[205] د.أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، الدار الجامعية، 1993، ص 39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقوم هذا الأثر للطعن على أساس معيار واحد ومزدوج هو فكرة الاستعجال من حيث الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، ورجحان إلغاء الحكم المطعون فيه.[206]

ولما كانت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تعقد لواء الاختصاص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية والمستعجلة لقاضي التنفيذ، ولما كانت القاعدة في التفسير أن المطلق يبقى على إطلاقه والعام على عمومه طالما لم يرد نص يقيد من هذا الإطلاق أو يخصص من ذلك العموم، فهو اختصاص نوعي لقاضي التنفيذ بطلبات وقف التنفيذ.[207]

وما يعنينا في هذا البحث هو وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام والأوامر والقرارات التي تصدر عن قاضي التنفيذ وليس وقف تنفيذ السندات التنفيذية، وإن كنا نعتبر الأحكام والأوامر التي تصدر عن قاضي التنفيذ سندات تنفيذية باعتبارها صادرة بإلزام. ومن ذلك كما لو تعهد الكفيل في محضر التنفيذ بسداد المبلغ المستحق على مكفوله في حالة تخلفه عن السداد فيكون المحضر بمثابة سند تنفيذي يمكن من خلاله التنفيذ ضد الكفيل.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن وقف التنفيذ قد يكون مصدره قوة القانون (بأن ينص القانون صراحة على وقف التنفيذ)[208] ومن أمثلة ذلك ما نصت به المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية بعد ما ذكرت القرارات التي يجوز استئنافها بقولها صراحة " 3- ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل محكمة الاستئناف في النزاع ". أو في حال رفع منازعة موضوعية أمام المحكمة المختصة كما جاء في نص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية " ترفع دعوى الاسترداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة ويترتب على رفع هذه الدعوى

---

[206] د.طلعت دويدار، االنظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 84

[207] د.أحمد خليل، المرجع السابق، ص 204

[208] ومفهوم قوة القانون بمعنى ترتيب الأثر القانوني تلقائيا بمجرد تحقق مقتضاه والتلقائية أو الحتمية لا تستلزم اقتضاء الأثر من أحد، ولا حتى على سبيل اللزوم. الأمر الذي قد يدعو إلى اللبس بين وقف التنفيذ الوجوبي، ووقف التنفيذ بقوة القانون، في حين أن المقصود هو المعنى الثاني، فالأثر يترتب بدون حاجة إلى طلبه من المدعي، وبدون حاجة إلى حكم القضاء به.(راجع:د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 381).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف البيع..."، أو بموجب طلب يقدم إلى القاضي المختص، أو بحكم من المحكمة (كأن يصدر حكم من محكمة النقض بوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن).[209]

ولكن السؤال هل يمكن أن يتم وقف التنفيذ لمجرد طلب الوقف؟ وما هو الأثر الذي يترتب على طلب الوقف أمام قاضي التنفيذ؟

القاعدة هي أن طلب وقف التنفيذ لا يمنع صاحب الحق المقرر له بمقتضى سند تنفيذي من اتخاذ إجراءات التنفيذ أو الاستمرار في اتخاذها بل والانتهاء منها طالما لم يصدر حكم من القضاء المرفوع إليه الطلب بذلك، وجعل المشرع لأول طلب وقف للتنفيذ بصدد عملية التنفيذ الواحدة.[210] وهذه القاعدة تجد تطبيقا عمليا لها في القانون الإماراتي في حالة رفع دعوى منازعة وقتية وهي الإشكال في التنفيذ[211]، حيث رتب المشرع كما بينا سابقا أنه يترتب على مجرد رفع إشكال أول في التنفيذ وقف التنفيذ بقوة القانون.

والأصل أنه ليس كل طلب يوقف التنفيذ لمجرد أنه مقدم لقاضي التنفيذ بل لا بد من التفرقة بين الطلب الأول والطلب التالي، فالأول هو الذي يرتب هذا الأثر، أما التالي فالأصل أنه لا يرتبه.

---

[209] وكذلك ينبطق الأمر كما هو الحال عليه في القانون المصري تقف خصومة التنفيذ بقوة القانون نتيجة لرفع إشكال أول في التنفيذ (م 312-1)، أو رفع دعوى استرداد أولى (م 335). وتقف الخصومة بحكم القاضي وجوبا نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية (م 455)، أو بنتيجة لتقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع. وتقف الخصومة بحكم القاضي جوازا نتيجة لرفع إشكال ثان في التنفيذ (م 312-3)، أو رفع دعوى استرداد ثانية (م 396)، وبناء على طلب وقف التنفيذ المقدم إلى محكمة الطعن (المواد 244 و251 و29).(راجع: د.محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، ص 644).

[210] د.أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، المرجع السابق، ص 71

[211] نوضح أنه في القانون المرافعات الملغي رقم 77 لسنة 1949 – وقت صدوره – ينص في المادة 480 منه على أنه إذا رفع إشكال (يقصد بكلمة إشكال هنا طلب وقف التنفيذ المرفوع لقاضي الأمور المستعجلة) أثناء التنفيذ وجب على المحضر ألا يتم التنفيذ ولم تكن المادة المذكورة تفرق بين شكال أول وإشكال تال. وقد استغل بعض المبطلين هذا النص أسوأ استغلال. فما أن يحكم القضاء المستعجل في إشكالهم ويشرع المحكوم له في السير ثانية في التنفيذ حتى يرفعوا إشكالا جديدا يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون فلم يجد المشرع من دوحة من التدخل ليجعل هذا الأثر الحتمي الموقف مقصورا على الإشكال الأول دون الإشكالات اللاحقة، فكان أن عدلت المادة 480 سالفة الذكر بالمرسوم بقانون رقم 117 لسنة 1952 أضيفت إليها فقرة أخير ة تنص على أنه إذا قضى بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ... وقد اعتمد قانون المرافعات الجديد هذه الفكرة في إطارها العام بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات أهمها أنه لا يلزم لاعتبار الإشكال إشكالا تاليا محروما من الأثر الواقف أن يقضي من المحكمة في إشكال أول بل يكفي أن يكون لاحقا له في التاريخ، كما رسم استثناء خاصا للإشكالات التي ترفع من الطرف الملتزم في السند التنفيذي..." (نقلا عن هامش راتب وكامل، قضاء الأمور المستعجلة، ج 2، ط 7، بند رقم 453، ص 892 – 893).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالطلب الأول هو أول طلب بوقف التنفيذ يقدم إزاء عملية تنفيذ معينة بدأت ولم تنته بعد أو حتى لم تبدأ بعد. هذا الطلب هو الذي نعبر عنه – في هذا المجال – بالطلب الأول بوقف التنفيذ. وبناء عليه لا ينزع عن طلب الوقف وصفه هذا كطلب أول كونه مسبوقا بطلب آخر بوقف التنفيذ إلا أنه كان مقدما لمحكمة الطعن، أو كونه مسبوقا بطلب وقتي محله إجراء وقتي آخر غير وقف التنفيذ، أو كونه مسبوقا لطلب موضوعي ولو كان يترتب على تقديمه وقف التنفيذ أو حكم فيه بذلك بعد رفعه.[212]

لذا سأتناول بالشرح كيفية حصول وقف التنفيذ عند الطعن بالاستئناف أو التظلم أو رفع إشكال في التنفيذ على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ

حالة رفع إشكال أول في التنفيذ

وهذا ما صرح به المشرع في المادة 244 /1 من قانون الإجراءات المدنية " إذا عرض على قاضي التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا، فلمندوب التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمندوب التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه." وفقا لهذا النص أنه فقط الإشكال الأول هو الذي يوقف التنفيذ ويحصل الوقف بقوة القانون ولكن لابد من وجود طلب فلا يكفي مجرد رفع إشكال أو قيده.

ويتم الوقف سواء بصرف النظرعن الطريقة التي قدم فيها الإشكال أي سواء رفعت بالإجراءات المعتادة أم أبديت أمام مندوب التنفيذ، بل يترتب وقف التنفيذ حتى لو رفعت المنازعة أمام محكمة غير مختصة.[213]

---

[212] د.أحمد خليل، المرجع السابق، ص 263 - 264

[213] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 696

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يقرر القاضي شطب الإشكال في حال عدم حضور المستشكل لجلسة الإشكال وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه، فهو لا يعد حكما يجوز الطعن عليه، ولا أمرا ولائيا يجوز التظلم منه، وإنما هو قرار تنظيمي يرمي إلى استبعاد الإشكال من الجدول المخصص لقيد وترحيل الإشكالات المنظورة أمام قاضي التنفيذ وعدم عرضه عليه بالجلسات المقبلة إلا إذا قام أحد الخصوم بتجديد السير فيه، وباعتبار قرار الشطب تنظيميا، فإنه يجوز العدول عنه إذا حضر المستشكل قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها القرار.

حالة رفع منازعة موضوعية:

القاعدة العامة أنه لا يترتب على رفع المنازعة الموضوعية وقف التنفيذ. هذا ما لم يقرر القانون استثناء، وبنص صريح وقف التنفيذ كأثر لرفع المنازعة الموضوعية.[214] وقد رتب القانون الإماراتي إجراءات خاصة لمسألة وقف التنفيذ في حال رفع المنازعة الموضوعية لبعض منها، حيث تارة يجعل وقف التنفيذ بقوة القانون وتارة أخرى بناء على حكم، وسوف نتطرق لدراسة هذه المسألة لكل منازعة على حدة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: دعوى الاستحقاق الفرعية

نصت المادة 1/309 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: " يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع الإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة 293 والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني. وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع... "

وفقا لهذا النص لا يترتب على مجرد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية وهي منازعة موضوعية وقف إجراءات البيع بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر حكم من المحكمة بناء على طلب

[214] د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص 695

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدعي لحق الملكية على العقار في أول جلسة لنظر الدعوى.[215] فوقف البيع هنا ليس أثرا يترتب على مجرد رفع هذه الدعوى، وإنما هو لا يتم إلا بصدور حكم به.[216]

ولكن القاضي لكي يصدر حكمه بوقف التنفيذ لابد من أن يتحقق من توافر الشروط التي نصت عليها القانون وهي:

1- أن تشتمل صحيفة الدعوى على المستندات المؤيدة لها، وكذلك بيانات دقيقة على لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى. والغرض من ذلك كما هو واضح ضمان جدية الدعوى، فضلا عن تمكين الخصوم من الاستعداد للرد عليها تفاديا للتأجيل، وحرصا من المشرع على التعجيل بالفصل فيها حتى تنجز العملية التنفيذية سريعا.[217]

2- أن يختصم المدعي الأشخاص الذين يجب اختصامهم في الدعوى.[218]

3- أن تكون هناك دعوى مرفوعة بالإجراءات المعتادة، وألا تكون الإجراءات ظاهرة البطلان فالمحكمة تقضي بالوقف في أول جلسة وقبل بحث أوجه البطلان، ويجب أن يطلب المدعي وقف البيع، فالمحكمة لا تقضي إلا فيما يطلب منها.[219]

---

[215] د.محمود مصطفى يونس، المرجع في قاتون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 775

[216] د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 624

[217] د.طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 578

[218] والمدعي في هذه الدعوى يجب أن يكون من الغير، فدعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع إلا من الغير، أما من يعتبر طرفا في إجراءات التنفيذ فوسيلة التمسك بحق له على العقار هي الاعتراض على قائمة شروط البيع. أما المدعى عليه، فهو كل من الدائن مباشر الإجراءات والمدين أو الحائز، أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين، فإذا كان هذا الدائن هو نفسه مباشر الإجراءات فلا يلزم مخاصمة دائن مقيد آخر، أما باقي الدائنين المقيدين فإن لهم الحق في التدخل في الدعوى للدفاع عن مصالحهم. وأساس اختصام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أنهم هم الذين يوجه إليهم ادعاء تقرير الملكية للمدعي ونفي ملكيتهم للعقار، وأساس اختصام الدائن مباشر الإجراءات وأول الدائنين المقيدين، أنهما الذي يوجه إليهما طلب بطلان إجراءات التنفيذ.(راج: د.علي أبوعطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 399 – 400). وإذا لم يتم اختصام أحد الدائنين الذين يجب اختصامهم، فإنه يكون للمحكمة عندئذ أن تأمر باختصامه، لتصحيح شكل الدعوى القضائية ولا يترتب على عدم اختصام أحدهم بطلان الدعوى القضائية، أو عدم قبولها، وإنما يكون الجزاء عندئذ هو عدم وقف البيع.(راجع: د.محمود السيد عمر التحيوي خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية، المرجع السابق، ص 200- 201).

[219] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 747 -748

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى توافرت الشروط المتقدمة وجب على القاضي وقف البيع في أول جلسة. وحكمه يكون بمثابة حكم وقتي حجيته مؤقتة. والنص على وجوب الحكم بوقف البيع في أول جلسة ليس معناه أن القاضي لا يملك تأجيل طلب الوقف، أو لا يملك وزنا أو تقديرا فيما قد يدفع به أمامه من دفوع شكلية ظاهرة الصحة – هو ملزم بالحكم في أول جلسة دون أن يملك وزنا أو تقديرا للأمور إذا لم يحصل التمسك بنفي شرط من الشروط المتقدمة. أما إذا حصل التمسك مثلا ببطلان صحيفة دعوى الاستحقاق الفرعية، أو بعدم اختصام من يوجب القانون اختصامهم، فإن على القاضي قبل إصدار حكم قطعي فيهما دفع به أمامه أن يحكم وقتيا بوقف إجراءات البيع أو باستمرارها، بناء على تقدير مؤقت، ووفقا لما يتحسس به وجه الحقيقة في الدعوى.[220]

ولكن ما هو دور قاضي التنفيذ في مثل هذه الحالة؟ أي كيف يوقف التنفيذ بالرغم أن قاضي التنفيذ غير مختص بنظر هذا النوع من المنازعات الموضوعية في القانون الإماراتي كما بينا مسبقا؟

نرى أنه في حالة صدور حكم بوقف البيع من قاضي الموضوع المختص بنظر المنازعة، يتقدم حينها رافع الدعوى لقاضي التنفيذ بطلب وقف البيع[221] بناء على الحكم الصادر بذلك وبناء عليه يصدر قاضي التنفيذ قراره بوقف البيع، ويستمر الوقف لحين صدور حكم في دعوى الاستحقاق سواء بالرفض أو بالقبول، ليصار بعدها لاتخاذ القرار المناسب من قاضي التنفيذ بالمضي في إجراءات البيع أو باستحقاق العقار لطالبه.

ثانيا: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

لقد حاول المشرع عند تقريره لآثار رفع دعوى الاسترداد إقامة نوع من التوازن بين مصلحة المسترد في وقف التنفيذ، ومصلحة الدائن الحاجز في الاستمرار فيه. فافترض في دعوى

---

[220] د.أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 934- 935

[221] ويقصد بطلب وقف البيع أي بعد أن يصدر حكم من قاضي الموضوع الذي ينظر دعوى الاستحقاق يقوم الصادر له الحكم بتقديم طلب لقاضي التنفيذ يرفق به الحكم الصادر بوقف البيع من قاضي الموضوع ويضع قاضي التنفيذ تأشيرته على الطلب بوقف البيع بناء على الحكم الصادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسترداد الأولى الجدية، فرتب وقف التنفيذ بقوة القانون، وافترض في دعوى الاسترداد الثانية أو التالية كما أسميها الكيدية، فلم يترتب عليها هذا الأثر.[222]

وجاء نص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية " ترفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة أمام المحكمة المختصة ويترتب على رفع هذه الدعوى وقف البيع إلا إذا حكمت باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة ".[223]

ومعنى أنه يقف البيع بقوة القانون أنه يترتب الأثر الواقف لدعوى الاسترداد الأولى دون حاجة إلى طلب المدعي ودون حاجة إلى حكم من القاضي المختص.[224]

فحينما يتقدم رافع دعوى الاسترداد الأولى بطلب إلى قاضي التنفيذ ويطلب وقف البيع بناء على إثباته بإقامة دعوى استرداد أولى أمام المحكمة المختصة - وذلك أن المشرع الإماراتي جعلها من اختصاص القضاء العادي كما بينا سابقا في الفصل الأول – فلقاضي التنفيذ أن يجيبه إلى طلبه طالما أنها قد رفعت باتباع إجراء قيدها في مكتب إدارة الدعوى وأحضر إفادة بذلك لقاضي التنفيذ الذي تمت إجراءات بيع المنقولات أمامه.

ويحقق الوقف حماية فعالة للمدعي، لأنه يستطيع - إذا حكم لمصلحته – أن يسترد منقولاته عينا، ولا يتعرض لخطر هزيمة حقه أمام مشتر حسن النية يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند

---

[222] د.طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 380 - 381

[223] ويقابل هذا النص في المشرع المصري المادة رقم 393 بقولها " إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن " (راجع:د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ص 574)، وجاء هذا النص بصيغة الوجوب كما علق على ذلك الدكتور طلعت دويدار في النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص 381 – 382 بقوله (و أول ما نلاحظه على هذا النص هو عدم دقة صياغته على النحو المرجو، فمن ناحية جاء فيه كلمة " يجب " وهذا يعني – في أصل اللغة – طلب اقتضاء الفعل على سبيل اللزوم. في حي أن النص يقصد ترتيب الأثر بقوة القانون...). وذكر أيضا (و من ناحية أخرى عبر المشرع عن هذا الأثر " بوقف البيع " وهذا ما قد يفهم منه ضرورة أن تكون عملية البيع الجبري قد بدأت ثم تقف بقوة القانون، في حين أن دعوى الاسترداد قد ترفع وتنتج أثرها الموقف قبل البدء في البيع بوقت طويل، كما لو رفعها المسترد في اليوم التالي لتحرير محضر الحجز، عندئذ تقف كافة الإجراءات اللاحقة لمحضر الحجز والتي تعتبر سابقة على عملية البيع. ولذلك كان من الأدق صياغة النص على النحو التالي " يترتب على رفع عوى الاسترداد وقف التنفيذ...".

[224] د.محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، المرجع السابق، ص 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحائز.[225] وذلك عملا بالمادة 1/1325 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إذ في مثل هذه الحالة لا يستطيع استرداد المنقول إذا حكم له بملكية المنقول بعد بيعه.[226]

إلا أن استفادة المسترد من هذا الأثر مشروطة فلكي يستفيد منها يجب أن يكون المدعي قد راعى أحكام القانون فيما يتعلق باختصام من يجب اختصامهم، وفيما يتعلق بالبيان الوافي لأدلة الملكية وإيداع هذه الأدلة، ومن ناحية أخرى هذا الوقف ليس ميزة مطلقة. فهو يترتب بقوة القانون، ولكن يجوز للقاضي، بناء على طلب الحاجز، أن يحكم باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه، فالقاضي بموجب هذا النص له سلطة تقديرية كاملة في الموازنة بين مصلحة المدعي (المسترد) ومصلحة الحاجز.[227]

أما في حالة رفع دعوى استرداد ثانية وإن كان هذا النوع قليل الحصول في الجانب العملي، فالمشرع لم يرتب عليها ذات الأثر بقوة القانون كما فعل في الدعوى الأولى، بل ترك وقف البيع بناء على حكم من المحكمة، حيث جاءت المادة 1/289 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها: " 1- إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فلا يوقف البيع إلا إذا حكمت المحكمة المختصة بوقفه.

---

[225] د.محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، ص 271

[226] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 725

[227] د.محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، المرجع السابق، ص 272

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها. 2- كما يسري الحكم ذاته إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى ".[228]

من خلال هذا النص نرى أن المشرع قدر أن رفع دعوى استرداد ثانية من ذات المسترد غالبا ما يكون القصد منها تعطيل إجراءات التنفيذ. ولهذا لم يرتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ، وإنما تطلب لهذا الوقف أن تحكم به المحكمة. وتقدير ما يبرر الوقف من عدمه يخضع لسلطتها التقديرية، فلها أن تحكم بالوقف إذا اقتنعت بحسن نية المدعي وجديته[229] أو إذا رأت أن طبيعة الأشياء المحجوزة وقيمتها تجعل من المناسب التريث في بيعها حتى لا تلحق بالمسترد أضرار جسيمة. ويسري ذات الحكم في حال لو رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر.[230]

وكذلك الأمر بالنسبة لمثل هذه المنازعة فقاضي التنفيذ لا يمكن أن يوقف التنفيذ من تلقاء نفسه باعتباره غير مختص بنظرها وفقا للقانون الإماراتي وإنما يكمن دوره في أن وقف البيع في حال صدور حكم من قاضي الموضوع المختص.

ثالثا: في حالة رفع منازعة في الكفالة: حقيقة في هذا النوع من المنازعات الموضوعية لا يوجد إجراء تقديم طلب فيها لوقف التنفيذ، ولكن وجدت من الضروري التعرض لنقطة مهمة فيها وهي أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بالبدء في التنفيذ – كإجراء وقتي – قبل صدور الحكم في المنازعة[231] أي يعلق البدء في التنفيذ على انقضاء ميعاد المنازعة إذا كانت لم ترفع وعلى الفصل

---

[228] والقاعدة في التشريع المصري أن دعوى الاسترداد الثانية لا توقف البيع، لأن المشرع افترض الكيدية فيها. وإنما يجوز لقاضي التنفيذ بصفة مستعجلة – وعملا بالمادة 396 – أن يحكم بوقف البيع لأسباب هامة بناء على طلب طالب الاسترداد الثانية، ويوازن القاضي بين مصلحة المسترد والحاجز ويصدر حكما وقتيا بوقف إجراءات التنفيذ أو بالاستمرار فيها.(راجع: د.أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 528 -529

[229] فإذا قام المسترد برفع دعوى ثانية بذات الطلبات، فلا يترتب على رفعها وقف التنفيذ بالبيع، شأنها في ذلك شأن الإشكال الوقتي، ما لم يحكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ لأسباب هامة وبصفة مستعجلة إذا طلب ذلك. (راجع:د. أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 714)

[230] د.علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 727

[231] د. محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 1، 2013، ص 112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها في حال رفعها.[232] ونحن نرى من وجهة نظرنا أن التعليق في البدء في التنفيذ هو ذاته وقف التنفيذ وهو يحصل هنا بقوة القانون.

وعلى قاضي التنفيذ أن يأخذ تعهدا على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة أو بإيداع النقود أو الأوراق المالية خزانة المحكمة. ويعتبر المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو قبول الحارس بمثابة سند تنفيذي قله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس (م 4/232 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، فلا يلزم رفع دعوى لاستصدار حكم عليه بذلك.[233]

ثالثا: حالة وقف التنفيذ بناء على الطعن في حكم مرسى المزاد

ويقصد بوقف التنفيذ في هذه الحالة أي وقف البيع، ووقف البيع يكون إما وجوبيا أو اختياريا. والوقف يكون وجوبيا: فلا يجوز إجراء المزايدة إذا وجدت حالة من حالات وقف التنفيذ وهي:

أ – أن يكون السند التنفيذي حكما نهائيا ولكن صدر حكم من محكمة النقض أو الالتماس بوقف تنفيذه.[234] ويتصور مثل هذا الفرض إذا كان الدائن الحاجز قد باشر إجراءات التنفيذ على العقار بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل وذلك لصلاحيته لأن يكون سندا تنفيذيا لاتخاذ الإجراءات السابقة على المزايدة، أما بالنسبة للمزايدة والإجراءات اللاحقة لها فلابد من أن يكون الحكم انتهائيا (م 303 /1) من قانون الإجراءات المدنية.[235]

فعلى القاضي في هذه الحالة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن، أن يحكم بوقف البيع.[236]

---

[232] د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، المرجع السابق، ص 201

[233] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 249

[234] د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 645

[235] د.عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 374

[236] د.أحمد صاوي وأسامة الروبي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 413

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – في حال رفع دعوى من الغير باستحقاق العقار الذي يجري عليه التنفيذ حيث تقضي المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية بأنه يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة 293 والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني.[237]

مع مراعاة أنه إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا توقف البيع بالنسبة لباقيها (المادة 310 / 1 من قانون الإجراءات المدنية).[238]

ج – إذا كان التنفيذ يجري بموجب سند تنفيذي مطعون فيه بالتزوير، وقضت المحكمة بالتحقيق في شواهد التزوير، فإن هذا الحكم يوقف صلاحية السند للتنفيذ.[239] وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإثبات الإماراتي بقولها " أن الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دن إخلال بالإجراءات التحفظية ".[240]

د – أن يكون قد طعن بطريق النقض في الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه وأمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ بصفة مؤقتة.[241] وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية بقولها " يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إذا كان صادرا بالطلاق أو فسخ الزواج أو متعلقا بملكية عقار وفي غير هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا...".

---

[237] د.عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 374

[238] د.علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص 645

[239] د.أحمد صاوي وأسامة الروبي، المرجع السابق، ص 414

[240] يقابل هذا النص في القانون المصري حيث تنص المادة 55 من قانون الإثبات " أن الحكم بالتحقيق يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ ".

[241] د.أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 845

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو طعن على الحكم المنفذ به بطريق الالتماس وأمرت محكمة الالتماس بوقف التنفيذ عملا بنص المادة 172 /2 من قانون الإجراءات المدنية " ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...".[242]

هـ - أيضا من حالات الوقف الوجوبي حالة رفع إشكال أول في التنفيذ من المنفذ ضده أو الغير، فيكون له أثر موقف للتنفيذ حتى الفصل فيه برفضه أو شطبه.[243]

هذا فيما يتعلق بوقف البيع الإجباري هناك أيضا وقف البيع الجوازي: في غير الحالات السابقة التي تم ذكرها، يتمتع قاضي التنفيذ بسلطة تقديرية واسعة في الأمر بقبول طلب وقف إجراءات البيع، إذا تبين له من الظروف ما يبرر هذا الطلب، وله كذلك أن يحكم برفضه إذا لم ترق أسباب الطلب من وجهة نظره إلى ضرورة الحكم بوقف إجراءات البيع. فالحكم بالوقف هنا جوازيا للقاضي، حيث يملك وقف الإجراءات أو المضي فيها وفقا لما يتبينه من ظروف الحال ومن مدى جدية الطلب دون التعرض لبحث موضوع النزاع الذي من أجله طلب الوقف.[244]

ونذكر من تلك الحالات:

في حال رفع المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل قرار الحجز دعوى ببطلان الإجراءات السابقة على البيع، أو إذا تعلقت أوجه البطلان بشروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وتم رفع الدعوى قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل، فعلى قاضي التنفيذ أن يقضي بوقف البيع أو الاستمرار فيه حسبما تبين جدية تلك الأوجه

---

[242] ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه إجراءات التنفيذ في الهامش ص 843 " ومما هو جدير بالذكر أن الأسباب المقررة في المتن لم ترد على سبيل الحصر وإنما تخلف أي شرط جوهري وجب حتما وقف البيع.. ومن بين أسباب الوقف الإجباري أن يتضح للقاضي مثلا أن صورة الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه خالية من الصيغة التنفيذية أو ديباجة إعلانه...وتوقف الإجراءات في فرنسا لوفاة المدين..

[243] المستشار /رفعت صقر، عقبات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 972

[244] د.أحمد صاوي وأسامة الروبي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 414- 415

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوعدم جديتها، ويترتب على قبول أوجه البطلان المتعلقة بشروط البيع سقوط الجلسة المحددة للبيع ووقف التنفيذ

أن يرفع المحجوز عليه منازعة موضوعية في التنفيذ مبناها قيامه بالوفاء بالدين ويطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع لحين الفصل في المنازعة أو أن يوقف التنفيذ بناء على عرض جدي بالوفاء كأن يتم الإيداع والتخصيص أو أن يكون طلب الوقف مؤسسا على سبب يتعلق بالنظام العام. ولم يرد نص في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على ذلك ولكن تستفاد هذه الحالة من الأحكام العامة لإجراءات التنفيذ.[245]

أما عن طبيعة الحكم الصادر بالوقف في مثل هذه الحالتين الوجوبية والجوازية، فيثير التساؤل عن طبيعته وما إذا كان يعد صادرا في منازعة تنفيذ موضوعية أو منازعة وقتية، ففي إشكالات التنفيذ يكون طلب الوقف مجرد إجراء وقتي يحدد طبيعة المنازعة والحكم الصادر فيها، حتى وإن أقيم على أسباب موضوعية، فإن ذلك لن يغير من طبيعتها الوقتية، ويفصل فيها القاضي بحسب أنه قاضي للأمور المستعجلة أي من ظاهر الأوراق ودون فصل أو مساس بأصل الحق.

ويرى جانب من الفقه " أن الحكم الصادر بالوقف سواء الوجوبي أو الجوازي هو حكم وقتي لا يتصدى به القاضي لأصل الحق ولا يفصل فيه ويجوز الطعن فيه بالاستئناف عدا ما حظره القانون بالنسبة لوقف التنفيذ أو رفضه قبل الفصل في دعوى الاستحقاق الفرعية ".

ورأي يقول " أن الحكم الصادر في طلب الوقف تختلف طبيعته باختلاف الأسباب التي بنى عليها طلب الوقف، فإذا بنى على أسباب تستوجب حتما الوقف فإنه يعد من قبيل الأحكام القطعية الصادرة في إشكال موضوعي في التنفيذ، أما الحكم الصادر في طلب وقف قائم على سبب لا

[245] د.محمد عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، المرجع السابق، ص 595-597

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستوجب حتما الوقف ويجعل للقاضي سلطة تقديرية، فإن مثل هذا الحكم يعتبر بمثابة حكم وقتي يحوز حجية مؤقتة، ويعد بمثابة إشكال وقتي في التنفيذ.

ومن جانب آخر في الفقه أنه يؤيد الرأي الثاني في التفرقة بين حالة وأخرى يصدر فيها حكم بالوقف بحسب الأسباب الموضوعية التي بنى عليها طلب الوقف، من بين حالات الوقف الوجوبي، فليس هناك ما يمنع من رفع دعوى فرض الحراسة القضائية وهو مجرد إجراء وقتي تحفظي بصفة موضوعية حتى يتحلل القاضي الموضوعي من قيد عدم المساس بأصل الحق – وليس الفصل فيه – فكذلك الحال بالنسبة لطلب وقف التنفيذ الوجوب، فإنه وفي بعض حالاته يبنى على ما يمس أصل الحق وتخلص المحكمة إلى القضاء بالإجراء الوقتي المطلوب، ومن ثم لا خلاف أن حالات الوقف الجوازي هي منازعات وقتية في حقيقتها، أما الحالات الوجوبية فيعيب الرأي الذي ننحاز إليه أنه جعلها في كل الأحوال منازعات موضوعية، في حين أن الأمر يختلف من حالة لأخرى فهناك من حالات الوقف الوجوبي ما لا يمس أصل الحق لا من بعيد أو من قريب، مثل إعمال أثر تقديم اعتراض موقف للتنفيذ، أو إعمال الأثر المترتب على رفع إشكال أول في التنفيذ أو إعمال الأثر الذي ينال من القوة التنفيذية للسند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه، ولكن إذا تعرضت المحكمة لسبب من الأسباب الموضوعية فإنه تملك المساس بأصل الحق في حالات الوقف الوجوبي للفصل في طلب الوقف وليس للفصل في أصل الحق، الأمر الذي يعد معه المنازعة التي صدر فيها حكم الوقف منازعة موضوعية، باعتبار أن الأسباب التي بنى عليها الحكم تلحقها الحجية.[246]

وفي رأينا نذهب إلى أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ في تحديد ماهية المنازعة المقدمة إليه ما إذا كانت وقتية أو موضوعية ويكون المعيار الأساسي في هذه الحالة مدى

[246] المستشار /رفعت صقر، عقبات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 975 - 976

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساس المنازعة بأصل الحق، فإذا كانت تمس أصل الحق فهي منازعة موضوعية وإذا كانت لا تمس أصل الحق فهي منازعة وقتية وفي كلا الحالتين هي من اختصاص قاضي التنفيذ.

الحالة الرابعة: حالة رفع تظلم من أمر على عريضة أمام قاضي التنفيذ لأمر صادر عنه

تنص المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية " 1- التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه. 2- ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لأحكام المادة 234 ".

وفقا للنص السابق الأصل أن التظلم من الأمر على عريضة لا يوقف تنفيذه ولكن مع ذلك أجاز المشرع للقاضي الآمر أن يأمر بوقف التنفيذ في حال تقدم طالب الوقف بطلب، وكلمة يجوز يعني أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يجيبه لطلبه أو يرفض. وقد يبدو لنا أن وقف التنفيذ هنا يكون بناء على طلب إلا أن المصدر للوقف يكون بناء على حكم من المحكمة، حيث يقول رأي: " لا يترتب على مجرد رفع التظلم وقف التنفيذ بقوة القانون. لأن هذا التظلم لا يعتبر بمثابة إشكال تنفيذ أول يترتب على مجرد رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون...كما أن هذا التظلم لا يعتبر من جهة أخرى إشكالا أولا، كما هو الشأن بخصوص دعوى الاسترداد الأولى. وبناء على كل ذلك يظل تنفيذ الأمر على عريضة ساريا إلى أن يتم تنفيذ المطلوب، أو إلى أن يوقف هذا التنفيذ بناء على إشكال وقتي يرفع أمام قاضي التنفيذ، أو بناء على إشكال موضوعي يترتب عليه زوال هذا التنفيذ، أو بناء على طلب وقتي يقدم تبعا للتظلم إلى المحكمة التي تنظره. أو إلى القاضي الذي يختص بنظر التظلم، ويطلب فيه وقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يفصل في موضوع التظلم. ويلاحظ أن تنفيذ الأمر على عريضة لا يوقف لمجرد تقديم هذا الطلب. بل أن التنفيذ يقف نتيجة الحكم الصادر من قاضي التظلم بوقف التنفيذ ".[247]

[247] رأي للدكتور نبيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، المرجع السابق، ص 191- 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل المسألة متعلقة بشروط معينة كما نصت عليه المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية " 1- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ. 2- ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له. "

ويلاحظ أنه إذا ما رفع تظلم من الأمر على عريضة أمام الجهة المختصة وطلب على وجه الاستعجال وكحماية وقتية وقف تنفيذ الأمر على عريضة مؤقتا وقامت محكمة التظلم وقبل الفصل فيه بإجابة المتظلم إلى طلبه وأمرت له بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يفصل في التظلم من حيث موضوعه[248]، فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكما وقتيا مستعجلا مشمولا بالنفاذ المعجل، وبناء عليه تتأثر القوة التنفيذية الكائنة في الأمر على عريضة ذاته.[249]

الحالة الخامسة: حالة استئناف قرارات قاضي التنفيذ المنصوص عليها في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية

حيث نص المشرع في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية بعد ما ذكرت القرارات التي يجوز استئنافها في فقرتها الثالثة (ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل محكمة الاستئناف في النزاع. على أنه إذا كان الاستئناف من أجل قرار بالحبس فعلى المستأنف أن يقدم كفيلا يوافق عليه قاضي التنفيذ يكون مسئولا عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن إحضاره فإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمه القاضي بقيمة الكفالة وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام).

[248] أما إذا كان الطلب غير وقتي فإنه يقضي بعدم اختصاصه بنظر هذا الطلب إذا كان مما لا يدخل في اختصاصه، كما لو طلب منه الحكم بإلغاء الأمر الولائي أو تعديله مثلا فإن هذا الطلب يعتبر طلبا موضوعيا وسبيل إبدائه هو رفع تظلم من الأمر الولائي أمام الجهة التي حددها القانون لنظر التظلم من الأمر (نقلا عن هامش راتب وكامل، قضاء الأمور المستعجلة، ج 2، المرجع السابق، ص 980).

[249] د مصطفى مجدي هرجه، الأوامر على عرائض، مطبعة أبو سكينة، ط 3، 1989، ص 64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونستنتج من هذا النص أن الوقف في هذه الحالة هو وقف بقوة القانون، بالتالي في حالة الطعن في قرار من قرارات قاضي التنفيذ التي نصت عليها المادة سالفة الذكر فإنه ينبغي على قاضي التنفيذ أن يوقف إجراءات التنفيذ بموجب القرار الصادر عنه. لكن كيف يحصل وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة؟ هل يتم بمجرد علم قاضي التنفيذ أن هناك طعن بالاستئناف قد حصل أو أنه ينبغي تقديم طلب إليه من قبل رافع الطعن؟ الحقيقة أنه لم ينص القانون على إجراءات وقف التنفيذ، ولكن ما جرى عليه الواقع العملي أنه يتقدم الطاعن بتقديم طلب لقاضي التنفيذ يطلب فيه وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في الاستئناف ومرفقا به ما يفيد بحصول الاستئناف (عادة تكون شهادة لمن يهمه الأمر بحصول اسئتناف في القرار التنفيذي). ثم يأمر قاضي التنفيذ بوقف إجراءات التنفيذ بوضع تأشيرة بذلك على الطلب المقدم إليه ويرفق الطلب بالملف التنفيذي ليقوم مندوب التنفيذ بتنفيذ إجراءات الوقف.

ولكن هناك مسألة تحصل في الناحية العملية وهي محل نظر يختلف عليها قضاة التنفيذ وهي في حال تقدم المستأنف لقرار قاضي التنفيذ - سواء كان القرار من ضمن الحالات الجائز استئنافها أو ليس من ضمنها - بطلب وقف التنفيذ. فإنه ليس على القاضي التصدي لمسألة جواز الاستئناف من عدمه فهو أمر تفصل فيه محكمة الاستئناف التي أعطى القانون لها هذا الاختصاص. وعليه نرى أن يقوم القاضي بوقف التنفيذ بناء على طلبه حتى تفصل محكمة الاستئناف ولكن وإن كان هذا الأمر كما يراه قضاة التنفيذ يجعل من طريق الاستئناف فرصة للخصم أو لمحاميه لاستغلاله كوسيلة للكيد وتأخير التنفيذ، فالحل الأنسب في رأيي هو أن يتم وضع ضمان أو كفالة في حال التقدم باستئناف قرار قاضي التنفيذ أو في حال انتهاء محكمة الاستئناف في حكمها أن القرار المستأنف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس من ضمن القرارات التي حددها القانون أو له أن تحكم بغرامة مالية كما هو الحال في حكم رفض الإشكال.[250]

وينبغي التنويه هنا أن أثر وقف التنفيذ يختلف بالنسبة لقرار الحبس عن سائر القرارات الأخرى التي نصت عليها المادة، حيث قرر المشرع لوقف تنفيذ قرار الحبس أثرا خاصا وهو تقديم كفالة يقبلها قاضي التنفيذ "...على أنه إذا كان الاستئناف من أجل قرار بالحبس فعلى المستأنف أن يقدم كفيلا يوافق عليه قاضي التنفيذ يكون مسئولا عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن إحضاره فإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمه القاضي بقيمة الكفالة وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام. " فشرط وقف قرار الحبس والإفراج عن المنفذ ضده هو وجوب تقديم كفالة هذه الكفالة لابد أن يقبلها قاضي التنفيذ.

المبحث الثاني: مدى قابلية الطعن في قرار وقف التنفيذ

نتساءل ما إذا كان من الممكن الطعن في الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ أم لا يمكن ذلك؟

بداية نقول إن القابلية للطعن كما هي لازمة للأحكام الموضوعية، فإنها أيضا لازمة للأحكام الوقتية أو المستعجلة. ففي كل قد يخطئ القاضي ويحق للمتضرر من الخطأ أن تتاح له فرصة علاجه من خلال الطعن. إذ يعتبر قاضي التنفيذ من طبقة المحكمة الجزئية سواء بصوفه قاضيا للموضوع، أو بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة. ونظرا لأن طلب وقف التنفيذ يعد من منازعات

[250] وبالمقارنة مع المشرع اللبناني حيث نصت المادة 589 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي " لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة، مع مراعاة أحكام المادة 581، أن يتخذ بناء على طلب أحد الخصوم مقابل كفالة أو بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر، كوضع الأختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة " (راجع: بيار آميل طوبيا، طرق الطعن بقرارات وقف أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 148 -149)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذ الوقتية[251] فإن الحكم الصادر فيه من قاضي التنفيذ إنما يعد حكما مستعجلا. وينبني على ذلك نتيجة مؤكدة مفادها قابلية الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في طلب وقف التنفيذ للاستئناف في جميع الأحوال.[252]

ولا يختلف الوضع حتى ولو كان الحكم الصادر في طلب الوقف غير منه للخصومة. فقد تنشأ الخصومة أمام قاضي التنفيذ بطلب موضوعي أي بطلب الحكم في منازعة تنفيذ موضوعية كبطلان التنفيذ مثلا، ثم يحدث أن يقدم طلب وقف التنفيذ أثناء نظرها كطلب عارض، ويصدر حكم في هذا الطلب الأخير وتظل الخصومة قائمة حيث لم يفصل بعد في الطلب الأصلي، وهنا يعد غير منه للخصومة كلها، فنظرا لكون الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ أيا كان مضمونه – بوقف التنفيذ أو برفضه – يعد حكما وقتيا أو مستعجلا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحكم الصادر في طلب الوقف قد يكون قابلا للتنفيذ الجبري في بعض الأحوال، وهنا سوف تتعزز قابليته للطعن المباشر رغم أنه غير منه للخصومة، حيث أنه سيكون والحال كذلك قابلا لهذا الطعن ليس فقط من زاوية أنه حكم وقتي أو مستعجل، وإنما أيضا من زاوية أنه قابل للتنفيذ الجبري.[253]

وتأكيدا لذلك نصت المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة

---

[251] نحن نؤمن بأن طلب وقف التنفيذ الداخل في اختصاص محاكم الطعن يشكل " منازعة تنفيذ وقتية " بمعنى الكلمة مما يختص به قاضي التنفيذ من حيث الأصل. فمنازعة التنفيذ الوقتية هي من ناحية دعوى تتعلق بتنفيذ جبري، وهي من ناحية ثانية تمس سير التنفيذ، وهي من ناحية ثالثة تمس هذا التنفيذ " مؤقتا ". بعبارة أخرى، هي المنازعة التي تتوافر فيها مقومات التنفيذ الجبري عموما من حيث تعلقها بتنفيذ جبري ومن حيث مساسها بصحة التنفيذ أو سيره، كما يجب أن يتوافر فيها أيضا صفة الوقتية فيجب أن يكون جوهر الطلب فيها هو الحكم بإجراءات مؤقت.(راجع:د.أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، المرجع السابق، ص 174).

[252] د.أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، المرجع السابق، ص 348-349

[253] د.أحمد خليل، المرجع السابق، ص 351

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى ".

ومن ثم فإن المبدأ هو أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ولذلك عدا الاستثناءات المنصوص عليها في ذات المادة، وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام. ذلك أن تحديد قابلية الحكم للطعن هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد من الخصوم، لأن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة، وقبل الحكم المنهي لها، إلا في الأحوال المستثناة بالنص على سبيل الحصر، وهدف المشرع من ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم، وتفادي الفصل في موضوعها.[254]

[254] المستشار /حلمي الحجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإثبات في دولة الإمارات، ج 2، المرجع السابق، ص 462

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وقد بلغ البحث غايته، لذا أود أن أستعرض مجموعة من النتائج والتوصيات الأساسية وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- تتنوع الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ حيث يباشر نشاطا قضائيا يعد في طبيعته من الأعمال القضائية يتمثل في الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والمستعجلة مع أخذ الاعتبار بنوعية الاختصاص في الفصل في المنازعات الموضوعية، ويمارس قاضي التنفيذ الأعمال الولائية في نظر الدعوى المتعلقة بالتنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ويصدر فيها القرارت التي تأخذ في أغلب الأحيان صورة الأمر على عريضة، ويؤدي كذلك وظيفة إدارية في الإشراف على التنفيذ يتمثل في مراقبة وتوجيه مندوبي التنفيذ في القيام بإجراءات التنفيذ الجبري.

- القرارت المذكورة بنص المادة 1/222 من قانون الإجراءات المدنية هي في طبيعتها أوامر ولائية.

- أن القرارات الواردة في نص المادة 1/222 من قانون الإجراءات المدنية ليست واردة على سبيل الحصر لكون المشرع عدد مواد أخرى ونص فيها على قرارات وهي بطبيعتها أوامر ولائية.

- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ.

- لكل عمل من أعمال قاضي التنفيذ طريقه الخاص في الطعن رسمه القانون وذلك على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الموضوعية يكون وفقا للقواعد العامة للطعن في الأحكام العادية الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، أما الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الوقتية فتخضع لقواعد الطعن في الأحكام المستعجلة.

2. الطعن في الأعمال الولائية الأصل أنها تأخذ شكل الأمر على عريضة وبالتالي يكون الطعن عليها بطريق التظلم من الأوامر على عرائض باستثناء ما ورد به نص في قانون الإجراءات المدنية فيكون الطعن عليها بطريق الاستئناف.

3. أما الطعن في الأعمال الإدارية فليس هناك نص خاص في القانون، ولكن إذا كان القرار يتعلق بمصالح الأفراد ويحمل في طياته أضرارا بحقوق الخصوم فإنه يكون قابلا للطعن عليه بطريق التظلم باعتباره الطريق العام للطعن في أوامر القاضي، ويكون ذلك بشرطين:

أولا: أن تكون إرادة القاضي قد لعبت دورا أساسيا في تكوين هذا القرار حتى يمكن أن ينسب إليها ارتكاب خطأ.

ثانيا: أن يكون القرار الصادر يتعلق مباشرة بمصالح الأطراف في الدعوى حتى الإدعاء بأنه يحلق أضرارا بها.

- طلب وقف التنفيذ إما أن يكون إشكالا موضوعيا أو إشكالا وقتيا، وبالتالي الحكم الصادر فيه من قاضي التنفيذ إنما يعد حكما مستعجلا وينبني على ذلك نتيجة مؤكدة وهي قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف طبقا لقواعد الطعن في الأحكام المستعجلة.

ثانيا: التوصيات

أولا: تعديل نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالطعن على قرارات قاضي التنفيذ بحيث يصبح إمكانية الطعن بالاستئناف على كافة القرارات وبالتحديد تلك القرارت التي تصدر على شكل أمر على عريضة دون حصر لحالات معينة ويكون البت فيها بصفة مستعجلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى لا يضيع وقت التنفيذ، كما نقترح بأن يتم وقف التنفيذ لحين البت في الاستئناف مع اشتراط تقديم كفيل فيما يتعلق بالطعن في قرار الحبس.

ثانيا: تعديل نص المادة 220 /1 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق باختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات الموضوعية والوقتية ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، بحيث تصبح صياغة النص كالآتي: " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ثالثا: أن يأتي المشرع بنص صريح على اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار أمر الضبط والإحضار والأمر بمنع السفر تأسيا بما جاءت به بعض النصوص في القوانين العربية، بحيث يصبح النص كالآتي: " لقاضي التنفيذ إذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين يمتنع عن الحضور أو أنه قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمرا بإحضاره للمثول أمامه لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين ".

رابعا: بيان طريقة الطعن في الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية والوقتية بنص خاص حتى يزيل الغموض والشك في طريقة الطعن، بأن ينص على أن تكون أحكام قاضي التنفيذ الصادرة في المنازعات الموضوعية قابلة للطعن عليها أمام محكمة الاستئناف وفقا للقواعد العامة للطعن في الأحكام العادية، وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية يكون الطعن عليها وفقا للطعن في الأحكام المستعجلة.

خامسا: تنظيم فصل في قانون الإجراءات المدنية ينظم مسألة وقف تنفيذ القضايا التنفيذية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

1. إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة ط 1، 2005.

2. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005.

3. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في القانون اليمني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

4. أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

5. أحمد السيد الصاوي وأسامة الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6. أحمد الطاهر البتيتي، قاضي عقبات التنفيذ المادية، بدون دار نشر، 2010.

7. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2006.

8. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، الدار الجامعية، 1993.

9. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

10. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2016.

11. أحمد هاني مختار، موجز منازعات التنفيذ، بدون دار نشر.

12. أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1996.

13. أمي فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علما وعملا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكنرية، ط 1، 2015.

14. أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، 1970.

15. الأنصاري حسن النيداني، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

16. أنور طلبه، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ط 1، 2016.

17. بكر عبدالفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1، 2013.

18. بيار أميل طوبيا، طرق الطعن بقرارات وقف أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

19. حسين أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.

20. خالد بن سعد السرهيد، لمحات موجزة حول نظام التنفيذ، دار الزازان للنشر، الرياض، 1435 هـ.

21. رفعت رفعت صقر، عقبات التنفيذ الجبري ومنازعاته وأوامره وإدارته بين الواقع العملي وأحكام القضاة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010.

22. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2013.

23. سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015 – 2016.

24. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، الإصدار الأول، 2009.

25. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

26. عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1995-1996.

27. عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري، أكاديمية شرطة دبي، ط 3، 2011.

28. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، الإصدار الثاني، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

29. عبدالتواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010.

30. عبدالرحيم إسماعيل زيتون وصلاح الدين جمال الدين، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار نصر للطباعة، 2003.

31. عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ج 3، 2014.

32. عزمي عبدالفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، جامعة الكويت، 2016.

33. عزمي عبدالفتاح عطية، نظام قاضي التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

34. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

35. علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 2002.

36. علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2013.

37. علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

38. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

39. محمد راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ط 7.

40. محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4.

41. محمد عبدالهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات، ط 2، أكاديمية شرطة دبي، 1991.

42. محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 1، 2013.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

43. محمود السيد عمر التحيوي، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2011.

44. محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، مج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.

45. محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، مج 4، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2013.

46. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

47. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2012.

48. مصطفى قنديل، الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري، مجلة الأمن، أكاديمية شرطة دبي، 2017.

49. مصطفى وجدي هرجه، الأوامر على العرائض، مطبعة أبوسكينة، ط 3، 1989.

50. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010.

51. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

52. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

53. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

54. وجدي بن الشاذلي، دليل إجراءات التنفيذ، دار القضاء، الشارقة، ط 1، 2016.

55. الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإثبات في دولةالإمارات العربية المتحدة، ج 2، بدون دار نشر، أبوظبي، ط 1، 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبحاث ومؤتمرات:

56. عبدالوهاب العبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 21-2011/6/22.

Shrieen
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.10.07 13:30:19 +04'00'
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com